المكتبة الأزهرية

مخطوطة

المقنع

المؤلف

عبدالله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة، ابن قدامة المقدسي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

كتاب المقنع

كتاب المقنع

كتاب المقنع

كتاب المقنع

هذا متن المقنع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تأليف موفق الدين ابن قدامة المقدسي

لا إله إلا الله محمد رسول الله

لا إله إلا الله محمد رسول الله

لا إله إلا الله محمد رسول الله

لا إله إلا الله محمد رسول الله

لا إله إلا الله محمد رسول الله

كتاب المقنع

كتاب المقنع كتاب المقنع

إنا لله وإنا إليه راجعون

الحمد لله الواحد القهار العزيز الجبار

كتاب عمدة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم الاوحد الصدر الكبير شيخ الاسلام موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه **الحمد لله** على كل حال الدائم الباقي بلا زوال الموجد خلقه على غير مثال العالم بعدد القطر وامواج البحري ودرات الرمال لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا تحت اطباق الجبال عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال وصلى الله على سيدنا محمد واله خير الصلاة دائمة بالغدو والاصال

وبعد فهذا كتاب في الفقه على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه في جمع وترتيبه وايجاز سقريب وسطا بين القصر والطويل وجامعا لاكثر الاحكام معبرا به عن الدليل والتعليل ليكثر علمه ويقل حجمه ويسهل حفظه وفهمه ويكون مقنعا للحافظ فيه ناظرا فيه والله سبحانه المسؤل ان يوفق الى الصواب املنا ويصلح قولنا وعملنا وان يجعل سعينا مقربا اليه وناصرا لدينه بمنه وبرحمته

كتاب الطهارة

وهي قسمان اقسام الماء طهور وهو الباقي على خلقته وما تغير بمكثه او بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر اولا يخالطه كالعود والكافور والدهن او ما اصله الماء كالملح البحري وما تروح بريح ميتة الى جانبه او سخن بالشمس او بطاهر فهذا كله طاهر مطهر يرفع الاحداث وينزيل النجاسة غير مكروه الاستعمال واذا سخن بنجاسة فهل يكره استعماله على روايتين

فصل القسم الثاني ماء طاهر غير مطهر وهو ما خالطه طاهر فغير اسمه او غلب على اجزائه او طبخ فيه فان غير احد اوصافه لونه او طعمه او ريحه واستعمل في رفع الحدث او طهارة مشروعة كالتحديد وغسل الجمعة او غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا فهل سلب طهوريته على روايتين وان ازيلت به النجاسة فانفصل متغيرا او قبل زوالها فهو نجس وان انفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر ان كان انحل رضا وان كان غير الارض فهو طاهر في اصح الوجهين وهل يكره طهورا على وجهين وان خلت

بالطهارة منه امرأة فهو طهور ولا يجوز لاجل الطهارة به في ظاهر المذهب

فصل القسم الثالث ما نجس وهو ما تغير بمخالطة النجاسة فان لم يتغير وهو يسير فهل ينجس على روايتين وان كان كثيرا فهو طاهر الا ان تكون النجاسة بولا او عذرة ما يعم فقيه روايتان احداهما لا ينجس والاخرى ينجس الا ان يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس واذا انضم الى الماء النجس ماء طاهر كثير طهره ان لم يبق فيه تغير وان كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه او بنزح بقي بعمله كثيرا طهر وان كان يسيرا او بغير الماء فانزال التغير لم يطهر ويتخرج ان يطهر والكثير ما بلغ قلتين واليسير ما دونهما وهما خمس مائة رطل بالعراقي وعنه اربع مائة وهذا اذا كان تقريبا او تحديدا على وجهين واذا شك في نجاسة الماء او كان نجسا فشك في طهارته بنى على اليقين وان اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب ويتيمم وهل يشترط اراقتهما او خلطهما على روايتين وان اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منهما وصلى صلاة واحدة وان اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعد النجس وزاد صلاة

فصل الاناء كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله رخيصا كان ثمينا كالجوهر ونحوه الا انية الذهب والفضة والمضبب بهما فانه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال والنساء فان توضأ منها فهل تصح طهارته على وجهين الا ان تكون الحلية يسيرة من الفضة كنشعب القدح فلا باس بها اذا لم يباشرها بالاستعمال وثياب الكفار وانيتهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها وعنه ما والاعور انيتهم كالبراويل ونحوه لا يصلى فيه وعنه ان من لا يحترز من نجاسة لا يستعمل ما استعملوه من انيتهم الا بعد غسله ولا يوكل من طعامهم الا الفاكهة ونحوها ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ وهل يجوز استعماله في اليابسات على روايتين وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في الحياة ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة ولبن الميتة وانفحتها نجس في ظاهر المذهب وعظمها وقرنها وظفرها نجس وصوفها وشعرها وريشها طاهر

الألوكة www.alukah.net

باب الاستنجا

الاستنجا يستحب لمن اراد دخول الخلا
ان يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث من الرجس الشيطان
الرجيم ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى ويقدم رجله اليسرى في الد
خول واليمنى في الخروج ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويعتمد
على رجله اليسرى ولا يتكلم ولا يلبث فوق حاجته واذا خرج قال غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وان كان في الفضاء ابعد واستتر
وارتاد مكانا رخوا ولا يبول في شق ولا سرب ولا طريق ولا ظل نافع
ولا تحت شجرة مثمرة ولا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يجوز ان يستقبل
القبلة في الفضاء وفي استدبارها في البنيان روايتان فاذا
فرغ مسح ببطن يده اليسرى من اصل ذكره الى رأسه ثم ينثره ثلاثا ولا يمس
فرجه بيمينه ولا يستجمر بها وان فعل اجزاه ثم يتحول عن موضعه
ثم يستجمر ثم يستنجي بالماء ويجزيه احدهما الا ان يعدو الخارج
موضع العادة فلا يجزي الا الماء ويجوز الاستجمار بكل طاهر
ينقي كالحجر والخشب والخرق الا الروث والعظام والطعام وما حرمته وما
يتمول بحيوان ولا يجزي اقل من ثلاثة مسحات اما بحرفي يجب
او بثلاثة فان لم ينق بها زاد حتى ينقي ويقطع على وترا ويجب الاستنجا
من كل خارج الا الريح فان توضأ قبله فهل يصح وضوءه على روايتين وان
تيمم قبله خرج على الروايتين وقيل لا يصح وجها واحدا

باب السواك وسنة الوضوء

السواك سنة مسنونة في جميع الاوقات
الا للصايم بعد الزوال فلا يستحب بتاكد استحبابه في ثلاثة مواضع
عند الصلاة والانتباه من النوم وتغير رايحة الفم ويتاكد بعود ليس منه
الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا ينتفت فيه فان استاك باصبعه او خرقة
فهل يصب الذنب على وجهه ويستاك عرضا ويدهن غبا ويكتحل وترا ويجب
الختان ما لم يخف على نفسه ويكره القزع ويستاك في سوقه وظهوره و
استعماله ودخوله المسجد سنن الوضوء عشر السواك والتسمية وغسل اليدين
جميعا مع الذكر وغسل الكفين الا ان يكون قايما من نوم الليل ففي وجوبه روايتان
والبداية بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما الا ان يكون صايما وتخليل اللحية

وتخليل

وتخليل الاصابع والتيامن واخذ ماء جديد للاذنين والغسلة الثانية والثالثة

باب فرض الوضوء وصفته وفرضه ستة غسل الوجه واليدين

والاذنين مسحه وغسل اليدين ومسح الراس وغسل الرجلين وترتيبه
على ما ذكر الله تعالى والموالاة على احد الروايتين وهو ان لا يجف غسل
عضو حتى ينشف الذي قبله والنية شرط لطهارة الحدث كلها وهو
ان يقصد رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها فان نوى صلاة من
نافلة هل يجزيه عن الواجب عليه وجهين وان اجنب حدث احداث توجب
الوضوء او الغسل فنوى بطهارته احدها فهل يرتفع سايرها على
وجهين ويجب تقديم النية على اولى واجبات الطهارة ويستحب تقد
يمها على مسنوناتها واستصحاب ذكرها في جميعها وان استصحب حكمها
اجزاه

فصل وصفة الوضوء

ان ينوي ثم يسمي ويغسل يديه
ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة وان اخذ ماء من ثلاث وان
اخذ ماء من ست وهما واجبان في الكبرى دون الصغرى ثم يغسل وجهه ثلاثا
ثم من منابت شعر الراس الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا مع ما
استرسل من اللحيه ومن الاذن الى الاذن عرضا فان كان فيه شعر خفيف
يصف البشره وجب غسلها معه وان كان يستره اجزاه غسل ظاهره و
يستحب تخليله ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدخل المرفقين في الغسل
ثم يمسح راسه فيبدا بيديه من مقدم راسه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه
ويجب مسح جميعه مع الاذنين وغير يجزي مسح اكثره ولا يستحب تكراره و
عن يستحب ثم يغسل رجليه ثلاثا الى الكعبين ويدخلهما في الغسل ويخلل
اصابعه فان كان في اقطع غسل ما بقي من محل الفرض فان لم يبق شيء سقط
ثم يرفع نظره الى السماء ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وتباح معونته وتنشيف اعضائه ولا تستحب

باب المسح الخفين

يجوز المسح على الخفين والجوربين
والجوربين والجبايرة وفي المسح على القلانس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن
روايتان ومن شرطه ان يلبس الجميع بعد كمال الطهارة الا الجبيرة على احد الروا
يتين ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن الا الجبيرة فانه

يمسح عليها الى حلها وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وعنه من المسح بعد
ومن مسح مسافرا ثم اقام اتم مسح مقيم واه مسح مقيما ثم سافر وشك في ابتدا
يته اتم مسح مقيم وعنه يتم مسح مسافر ومن احدث ثم سافر قبل المسح
اتم مسح مسافر ولا يجوز المسح الا على ما يستر محل الفرض وينبت بنفسه
فان كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم او كان واسعا يرى منه الكعب
او الجورب خفيفا يصف القدم او يسقط منه اذا مشى او وسع لفائف
لم يجز المسح واه لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه اخر جاز المسح عليه
ويمسح اعلاه الخف دون اسفله وعقبه فيضع يده على الاصابع ثم يمسح
الى ساقه ويجزئ المسح على العمامة المحنكة اذا كانت ساترة لجميع الراس
الا ما جرت العادة بكشفه ولا يجوز على غير المحنكة الا ان تكون ذات ذوابة فيجوز
في احد الوجهين ويجزيه الكرة واحدة وقيل لا يجزيه الا مسح جميعها ويمسح على
جميع الجبيرة اذا لم تجاوز قدر الحاجة ومتى ظهر قدر ما مسح او راسه
او انقضت مدة المسح استانف الطهارة الكبرى الا الجبيرة باب
نواقض الوضوء وهي ثمانية الخارج من السبيلين قليلا كان او كثيرا
نادرا او معتادا الثاني خروج النجاسات من سائر البدن فان كانت غائطا او
بولا نقض قليلها واه كانت غيرهما لم ينقض الا كثيرها وهو ما فحش في
النفس وحكي عنه ان قليلها ينقض الثالث زوال العقل الا النوم اليسير
جالسا او قائما وعنه ان نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره الرابع
مس الذكر ببطن كفه او بظهره ولا ينقض مسه بذراعه وفي مس
الذكر المقطوع المنفصل روايتان وجهان واذا مس الخنثى المشكل فرجه
انتقض وضوءه وان مس احدهما لم ينقض الا ان يمس الرجل ذكره
لشهوة وفي مس الدبر ومس المراة فرجها روايتان وعنه لا ينقض
مس الفرج بحال الخامس ان يمس بشرة بشرة انثى لشهوة
وعنه لا ينقض وعنه ينقض لمسها بكل حال ولا ينقض لمس الشعر
والسن والظفر والامرد في نقض وضوء الملموس روايتان السادس
غسل الميت السابع اكل لحم الجزور لقول النبي صلى الله عليه وسلم توضوا
من لحوم الابل ولا توضوا من لحوم الغنم فان شرب من لبنها فعلى روايتين

وان اكل

وان اكل من كبدها او طحالها فعلى وجهين الثامن الردة عن الاسلام ومن
تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة
بنى على اليقين فان تيقنهما وشك في السابق منهما نظر في حاله
قبلها فان كان متطهرا فهو محدث وان كان محدثا فهو متطهر ومن
احدث حرم عليه الصلوة والطواف ومس المصحف باب
الغسل وموجبه خروج المني الدافق بلذة فان خرج لغير
ذلك لم يوجب وان احس بانتقاله فاستمسك ذكره فلم يخرج فعلى
روايتين فان خرج بعد الغسل او خرجت بقية المني لم يجب
الغسل وعنه يجب اذا خرج قبل البول دون ما بعده الثاني التقاء
الختانين وهو تغييب الحشفة في الفرج قبلا كان او دبرا من ادمي
او بهيمة حي او ميت الثالث اسلام الكافر اصليا او مرتدا
وقال ابو بكر لا غسل عليه الرابع الموت والخامس الحيض والنفاس
س النفاس وفي الولادة وجهان ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة
اية فصاعدا وفي بعض اليد روايتان ويجوز له العبور في المسجد ويحرم
اللبث فيه الا ان يتوضا فصل والاغسال المستحبة ثلاثة عشر غسل
الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف ومن غسل الميت والمجنون
والمغمى عليه اذا افاق من غير احتلام وغسل المستحاضة لكل صلاة والغسل
للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف
فصل في صفة الغسل وهو ضربان كامل يأتي فيه بعشرة
اشياء النية والتسمية وغسل يديه ثلاثا وغسل ما به اذى وينوي ويعم بدنه با
لوضوء ويحثي على رأسه ثلاث حثيات يروي بها اصول الشعر ويفيض الماء
على سائر جسده ثلاثا ويبدا بشقه الايمن ويدلك بدنه بيديه وينتقل من
موضعه فيغسل قدميه ويخرج وهو ان يغسل ما به من اذى وينوي ويعم بدنه
بالغسل ويتوضا بالمد ويغتسل بالصاع فان اسبغ بدونهما اجزاه واذا اغتسل
ينوي الطهارتين اجزاه عنهما وعنه لا يجزيه حتى ينوضا ويستحب للجنب
اذا اراد النوم او الاكل او الوطي ثانيا ان يغسل فرجه ويتوضا باب
التيمم وهو بدل لا يجوز الا بشرطين احدهما دخول الوقت فلا يجوز

www.alukah.net

لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت النهي عنه والثاني العجز عن استعمال الماء لعدمه
او لضرر في استعماله من جرح او برد شديد او مرض يخشى زيادته او تطاوله او
عطش يخاف على نفسه او رفيقه او بهيمة او خشية على نفسه او ماله في طلبه او
تعذره الا بزيادة كثيرة على ثمن مثله او ثمن يعجز عنه ادائه فان كان بعض بدنه
جريحا تيمم له وغسل الباقي وان وجد ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله ويتيمم
للباقي وان كان جنبا وان كان محدثا فهل يلزمه استعماله على وجهين ومن عدم
الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه وان دل عليه قريبا لزمه قصده وعنه لا يجب
الطلب وان نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزه ويجوز التيمم لجميع
الاحداث والنجاسة على جرح يضره ازالتها وان تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى فلا
اعادة عليه الا عند ابي الخطاب وان تيمم في الحضر خوفا من البرد وصلى ففي وجوب
الاعادة روايتان ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله وفي الاعادة روايتان
ولا يجوز التيمم الا بالتراب بتراب طاهر له غبار يعلق باليد فان خالطه ذو غبار
لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء اذا خالطته الطاهرات

فصل

وفرايض التيمم اربعة مسح جميع وجهه ويديه الى كوعيه والترتيب والموالاة
على احدى الروايتين ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث او غيره فان نوى جميعها
جاز وان نوى احدها لم يجزه عن الاخر وان نوى نفلا او طلق النية لم يصل الا
نفلا وان نوى فرضا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضا الفوايت والنفل الى آخر الوقت و
يبطل التيمم بخروج الوقت ووجود الماء فان تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل
تيممه وقال اصحابنا يبطل وان وجد الماء بعد الصلاة لم تجب اعادتها وان وجده
فيها بطلت وعنه لا تبطل ويستحب تاخير التيمم الى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء
فان تيمم وصلى في اول الوقت اجزاه والسنة في التيمم ان ينوي ويسمي ويضرب
بيديه مفرجتي الاصابع على التراب ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن اصابعه
بعض وكفيه براحتيه وقال القاضي المسنون ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبا
لاخرى يديه الى المرفقين فيضع بطون اصابع اليسرى على ظهر اصابع اليمنى و
يمرها الى قصاها مرفقه ثم يديره بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وان يمر ابهام
اليسرى على ظهر ابهام اليمنى ويمسح اليسرى باليمنى كذلك ويمسح احدى راحتيه
بالاخرى ويخلل الاصابع ومن حبس في المصر صلى بالتيمم ولا اعادة عليه

ولا

ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة ولا الجنازة وعنه وان اجتمع جنب
وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ما يكفي احدهم لاولاهم به فهو للميت وعنه
انه للحي وايهما يقدم فيه وجهان

باب ازالة النجاسة

ويجوز ازالتها بغير
الماء وعنه ما يدل على انها تزال بكل مايع طاهر منزل كالخل ونحوه ويجب نجاسة
الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب فان جعل مكانه اشنانا او نحوه ففي
وجهين وفي سائر النجاسات ثلاث روايات احداهن يجب غسلها سبعا وهل
يشترط التراب على وجهين والثانية ثلاثا والثالثة تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات
كلها اذا كانت على الارض ولا تطهر الارض النجسة بشمس ولا ريح وكما يطهر شيء من
النجاسات بالاستحالة الا الخمر اذا انقلبت بنفسها وان خللت لم تطهر ولا
تطهر الادهان النجسة بالغسل وقال ابو الخطاب يطهر بالغسل منها ما يبقى غسله
واذا خفي موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به ازالتها ويجزي في بول الغلام
الذي لم يأكل الطعام النضح واذا تنجس اسفل الخف او الحذا وجب غسله و
عنه يجزي دلكه بالارض وعنه يفصل من البول والغايط ويدلك من غيرهما ولا يعفى
عن يسير شيء من النجاسات الا الدم وما تولد منه من القيح والصديد وانزر الاستنجا
وعنه في المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهايم والطير وعرقها وبول
الخفاش والنبيذ والمني انه كالدم وعنه في المذي انه يجزي فيه النضح ولا ينجس
الادمي بالموت وما لا نفس له سايلة كالذباب وغيره وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه
طاهر وعنه انه نجس ومني الادمي طاهر وعنه انه نجس ويجزي فرك يابسه وفي
رطوبته فرجع المراة مرتين وسباع البهايم والطيور والبغل والحمار الاهلي نجسة
وعنه انها طاهرة وسور الهر وما دونه في الخلقة طاهر

باب الحيض

وهو دم طبيعة وجبلة ويمنع عشرة اشياء فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام
وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والطواف والوطي في الفرج وسنة
الطلاق والاعتداد بالاشهر ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به والنفا
س مثله الا في الاعتداد واذا انقطع الدم ابيح فعل الصيام والطلاق ولم
يبح غيرها حتى تغتسل ويجوز ان يستمتع من الحايض بما دون الفرج فان
وطيها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة وعنه ليس عليه الا التوبة واقل
سن تحيض له المراة تسع سنين واكثره خمسون وعلامته في

نساء العرب والحامل لا تحيض واقل الحيض يوم وليلة وعنه يوم واكثره خمسة عشر
يوم وعنه سبعة عشر وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر
يوما وقيل خمسة عشر ولا حد لاكثره **فصل** والمبتداة تجلس يوم
وليلة ثم تغتسل وتصلي فاذا انقطع دمها لاكثر فما دون اغتسلت عند انقطاعه
وتفعل اكثر ثلاثا فان كان في الثلاث على قدر واحد صار عادة وانتقلت اليه
وعادت ما صامت من الفرض فيه وعليه تصير عادة بمرتين وان جاوز الحيض
فهي مستحاضة فان كان دمها متميزا بعضه تحتي اسود منتن وبعضه
رقيق احمر تحيض ما زمن الدم الاسود وما عداه استحاضة وان لم يكن متميزا
قعدت من كل شهر غالب الحيض وعنه اقله وعنه اكثره وعنه عادة نسائها كامها
واختها وعمتها وخالتها وذكر ابو الخطاب في المبتداة اولا متى ترى الدم الروايا
ت الاربع وان استحيضت المعتادة رجعت الى عادتها وان كانت مميزة وعنه
يقدم التمييز وهو اختيار الخرقي وان نسيت العادة عملت بالتمييز فان لم يكن لها عادة
ولا تمييز جلست غالب الحيض في كل شهر وعنه اقله وقيل فيه الروايات الاربع وان
علمت عدد ايامها ونسيت موضعها جلستها من اول كل شهر في احد الوجهين
وفي الاخر تغتسل بالتحري وكذلك الحكم في موضع حيضها من لا عادة لها و
لا تمييز وان علمت ايامها في وقت من الشهر كنصف الاول جلستها اياما من اوله او
بالتحري على اختلاف الوجهين وان علمت موضع حيضها ونسيت عدد جلستي في
غالب الحيض او اقله على اختلاف الروايتين وان تغيرت العادة بزيادة او تقدم
او تاخر فانتقال فالمذهب انها لا تلتفت الى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا
او مرتين على اختلاف الروايتين وعندي انها تصير اليه من غير تكرار وان طهرت في
اثناء علاتها اغتسلت وصلت فان عاودها الدم في العادة فهل تلتفت اليه على
روايتين والصفرة والكدرة في ايام الحيض من الحيض ومن كانت ترى يوما دما
ويوما طهرا فانها تضم الدم الى الدم فيكون حيضا والباقي طهرا الا ان يجاوز اكثر
الحيض فتكون مستحاضة **فصل** والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه
وتتوضا لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الصلوات وكذلك من به سلس البول
والمذي والريح والجريح الذي لا يرقا دمه والرعاف الدايم وهل يباح وطء في المستحاضة في
الفرج من غير خوف العنت على روايتين **فصل** واكثر النفاس اربعون يوما

ولا حد

ولا حد لاقله اي وقت رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي ويستحب
ان لا يقربها في الفرج حتى تتم الاربعين واذا انقطع دمها في مدة الاربعين تم ما
دونها فهو نفاس وعنه انه مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم
المفروض وان ولدت توامين فاول النفاس من الاول واخر منه وعنه
انه من الاول والاول اصح **كتاب الصلاة** وهو واجب على كل مسلم
بالغ عاقل الا الحايض والنفساء ويجب على القايم ومن زال عقله بسكر او اغماء
او شرب دواء ولا يجب على الكافر ولا المجنون ولا تصح منهما واذا صلى
الكافر حكم باسلامه ولا يجب على صبي وعنه يجب على من بلغ عشرا
ويومر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر فان بلغ في اثنائها او بعدها في
وقتها لزمه اعادتها ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تاخيرها عن
وقتها الا لمن ينوي الجمع او الشغل بشرطها ومن جحد وجوبها كفر فان
تركها تهاونا لا لجحود ادعي فانه يحبى حتى تضايق وقت التي بعدها
وجب قتله وعنه لا يجب حتى يترك ثلاثا وبضيق وقت الرابعة ولا يقتل
حتى يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل بالسيف وهل يقتل حدا او
لكفره على روايتين **باب الاذان والاقامة** وهما مشروعان للصلوة
الخمس دون غيرها للرجال دون النساء وهما فرض على الكفاية اذا اتفق اهل
بلد على تركهما قاتلهم الامام ولا يجوز اخذ الاجرة عليهما في اظهر الروايتين
فان لم يوجد متطوعا بهما رزق الامام من بيت المال من يقوم بهما وينبغي ان
يكون الامام المؤذن صيتا امينا عالما بالاوقات فان تشاح فيه نفسان قدم
افضلهما في ذلك وهو اكثرهم افضالا في دينه وعقله ثم يختار الجيران فان استووا اقرع
بينهما والاذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه والاقامة احدى عشرة كلمة فان
رجع في الاذان او ثنى في الاقامة فلا باس ويقول في اذان الصبح الصلوة
خير من النوم مرتين ويستحب ان يترسل في الاذان ويحدر الاقامة ويؤذن قايما متطهرا
على موضع عال مستقبل القبلة فاذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولم يستدر
ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتولاهما معا ويقيم في موضع اذانه الا ان يتباعد عليه
ولا يصح الاذان الا مرتبا متواليا فان تكلم او فرق بينه بسكوت طويل او كلام كثير
او محرم لم يعتد به ولا يجوز الا بعد دخول الوقت الا الفجر فانه يؤذن لها بعد نصف

الى فعلهما

الليل ويستحب ان يجلس بعد اذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم ومن جمع بين
صلاتين او قضى فوايت اذن واقام للاولى ثم اقام لكل صلاة بعدها وهل
يجزي اذان الحاضر على الفايتة وهل يعتد باذان الفاسق
واذان الملحن يجزي على وجهين ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما
يقول الا في الحيعلة فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ويقول بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام
المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد

باب شروط الصلاة

وهي ما يجب لها قبلها وهي ستة اولها دخول الوقت والثاني الطهارة
من الحدث والصلوات المفروضات خمس الظهر وهي الاولى ووقتها
من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه
والخمس والافضل تعجيلها الا في شدة الحر والغيم لمن يصلي جماعة
ثم العصر وهي الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر الى اصفرار الشمس وعنه الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ثم يذهب وقت الاختيار
ويبقى وقت الضرورة الى غروب الشمس وتعجيلها افضل بكل حال
ثم المغرب وهي الوتر ووقتها من غروب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر والافضل تعجيلها الا ليلة جمع لمن قصدها ثم العشاء ووقتها
من مغيب الشفق الى ثلث الليل وعنه نصفه ثم يذهب وقت الاختيار
ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في
المشرق ولا ظلمة بعده وتاخيرها افضل مالم يشق ثم الفجر ووقتها
من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل وعنه اذا اسفر
المأمومون فالافضل الاسفار ومن ادرك تكبيرة الاحرام من صلاة في
وقتها فقد ادركها ومن شك في الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله
فان اخبره بذلك مخبر عن يقين قبل قوله وان كان عن ظن لم يقبله ومتى
اجتهد فبان انه وافق الوقت او ما بعده اجزاه وان وافق ما قبله
لم يجزه ومن ادرك من الوقت بقدر تكبيرة ثم حاض او حاضت المرأة
لزمهما القضاء واذا بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حايض قبل

طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح وان كان قبل ذلك قبل غروب الشمس لزمهم الظهر
والعصر وان كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها
على الفور مرتبا قلت او كثرت فان خشي فوات الحاضرة او نسي الترتيب سقط
وجوبه

باب ستر العورة

وهو الشرط الثالث وستر ها عن النظر بما لا يصف
البشرة واجب وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة وعنه انها الفرجان والحمة
كلها عورة الا الوجه وفي الكفين روايتان وام الولد والمعتق بعضها كالامة وعنه
كالحر ويستحب للرجل ان يصلي في ثوبين فان اقتصر على ستر العورة اجزأه اذا
كان على عاتقه شيء من اللباس وقال القاضي يجب ستر العورة في النفل دون الفرض
ويستحب للمرأة ان تصلي في درع وخمار وملحفة فان اقتصرت على ستر عورتها
اجزأها واذا انكشف من العورة يسير لا يتعمد في النظر لم تبطل صلاته وان تعمد
بطلت ومن صلى في ثوب حرير او مغصوب لم تصح صلاته وعنه تصح مع
التحريم ومن لم يجد الا ثوبا واحدا نجسا صلى فيه واعاد على المنصوص ويتخرج
ان لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه فانه قال لا اعادة
عليه ومن لم يجد الا ما يستر عورته ستر بها فان لم يكف جميعها ستر الفرج فان
لم يكفهما جميعا سترا سواء شاء والاولى ستر الدبر على ظاهر كلامه وقيل القبل
اولى وان بذلت له ستر لزمه قبولها اذا كانت عارية فان عدم بكل حال صلى جالسا
يومئ ايماء فان صلى قائما جاز وعنه ان يصلي قائما ويسجد بالارض وان وجد
الستر قريبة منه في اثناء الصلاة ستر او بنى وان تمادت بعيدة ستر وابتدأ ويصلي
العراة جماعة وامامهم في وسطهم فان كانوا رجالا ونساء صلوا كل نوع لانفسهم وان
كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلاة النساء واستدبرهن
الرجال ويكره في الصلاة السدل وهو ان يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد طرفيه على
الكتف الاخرى واشتمال الصماء وهو ان يضطبع بثوب ليس عليه غيره وعنه
يكره وان كان عليه غيره ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم والانف ولف
الكم وشد الوسط بما يشق كالزنار وسال شيء من ثيابه خلا

فصل

ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في احد الوجهين
ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير او ما غالبه الحرير ولا افتراش الا من ضرورة
فان استوى هو وما نسج منه فعلى وجهين ويحرم لبس المنسوج بالذهب

الدلوكة
www.alukah.net

بالذهب والمموه به فان استحال اللون فعلى وجهين وان لبس الحرير لمرض او حكة
حكما وفي الحرب او لبسه الصبي فعلى روايتين ويباح حشو الجباب والفرش به
ويحتمل انه يحرم ويباح العلم الحرير في الثوب اذا كان اربع اصابع فما دون وقال
ابو بكر يباح وان كان مذهبا وكذا الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء ويكره للرجل
لبس المزعفر والمعصفر **باب اجتناب النجاسات**
وهو الشرط الرابع فمتى لاقى ببدنه او ثوبه نجاسة غير معفو عنها او حملها لم
تصح صلاته وان طين الارض النجس او بسط عليها شيئا طاهرا صحت الصلاة
عليها مع الكراهة وقيل لا تصح وان صلى على مكان طاهر من بساط طرفه
نجس صحت صلاته الا ان يكون متعلقا به بحيث يتحرك بحركته اذا مشى فلا تصح و
متى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة او لا فصلاته صحيحة فان
علم انها كانت في الصلاة لكن جهلها او نسيها فعلى روايتين واذا جبر ساقه
فحشه بعظم فعلى روايتين واذا جبر بنجس فخاف بالنزعه فلعدم اذا خاف
الضرر وان لم يخف لزمه وان سقطت سنه فاعادها بحالها فنبتت فهي
طاهرة وعنه انها نجسة حكمها حكم العظم النجس اذا جبر به ساقه ولا تصح الصلاة
في المقبرة والحمام والحش واعطان الابل التي تقيم فيها وتأوي اليها والموضع المغصوب
وعنه تصح مع التحريم وقال بعض اصحابنا حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق و
اسطحتها كذلك وتصح الصلاة اليها الا المقبرة والحش في قول ابن حامد ولا تصح
الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها وتصح النافلة اذا كان بين يديه شيء منها **باب**
استقبال القبلة وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة الا في حال العجز عنه والتا
فلم على الراحلة في السفر الطويل والقصير وهل يجوز ترك الاستقبال للمتنفل الماشي على روا
يتين فان امكنه افتتاح الصلاة الى القبلة فهل يلزمه ذلك على روايتين والفرض في القبلة
اصابة العين لمن قرب منها واصابة الجهة لمن بعد عنها فان امكنه ذلك بخبر ثقة
عن يقين او استدلال محاريب المسلمين لزمه العمل بها وان وجد محاريب لم يعلم هل هي
للمسلمين او لا لم يلتفت اليها وان اشتبهت عليه في السفر اجتهد في طلبها بالادلة
التي يعرف بها القبلة اذا جعلها وراء ظهره كان مستقبلا للقبلة والشمس و
القمر ومنازلها وما يقرب بها ويقاربها كلها تطلع من المشرق وتقرب
من المغرب عن يمين المصلي والرياح الجنوب تهب مستقبله

وجه المصلي الايمن والصبا مقابلتها تهب الى مهبها واذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع
احدهما صاحبه ويتبع العالم العامل او اتقاهما في نفسه واذا صلى البصير في حضر
فاخطأ او صلى الاعمى بلا دليل اعاد فان لم يجد الا اعمى من يقلده صلى وفي الاعادة وجهان
وقال ابن حامد ان اخطأ اعاد وان اصاب فعلى وجهين ومن صلى بالاجتهاد ثم علم
انه اخطأ القبلة فلا اعادة عليه وان اراد الصلاة اخرى اجتهد لها فان تغير اجتهاده
عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالاول **باب النية** وهي الشرط
السادس للصلاة على كل حال ويجب ان ينوي الصلاة بعينها اذا كانت معينة ولا
اجزأته الصلاة وهل يشترط نية القضاء في القضاء ونية الفريضة في الفرض على
وجهين ويأتي بالنية عند تكبيرة الاحرام فان تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير
جاز ويجب ان يستصحب حكمها الى آخر الصلاة فان قطعها في اثنائها بطلت
الصلاة وان تردد في قطعها فعلى وجهين وان احرم بفرض فبان قبل وقته
انقلب نفلا وان احرم به في وقته ثم قلبه نفلا جاز ويحتمل انه لا يجوز الا لعذر
مثل ان يحرم منفردا ثم يريد الصلاة في جماعة وان انتقل من فرض الى فرض
بطلت الصلاة تأتي ومن شرط الجماعة ان ينوي الامام والمأموم صاحبها فان
احرم منفردا ثم نوى الايتمام لم يصح في احد الوجهين اصح الروايتين ويحتمل ان
يصح وهو عندي فان احرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز وان كان لغير
عذر لم يجز في احدى الروايتين وان نوى الامام استخلاف فالامام له اذا سبقه
الحدث صح في ظاهر المذهب وان سبق اثنان ببعض الصلاة فاتم احدهما بصاحبه
في قضاء ما فاتهما فعلى وجهين وان كان لغير عذر لم يصح وان احرم امام لغسة
امام الحي ثم حضر في اثنا الصلاة فاحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الامام
مأموما فهل يصح على وجهين **باب صفة الصلاة** السنة ان يقوم
الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ثم يسوي الامام الصفوف ثم يقول الله اكبر
لا يجزيه غيرها فان لم يحسنها لزمه تعلمها فان خشي فوات الحاضر كبر بلغته
ويجهر الامام بالتكبير كله ويسر غيره به وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه ويرفع يديه
مع ابتداء التكبير ممدودة الاصابع مضمومة بعضها الى بعض الى حذو منكبيه
او الى فروع اذنيه ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلها تحت سرته وينظر

الألوكة
www.alukah.net

الى موضع سجوده ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
وليست من الفاتحة وعنه انها منها ولا يجهر بشيء من ذلك ثم يقرأ الفاتحة وفيها احد
عشر تشديدة فان ترك ترتيبها او تشديدة منها او قطعها بذكر كثير او سكوت
طويل لزمه استينافها فان قال ولا الضالين قال ابن بي يجهر بها الامام وانما سوم في
صلاة الجهر فان لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف و
قيل في عدد الايات من غيرها فان لم يحسن الا اية كررها بقدرها فان لم يحسن شيئا
من القرآن لم يجز ان يترجم عنه بلغة اخرى وتجب ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فان لم يحسن الا بعض ذلك كرره بقدره
فان لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون
في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه ويجهر
الامام بالقراءة في الصبح والاوليتين من المغرب والعشا وان قرأ بقراءة يخرج
عن مصحف عثمان لم تصح صلاته وعنه تصح ثم يرفع يديه ويركع مكبرا فيضع يد
يه على ركبتيه ويمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حيال ظهره ولا يرفعه ولا يخفضه
ويجافي مرفقيه عن جنبيه وقدر الاجزاء الانحناء بحيث تمكنه مس ركبتيه ويقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده و
يرفع يديه فاذا قام قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السماء وملأ الارض
وملأ ما شئت من شيء بعد فان كان ماموما لم يزد ربنا ولك الحمد الا عند الخطا
بي ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ويكون على
اطراف اصابع يديه والسجود على هذه الاعضاء واجب الا الانف على احدى الروايتين و
لا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها الا الجبهة على احدى الروايتين ويجافي عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويضع يديه حذو منكبيه ويفرق بين ركبتيه ويقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو ادنى الكمال ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا فيفرش
رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ثم يقول رب اغفر لي اغفر لي ثلاثا ثم يسجد الثانية
كالاولى ثم يرفع رأسه مكبرا ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه الا ان شق
عليه فيعتمد بالارض وعنه ان يجلس جلسة الاستراحة على قدميه فصل ثم
ينهض ثم يصلي الثانية كذلك الا في تكبيرة الاحرام والاستفتاح وفي الاستعاذة

روايتان ثم يجلس مفترشا ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر
ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارا ويبسط اليسرى على فخذه
الايسر ثم يتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ور
حمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله هذا التشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد كما باركت وعلى آل محمد كما بارك
انك حميد مجيد وان شاء كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم ويستحب ان يتعوذ فيقول اعوذ بالله من عذاب جهنم واعوذ بالله من
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وان دعا بما ورد في الاخبار
فلا بأس ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك فان لم يقل ورحمة
الله لم يجزه وقال القاضي يجزئه نص عليه احمد رحمه الله في صلاة الجنازة وينوي بسلا
مه الخروج من الصلاة فان لم ينو جاز وقال ابن حامد تبطل صلاته ان كان في مغرب
او رباعية بعض مكبرا اذا فرغ من التشهد الاول وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية الا انه لا
يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا يفرش رجله
اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجهما جميعا عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض
والمرأة كالرجل في هذا الذكر الا انها تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة
او تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها وهل سن لها رفع اليدين على روا
يتين فصل ويكره الالتفات في الصلاة ورفع بصره الى السماء
وافتراش الذراعين في السجود والاقعاء في الجلوس وهو ان يفرش قدميه ويجلس
على عقبيه وعنه انه سنة ويكره ان يصلي وهو حاقن او بحضرة طعام تتوق
نفسه اليه ويكره العبث والتخصر والتروح وفرقعة الاصابع فصل وله
رد المار بين يديه وعد الاي والتسبيح وقتل الحية والعقرب والقملة ولبس الثوب
والعمامة ما لم يطل فان طال الفعل في الصلاة ابطلها عمدا كان او سهوا الا ان يفعله
متفرقا ويكره تكرار الفاتحة والجمع بين سورتين في الفرض ولا يكره في النفل ولا يكره
قراءة اواخر السور واوساطها وعنه انه يكره وله ان يفتح على الامام اذا ارتج عليه واذا
نابه شيء مثل سهو امام واستذن عليه بسبح اماكان رجلا وان كانت قارئة صفحت
بطن مكفها على ظهر الخرى وان بدره البصاق بصق في ثوبه وان كان في غير

قال صح

المصحف واذا مر بآية رحمة ان سأل الله او آية عذاب ان استعيذ منها وعنه يكره
ذاكرا في الفرض فصل اركان الصلاة اثنا عشر القيام وتكبيرة الاحرام
وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال عنه والسجود والجلوس بين السجدتين والطمانينة
في هذه الافعال والتشهد الاخير والجلوس له والتسليمة الاولى والترتيب من
ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته وواجباتها صفة التكبير غير تكبيرة الاحرام والتسميع
والتحميد في الرفع من الركوع والسجود والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة وسؤال المغفرة
بين السجدتين مرة والتشهد الاول والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في موضعها والتسليمة الثانية في رواية من ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته ومن
ترك سهوا سجد للسهو وعنه ان هذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها وسنن الاقوال اثنا
عشر الاستفتاح والتعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وقول آمين وقراءة السورة والجهر
والاخفات وقول ملء السما بعد الركوع وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود
على المرة في سؤال المغفرة والتعوذ في التشهد والقنوت في الوتر فهذه لا تبطل الصلاة
بتركها ولا يجب السجود لها وهل يشرع على روايتين وما سوى هذا من سنن الافعال
لا تبطل الصلاة بتركه ولا يشرع السجود له باب سجود السهو ولا يشرع
في العمد ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك للنافلة والفرض فاما الزيادة فهي زاد
فعلا من جنس الصلاة قياما او قعودا او ركوعا او سجودا عمدا بطلت صلاته وان كان
سهوا سجد له وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها وان علم فيها جلس
في الحال فتشهد ان لم يكن تشهد وسجد وسلم وان سبح بها اثنان لزمه الرجوع فان لم يرجع
بطلت صلاته وصلاة من معه عالما ان فارقه او كان جاهلا لم تبطل صلاته والعمل
المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه بالسير ولا يشرع له
سجود وان اكل او شرب عمدا بطلت صلاته قل او كثر وان كان سهوا لم تبطل اذا كان
يسيرا وان اتى بقول يشرع في غير موضعه كالقراءة في السجود والقعود والتشهد
في القيام وقراءة السورة في الاخريين لم تبطل الصلاة به ولا يجب السجود لسهوه و
هل يشرع على روايتين وان سلم قبل اتمام صلاته عمدا بطلها وان كان سهوا ثم ذكر

بعد

بعد ما سلم بعد فان طال الفصل او تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت
وان تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات احداهن لا تبطل والثانية تبطل
والثالثة تبطل صلاة المأموم دون الامام اختارها الخرقي وان تكلم
في صلب الصلاة بطلت وعنه لا تبطل اذا كان ساهيا
او جاهلا ويسجد له وان قهقه او نفخ او تنحنح فبان حرفان
فهو كالكلام الا ما كان من خشية الله تعالى قال اصحابنا
في النخنخة مثل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان ينخنخ في صلاته ولا يرى انها مبطلة للصلاة فصل
واما النقص فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى
بطلت التي ترك منها وان ذكره قبل ذلك عاد فاتى به وبما بعده
فان لم يعد بطلت صلاته وان علم بعد السلام فهو لترك ركعة
كاملة وان نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر في التشهد
سجد سجدة فصحت له ركعة كاملة وباقي ثلاث وعنه تبطل
صلاته وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع ما لم
ينتصب قائما فان استتم قائما لم يرجع وان رجع جاز وان
شرع في القراءة لم يجز له الرجوع وعليه السجود لذلك كله
فصل واما الشك فمن شك في عدد الركعات
بنى على اليقين وعنه يبني على غالب ظنه وظاهر
المذهب ان المنفرد يبني على اليقين والامام على غالب ظنه
فان استويا عنده بنى على اليقين ومن شك في ترك ركن
فهو كتركه وان شك في ترك واجب فهل يلزمه السجود

الألوكة
www.alukah.net

على وجهين احدهما لا يلزمه السجود وهو المذهب وان شك في زيادة وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه فان لم يسجد الامام فهل يسجد المأموم على روايتين فصل وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ومحله قبل السلام الا في السلام قبل اتمام صلاته وفيما اذا بنى الامام على غالب ظنه وعنه ان الجميع قبل السلام وعنه ما كان من زيادة فمن بعد السلام وما كان من نقص كان قبله وان سها بعد السلام قضاه مأموم يطل الفصل او يخرج من المسجد وعنه انه يسجد وان بعد وليه لجميع السهو سجدتان الا ان يختلف محلهما فعليه وجهان احدهما يجزيه سجدتان والاخرى يسجد لكل سهو سجدتين ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا بطلت الصلاة وان ترك المشروع بعد السلام لم تبطل

باب صلاة التطوع

وهي افضل تطوع البدن والمداوم عليها صلاة الكسوف والاستسقاء ثم الوتر وليس بواجب ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر واقله ركعة واكثره احد عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وان اوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم وكذلك السبع وان اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرهن

وادنى الكمال ثلاث ركعات يسلم بتسليمتين يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت فيها بعد الركوع فيقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا برحمتك شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهل يمسح وجهه بيديه على روايتين احداهما يمسح بيديه قد صح في الخبر والمحرر والكافي وصححه المصنف ولا يقنت في غير الوتر الا ان ينزل بالمسلمين نازلة فللامام خاصة القنوت في صلاة الفجر ثم السنن الرواتب وهي عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكدها قال ابو الخطاب واربع قبل العصر ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤها ثم التراويح وهي عشرون ركعة يقوم بها في رمضان في جماعة ويوتر بعدها في الجماعة فان كان له

جعل الوتر بعده فان احب متابعة الامام فاوتر معه
قام اذا سلم الامام فشفعها باخرى ويكره التطوع بين التراويح
وفي التعقيب روايتان احدهما المذهب انه يكره تفريق
وهو ان يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة وصلاة الليل
افضل من صلاة النهار وافضلها وسط الليل والنصف
الاخير افضل من الاول وصلاة الليل مثنى مثنى فان تطوع
في النهار بار بع فلا باس والافضل مثنى وصلاة القاعد على النصف
من صلاة القائم ويكون في حال القيام متربعا وفي
صلاة الضحى ركعتان واكثرها ثمان ووقتها اذا علت الشمس
وهل يصح التطوع بركعة على روايتين احدهما يصح وهو المذهب

فصل

وسجود التلاوة صلاة وهو سنة
للقارئ والمستمع دون السامع ويعتبر ان يكون
القارئ يصلح اماما له فان لم يسجد القارئ لم يسجد
وهو اربع عشر سجدة في الحج منها اثنتان ويكبر اذا سجد
واذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد وان سجد في الصلاة
رفع يديه فيما عليه وقال القاضي لا يرفعهما ولا يستحب
للامام السجود في صلاة لا يجهر فيها فان لم يفعل فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه ويستحب
سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم ولا يسجد في

فصل

في اوقات النهي خمسة بعد الفجر حتى تطلع

الشمس

الشمس وبعد العصر وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند قيامها حتى
تزول واذا تضيفت للغروب حتى تغرب ويجوز قضاء الفرائض فيها ويجوز
صلاة الجنازة وركعات الطواف واعادة الجماعة اذا اقيمت وهو في المسجد بعد
الفجر والعصر وهل يجوز في الثلاثة الباقية على روايتين ولا يجوز التطوع بغيرها
في شيء من الاوقات لحرمة الامام بسبب كحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة
الكسوف وقضاء السنن الراتبة فانها على روايتين

باب صلاة الجماعة

وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال وله فعلها في بيته في اصح
الروايتين ويستحب لاهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد ولا فضل لغيرهم الصلاة
في المسجد الذي لا اقيم فيه الجماعة الا بحضوره ثم ما كان اكثر جماعة ثم المسجد العتيق
وهل الاولى وصل الابعد او الاقرب على روايتين ولا يأم في مسجد قبل امام الراتب
الا باذنه الا ان يتأخر لعذر فان لم يعلم عذره انتظر ويرسل ويسأل مالم يخف فوت
الوقت فان صلى ثم اقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب اعادتها الا المغرب وعند
يصيرها ويشفعها برابعة ولا تكره اعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة واذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وانما اقيمت وهو في نافلة اتمها الا ان يخشى
فوات الجماعة فيقطعها وعنه يشفعها ومن كبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة
ومن ادرك الركوع ادرك الركعة واجزأته تكبيرة واحدة والافضل اثنتان وما ادرك
مع الامام وهو اخر صلاته وما يقضيه اولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة
ولا يجب القراءة على المأموم ويستحب ان يقرأ في سكتات الامام وما لا يجهر فيه
ولا يسمعه لبعده فان لم يسمع لطرش فعلى وجهين وهل يستفتح ويستعيذ
فيما يجهر فيه الامام على روايتين ومن ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي
به بعده فان لم يفعل عمدا بطلت صلاته عند اصحابنا الا القاضي فان ركع ورفع
قبل ركوع امامه عامدا عالما فهل تبطل صلاته على وجهين وان كان جاهلا او ناسيا
لم تبطل صلاته وهل تبطل الركعة على روايتين وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد
قبل رفعه بطلت صلاته الا الجاهل والناسي تصح صلاتهما وتبطل تلك الركعة و
يستحب للامام تخفيف الصلاة مع اتمامها وتطويل الركعة الاولى عن الثانية ولا
يستحب انتظار داخل وهو في الركوع في احد الروايتين واذا استأذنت المرأة الى
المسجد كره منعها وبيتها خير لها

فصل

في الامامة الستة ان يؤم

القوم اقرأهم ثم افقههم ثم اسنهم ثم اقدمهم هجرة ثم اشرفهم ثم انقلهم ثم من يقع
له القرعة وصاحب البيت وامام المسجد احق بالامامة الا ان يكون بعضهم ذا
سلطان والحر اولى من العبد والحاضر اولى من المسافر والبصير اولى من الاعمى فاحدا
الراتبتين وهل تصح امامة الفاسق والاقلف على احد روايتين وفي امامة من قطع
اليدين او رجلان ولا تصح الصلاة خلف كافر ولا اخرس ولا من به سلس البول
ولا عاجز عن الركوع والسجود ولا تصح خلف عاجز عن القيام الا امام الحي
المرجو زوال علته ويصلون وراءه جلوسا فان صلوا قياما صحت صلاتهم
في احد الوجهين وان ابتدأهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس اتموا خلفه
قياما ولا تصح صلاة المراة والخنثى للرجال ولا الخناثى ولا امامة الصبي
البالغ الا في النفل على احد الروايتين ولا تصح امامة محدث ولا نجس يعلم
ذلك فان جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم
وحده ولا تصح صلاة الالثغ وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم حرفا لا يدغم
او يبدل حرفا او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا ان يتعلم وان قدر على اصلاح ذاكر
لم تصح صلاته ويكره امامة اللحان واللفاف والذي يكرر السين والتمتام الذي يكرر
التاء ومن لا يفصح ببعض الحروف وان يؤم نساء اجانب الا رجل معهن
او قوم اكثرهم لا يكرهون ولا باس بامامة ولد الزنا والجندي اذا سلم
دينه ويصح ايتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ويصح ايتمام المفترض
بالمتنفل ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في احد الروايتين والاخرى لا
يصح فيهما **فصل** في الموقف السنة ان يقف المأموم خلف
الامام فان وقفوا قدامه لم تصح وان وقفوا معه عن يمينه او من جانبيه صح
وان كان واحد وقف عن يمينه فان وقف خلفه او عن يساره لم تصح وان ام امراة
وقفت خلفه فان اجتمع انواع يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
وكذلك يفعل في تقديمهم الى الامام اذا اجتمعت جنائزهم ومن لم يقف
معه الا امراة او كافر او محدث يعلم حدثه فهو هذا وكذلك الصبي الا في
النافلة ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها فان لم يجد وقف عن يمين الامام
فان لم يمكنه فله ان يتبع من يقوم معه فان صلى فذ اركعة لم يصح وان ركع قائما
دخل في الصف او وقف معه قبل رفع الامام صحت صلاته وان رفع ولم يجد

صحت وقبل ان علم النهي لم يصح فان فعل لعذر لم يصح وان كان المأموم يرى من
وراء الامام صحت صلاتهم به اذا اتصلت الصفوف وان لم ير من وراءه لم تصح وعنه
تصح اذا كانوا في المسجد ولا يكون الامام اعلم من المأموم فان فعل وكان كثيرا فعلا لم تصح
صلاته على وجهين ويكره للامام ان يصلي في طاقة القبلة او يتطوع في موضع
المكتوبة او من **فصل** ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري اذا قطعت
صفوفهم ويكره للامام القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة فان كان فعله
نساء لبث قليلا لينصرف النساء واذا صلت امراة بنساء قامت وسطهن في
الصف **فصل** ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض ومن يدافع
احد الاخبثين او يحضر طعاما هو محتاج اليه والخائف من ضياع ماله او
فواته او ضرر فيه او موت قريبه او على نفسه من ضرر او سلطان او ملازمة غريم
ولا شيء معه او من فوات رفقته او غلبة النعاس او الاذى بالمطر والوحل او الريح
الشديدة في الليلة المظلمة الباردة **باب صلاة اهل الاعذار**
المريض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك فان صلى على ظهره وصلاته الى القبلة صحت
صلاته في احد الوجهين ويومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من
ركوعه فان عجز عنه اومى بطرفه والا سقطت الصلاة فان قدر على القيام او القعود
في اثناء بها انتقل اليه وتمها ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود اومى بالركوع
قائما وبالسجود قاعدا واذا قال ثقات من الصلى بالطب للمريض ان صليت مستلقيا
امكن ولم يشك فله ذلك ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعدا القادر على القيام و
تجوز صلاة الفرض على الراحلة حيثما توجهت بالوحل وهل يجوز ذلك للمريض على
روايتين **فصل** في قصر الصلاة ومن سافر سفرا مباحا يبلغ ستة
عشر فرسخا فله قصر الرباعية حتما الى ركعتين اذا فارق بيوت قريته او خيام
قومه وهو افضل من الاتمام فان اتم جاز فان احرم في الحضر ثم سافر او في
السفر ثم اقام او ادرك صلاة حضر في سفر او صلاة سفر في حضر او اتم
بمقيم او من يشك فيه او احرم بمن يلزمه اتمامها فسدت واعادها اولم ينو
القصر لزمه الاتمام وقال ابو بكر لا يحتاج القصر والجمع الى نية ومن لم يطق
بعيدا وقريب فله ان او ذكر صلاة سفر في اخر الحضر واذا نوى الاقامة في بلد

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اكثر من احد وعشرين ركعة اتم والا قصر وان اقام لحاجة او حبس ولم ينو
الاقامة قصر ابدا الا الاسير عند من لم يتخذ الاسار بلدا ليس له الترخص
فصل في الجمع ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشائين في وقت
احداهما للمطر الذي يبل الثياب الا ان جمع المطر لمطر يختص بالعشائين في اصح الوجهين
وهل يجوز لاجل الوحل والريح الشديدة الباردة او لمن يصلي في بيته او في مسجد طريقه
تحت سابا طباق وجهين ويفعل الارفق به من تاخير الاولى الى وقت الثانية وتقديم
الثانية اليها والجمع في وقت الاولى ثلاثة شروط نية الجمع عند احرامها وتحتمل ان يجزيه
النية قبل سلامها وان لا يفرق بينهما الا بقدر الاقامة والوضوء فان صلى السنة بينهما
بطل الجمع في احد الوجهين وان تيقن العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين بسلام الا
ولى وان جمع في وقت الثانية كفاه فيه الجمع في وقت الاولى ما لم يضيق عن فعلها
واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية ولا يشترط عند ذاكر فصل في صلاة
الخوف قال الامام ابو عبد الله رضي الله عنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
من خمسة اوجه او سنة كل ذا الكل جائز لمن فعله فمن ذلك اذا كان العدو في وجه القبلة
صف الامام والمسلمين خلفه صفين فصلاهم جميعا الى ان يسجد فيسجد معه الصف
الذي يليه ويحرس الآخر حتى يقوم الامام الى الثانية فيسجد ويلحقه فاذا سجد في
الثانية سجد معه الصف الذي حرس وحرس الآخر حتى يجلس في التشهد فيسجد
ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم الوجه الثاني اذا كان العدو في غير جهة القبلة جعل طائفة
حول العدو وطائفة تصلي معه ركعة فاذا قاموا الى الثانية ثبت قاعدا واتمت لانفسها
اخرى وسلمت ومضت الى العدو وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة الثانية
فاذا جلس للتشهد اتمت لانفسها اخرى وتشهدت وسلم بهم وان كانت الصلاة تغر
باصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وان كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة
ركعتين واتمت الاولى بالحمد في كل ركعة والاخرى تتم بالحمد وسورة وهذا فارقه
الاولى في التشهد او في الثانية هذا وجهان وان فرقهم اربعا فصلى بكل طائفة ركعة
صحت صلاة الاولين وبطلت صلاة الامام والاخريين اذا علما بطلان صلاته له
الوجه الثالث ان يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي الى العدو وتاتي الاخرى فيصلي
بهم ركعة ويسلم وحده وتمضي هي ثم تاتي الاولى فتتم صلاتها ثم تاتي الاخرى

فتتم

فتتم صلاتها الوجه الرابع ان يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها الخامس ان يصلي الربا
عية المقصورة تامة وتصلي مع كل طائفة ركعتين ولا تقضي شيئا فتكون له
تامة ولهم مقصورة ويستحب ان يحملوا معهم شيئا في الصلاة من السلاح ما يدفع به
عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين ويحتمل ان يجب ذلك فصل واذا اشتد
الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها بلا عذر هم ذاكرها وبانين ومن هرب من
عدو هربا مباحا او من سيل او سبع ونحوه فله ان يصلي كذلك وهل لطالب العدو والخا
رج لغواية الصلاة كذلك على روايتين ومن امن في صلاته اتم صلاة امن وان ابتدا
ها امنا فخاف اتم صلاة خائف ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظلم عدوا
ظنه انه ليس بعدو او بينهم وبينه ما يمنعهم فعليه الاعادة باب
صلاة الجمعة وهي واجبة على كل مسلم مكلف ذكر مستوطن بنيان وليس بينه
وبين موضع الجمعة اكثر من فرسخ اذا لم يكن له عذر ولا تجب على مسافر ولا عبد ولا
امراة ولا خنثى ومن حضرها منهم اجزأته ولم تنعقد به ويجزئ ان يؤم فيها وعلى في العيد مع
انها تجب عليه ومن سقطت عنه لعذر اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به
ومن صلاة الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح صلاته الا فضل ممن
لا تجب عليه ان لا يصلي الظهر حتى يصلي الامام ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر
في يومها بعد الزوال ويجوز قبله وعنه لا يجوز وعنه يجوز للجهاد خاصة صحة
فصل وشرط صحة الجمع اربعة شروط احدها الوقت وان له اول وقت صلاة
العيد وقال الخرقي يجوز فعلها في الساعات السادس واخره اخر وقت الظهر فلو
خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهرا وان خرج وقد صلوا ركعة اتموها جمعة
وان خرج قبل ركعة فهل يتموها ظهرا او يستانفوها على وجهين الثاني ان يكون
بقربه يسكنوطنها اربعون من اهل وجوبها فلا يجوز اقامتها في غيره ويجوز
اقامتها في الابنية المتفرقة اذا شملها اسم واحد وفيما قارب البنيان من الصحا
الثاني حضور اربعين من اهل القرية في ظاهر المذهب وعنه تنعقد بثلاثة
فان نقصوا قبل اتمامها استانفوا ظهرا ويحتمل انهم ان نقصوا قبل ركعة اتموها
ظهرا وان نقصوا بعد ركعة اتموا جمعة ومن ادرك مع الامام منها ركعة اتمها جمعة
ومن ادرك اقل من ذلك اتمها ظهرا اذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي وقال ابو الخطا
ب من شاء فلا ينوي جمعة ويقيمها ظهرا ومن احرم مع الامام ثم زحم عن السجود حتى

الألوكة
www.alukah.net

ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه سجد اذا زال الزحام الا ان يخاف فوات الثانية فيتابع
الامام فيها وتصير اولاه ويتمها جمعة فان لم يتابعه عالما بحاله ذاكرا بطلت صلاته
وان جهل تحرم ثم ادرك الامام في التشهد اتى بركعة اخرى بعد سلام وصحت
جمعة وعنه يتمها ظهرا الرابع ان يتقدمها خطبتان من شرط صحتهما حمد الله
والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة اية والوصية بتقوى الله فيهما وحضور
العدد المشترط وهو اثنا عشر رجلا ممن تنعقد بهم الجمعة وان يتولاهما من يتولى الصلاة على ما ذكرنا
ومن سننهما ان يخطب على منبر او موضع عال ويسلم على الناس حين اذا اقبل عليهم
ثم يجلس الى فراغ الاذان ويجلس بين الخطبتين ويخطب قائما ويعتمد على سيف
او قوس او عصا ويقصد تلقاء وجههم ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين ولا يشترط
اذان الامام وعنه يشترط فصل وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة
ويستحب ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين ويجوز ان
من الجمعة في موضعين من البلد للحاجة ولا يجوز مع عدمها فان فعلوا
الجمعة الامام في الصحيحة فان استويا فالاول فان ثبت الله باطلة فان وقعتا معا
او جهلت الاولى بطلتا معا واذا وقع العيد يوم الجمعة فاختار ابن العيد وصلاة
ظهر اجاز الامام واقل السنة بعد الجمعة ركعتان واكثرها ست ركعات
فصل ويستحب ان يغتسل للجمعة في يومها والافضل فعله عند
مضيه اليها ويتنظف ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويبكر اليها ويدنو من الامام
ويشتغل بالصلاة والذكر ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولا يتخطى رقاب الناس الا ان يكون امام او يرى فرجة
فيتخطاها اليها وعنه يكره ولا يقم غيره فيجلس في مكانه الا ان قدم صاحباله فجلس
في موضع يحفظ له واذا وجد مصلى مفروشا فظل له رفعه عالما وجهل ومن قام
من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه فهو احق به ومن دخل والامام يخطب لم
يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما ولا يجوز الكلام والامام يخطب الا له
او لمن كلمه ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وعنه يجوز فيها باب
صلاة العيدين وهي فرض كفاية اذا اتفق اهل بلد على تركها قاتلهم الامام
واول وقتها اذا ارتفعت الشمس واخره اذا زالت فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال
خرج من الغد فصلاه بهم وبين تقديم الاضحى وتاخير الفطر والاكل في الفطر

قبل

قبل الصلاة والامساك في الاضحى حتى يصلي والغسل والتكبير اليها بعد الصبح ما
شيا على احسن هيئة الا للمعتكف يخرج في ثياب اعتكافه او اماما يتاخر الى وقت
الصلاة واذا غدا في طريق رجع في اخرى وهل من شرطها الاستيطان واذن الوالي
امام والعدد المشترط للجمعة عاد ويبني وتسن في الصحراء وتكره في الجامع الا من
عذر ويبدا بالصلاة فيصلي ركعتين يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ
ستا وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما وان
احب شيئا قال غير ذلك ثم يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سبح وفي الثانية بالغاشية ويجهر بالقراءة
ويكون بعد التكبير في الركعتين وعنه يوالي بين القراءتين فاذا سلم خطب
خطبتين يجلس بينهما يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ويحثهم في خطبة
الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ويرغبهم في الاضحية في الاضحى ويبين لهم
حكم الاضحية والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان سنة ولا يتنفل قبل الصلاة
ولا بعدها في موضعها ومن كبر قبل سلام الامام صلى ما فاته على صفته وان فاتته الصلاة
استحب ان يقضيها على صفتها وعنه يقضيها اربعا وعنه انه مخير بين ركعتين واربع
وسن التكبير في ليلتي العيدين وفي الاضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة وعنه
انه يكبر وان كان وحده وهل من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق الا
المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر وان نسي التكبير قضاه ما لم يحدث او يخرج من
المسجد وفي التكبير عقيب صلاة العيدين وجهان وصفة التكبير شفعا الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد باب صلاة الكسوف واذا كسفت الشمس
او القمر فزع الناس الى الصلاة جماعة وفرادى باذن الامام وغير اذنه وينادى لها الصلاة
جامعة ثم يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة طويلة ويجهر بالقراءة ثم
يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل وهو دون
القيام الاول ثم يركع يطيل وهو دون الركوع الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طو
يلتين ثم يقوم الى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يتشهد ويسلم فان تجلى الكسوف
فيها اتمها خفيفة وان تجلى قبلها او غابت الشمس كاسفة او طلعت والقمر
خاسف لم يصل وان اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع فلا باس ولا يصلي لزلزلة
من سائر الايات الا الزلزلة الآية باب صلاة الاستسقاء واذا اجدبت الارض و

www.alukah.net

تحط المطر فرغ الناس الى الصلاة و صفتها في موضعها و احكامها صفة صلاة العيد
واذا راى الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم و
الصيام والصلاة وترك الشاحناء وبعدهم بيوما يخرجون فيه ويتنظف لها ولا يتطيب
ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ومع اهل الدين والصلاح والشيوخ و
يجوز خروج الصبيان وقال ابن حامد يستحب واذا خرجوا الى المصلى لم يعودوا ولم يختلطوا
بالمسلمين فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها
الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله
وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مريعا سحا عاما طبقا دائما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا
هدم ولا غرق اللهم انا عباد والبلاد من البلاوي وقد جهد والضنك ما لا نشكو الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم
ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة في اثناء الخطبة ويحول رداءه
فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه
مع ثيابهم ويدعوا سرا حال استقبال القبلة فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا
اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا فاغفر سقوا والا عادوا ثانيا
وثالثا فان سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله وينادي
لها الصلاة جامعة وهل ترك لها اذن الامام على ما ذكرنا وسنة ويستحب ان يقف في او
المطر ويخرج رجله وثيابه ليصيبها المطر واذا زاد الماء تخيف منها استحب ان
يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الضراب والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا الآية

كتاب الجنائز

يستحب عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية فاذا رآه تغير هل حلقه بما ذا او شرب و ند
شفتيه نطقه ولقنه قول لا اله الا الله مرة ولم يزد على ثلاثا الا ان تكلم
بعد فيعيد تلقينه بلطف ومداراة ويقرأ عنده سورة يس ويوجهم الى القبلة
فاذا مات غمض عينيه وشد لحييه ولينى مفاصله وخلع ثيابه وسجاه بثوب ستر
وجعل على بطنه مرآة او نحوها ووضع على سرير غسل متوجها منحدرا نحو رجليه ويسارع
في قضاء دينه وتفريق وصيته وتجهيزه اذا تيقن موته بامخناق صدغيه وميل انفه

وانفصال اكفه واسترخاء رجليه

فصل

في غسل الميت غسل الميت وتكفينه والصلاة
والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية واولى الناس به وصيه ثم ابوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب
من عصباته ثم ذوو ارحامه الا الصلاة عليه فالامير احق بها بعد وصيه وغسل المرأة
احق الناس به الاقرب فالاقرب من نسائها ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في اصح
الروايتين وكذا السيد مع سريته والرجل والمرأة غسل من لهم دون سبع سنين و
في ابن السبع وجهان وان مات رجل بين نسوة او امرأة بين رجال او خنثى مشكل يمم في
اصح الروايتين وفي الاخرى يصب عليه الماء من فوق القميص ولا يمس ولا يغسل سلم كافر
ولا يد فنه الا ان لا يجد من يواريه غيره واذا اخذ في غسل ستر عورته وجرده وقال
القاضي يغسله في قميص خفيف واسع الكمين ويستر الميت عن العيون ولا يحضره
الا من يعينه في غسله ثم يرفع رأسه برفق الى قريب من الجلوس ويعصر بطنه عصرا
ضعيفا ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة وينجيه ولا يمس عورته و
يستحب ان لا يمس سائر بدنه الا بخرقة ثم يتوضأ غسل ويمم ويدخل اصبعيه
مبلولتين بالماء بين شفتيه فيصلح اسنانه وفي منخريه فينظفهما ويوضئه ولا يدخل الماء
في فيه ولا انفه ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه ثم يغسل شقه
الايمن ثم الايسر ثم يفيض الماء جميع بدنه يفعل ذلك ثلاثا يمر في كل مرة يده فاعلم
ينقي بالثلاث او خرج منه شيء غسل الى خمس ما يزاد فان سبع ويجعل في الغسلة الاخيرة
كافورا والماء الحار والخلال والاشنان يستعمل ان احتيج اليه ويقص شاربه ويقلم اظفاره
ويرجل شعره ولحيته ويظفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها ثم ينشف
بثوب فان خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن فان لم يمسك فالطين الحر ثم يغسل
ويوضأ وان خرج منه شيء بعد وضعه في اكفانه لم يعد الى الغسل ويغسل المحرم كما
سبق ولا يسرح شعره ولحيته ويظفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها ثم ينشف
ويستر ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيبا والشهيد لا يغسل الا ان يكون جنبا بل
يترع عنه السلاح والجلود ويغسل في ثيابه وان احب كفن بغيرها ولا يصلى عليه في اصح
الروايتين وان استطعم دابته او وجد ميتا ولا امر به او كل فاكل او مال فقاؤه غسل و
صلى عليه ومن قتل مظلوما فعل بالحق بالشهيد على ما ذكرنا وان ولد السقط لا
كمل مزار بعة اشهر غسل وصلي عليه ومن شهد غسل يمم وعلى الغاسل ستر ما راوه ان
لم يكن حسنا

فصل

في الكفن ويجب كفن الميت في ماله مقدما على الدين وغيره فان
لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ويستحب تكفين الرجل

في ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها ثم توضع
عليها مستلقيا ويجعل الحنوط فيما بينها ويجعل منه في قطن يجعل منه بين اليتيه
ويشد فوق خرقة شقوق طرف كالبتات يجمع أليته وساقيه ويجعل الباقي
على منافذ وجهه ومواضع سجوده وان طيب جميع بدنه كان حسنا ثم يرد طرف اللفافة
العليا على شقه الايمن ويرد طرفها الاخر فوقه ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ويجعل
ما عند رأسه اكثر مما عند رجليه ثم يعقدها ويجعل العقد في القبر ولا يخرق الكفن
وان كفن في قميص ولفافتين والواجب من ذلك ثوب ستر جميع فصل في الصلاة
على الميت السنة ان يقوم الامام عند رأس الرجل ووسط المرأة وتقدم الى الامام افضلهم
ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل وقال القاضي يسوي بين رؤوسهم ويكبر اربع
تكبيرات يقرأ في الاولى الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ويدعو في الثالثة بنحو
اللهم اغفر لحينا وميتنا ولشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم
منقلبنا ومثوانا وانت على كل شئ قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن
توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من النار
عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه وان كان صبيا قال اللهم اجعله
ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازين والديه واعظم
اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم
ويقف بعد الرابعة قليلا ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة
والواجب من ذلك القيام والتكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وادنى
دعاء السلام وان كبر الامام خمسا كبر بتكبيره وعنه لا يتابع في الزيادة على اربع
وعنه يتابع الى سبع ومن فاته شئ من التكبيرات قضاه على صفته وفي الاخرى يقضيه
متتابعا فان سلم ولم يقض فعلى روايتين ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر
الى شهر ويصلى على الغائب بالنية فان كان في احد البلدين صلى عليه بالنية
في احد الوجهين ولا يصلي الامام على الغال ولا من قتل نفسه وان وجد بعض الميت غسل
وصلي عليه وعنه لا يصلى على الخوارج وان اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه
صلى على الجميع بنية من يصلي عليه ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد وان لم يحضر

عين النا

ويزر ولفافة جاز وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وخمار وقميص ولفافتين

في كفالة

غير النساء صلين عليه فصل في حمل الميت ودفنه يستحب الاسراع في حمله
وهو ان يضع قائمة السرير اليسرى المقدم على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى المؤخر ثم يضع قائمته
اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخر وان حمل بين العمودين فحسن و
يستحب الاسراع بها وتكون المشاة امامها والركبان خلفها ولا يجلس من يتبعها
حتى يوضع وان جاءت وهو جالس لم يقم لها ويدخل قبره من عند رجلي القبر ان كان
اسهل ولا يستحب القبر الا ان تكون الارض رخوة ويلحد له لحدا وينصب عليه اللبن نصبا ولا يدخل
خلل خشبا ولا شيئا مسته النار ويقول الذي يدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله و
يضعه في لحد على جانبه الايمن مستقبل القبلة ويحثو التراب في القبر ثلاث حثيات
ويهال عليه التراب ويرفع القبر عن الارض قدر شبر مسنما ويرش عليه الماء ولا بأس
بطينه ويكره تجصيصه والبناء والكتابة عليه والجلوس والوطئ عليه والاتكاء اليه ولا
بأس بدفن اثنين او اكثر من ضرورة ويقدم الافضل الى القبلة ويجعل بين كل اثنين حاجز
من التراب وان وقع في القبر مال قيمة نبش واخذ وان كفن بثوب غصب او بلغ مال غيره
غرم ذلك من تركه وقيل ينبش ويوخذ الكفن ويسقى جوفه فيحرم وان مات حامل
لم يشق بطنها وسطو عليه القوابل فيخرجنه ويحتمل ان يشق بطنها اذا غلب
على الظن انه يحيى وان مات ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها ويجعل ظهرها الى القبلة
ولا نكره القراءة على القبر في اصح الروايتين واي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم
نفعه ذلك ويستحب ان يصلح لاهل الميت طعاما يبعث به اليهم ولا يصلحون هم طعاما
للناس فصل ويستحب للرجال زيارة القبور وهل يكره للنساء على روايتين
ويقول اذا زارها او مر بها سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
ويرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا
تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويستحب تعزية اهل الميت ويكره الجلوس لها ويقول في تعزية
المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزية الكافر اعظم
الله اجرك واحسن عزاك وفي تعزية الكافر بمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك وفي تعزية
المسلم عن كافر اخلف الله عليك ولا نقص ويجوز البكاء على الميت وان يجعل للنساء
على راسه نوبا يعرف به ولا يجوز النوح ولا الناحبة ولا شق الثياب ولطم الخدود و
ما اشبه ذلك

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في اربعة اصناف من المال السائمة من بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض
التجارة ولا يجب في غير ذلك وقال اصحابنا يجب في المتولد بين الوحشي والاهلي

www.alukah.net

وفي بقر الوحش روايتان ولا تجب الا بشرط خمسة الاسلام والحرية فلا تجب على كافر ولا عبد ولا مكاتب فان ملك السيد عبده مالا وقلنا انه يملكه فلا زكاة فيه وان قلنا لا يملكه فزكاته على سيده والثالث ملك نصاب فان نقص عنه فلا زكاة فيه الا ان يكون نقصا يسيرا كالحبة والحبتين وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب الاتي السائمة الرابع تمام الملك فلا زكاة في دين الكتابة ولا في السائبة الموقوفة ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة على احد الوجهين فيهما ومن كان له دين على ملي من صداق او غيره زكاه اذا قبض لما مضى وفي الدين على غير الملي والملئ جاحد والمجحود والمغصوب و الضائع روايتان احداهما هو كالدين على الملي والثانية لا زكاة فيه وقال الخرقي واللقطة اذا جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب الا في المواشي والحبوب في احدى الروايتين والكفارة كالدين في احد الوجهين الخامس مضي الحول شرط الا في الخارج من الارض فاذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول الا نتاج السائمة وربح التجارة فان حولها حول اصلها ان كان نصابا وان لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب وان ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول حين ملكه وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزي مثله في الزكاة ومتى نقص النصاب في بعض الحول او باعه او ابدله بغير جنسه انقطع الحول الا ان يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط وان ابدله بنصاب من جنسه بنى على حوله ويخرج ان ينقطع واذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال وعنه تجب في الذمة ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء ولا تسقط بتلف المال وعنه انها تسقط اذا لم يفرط واذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما فعليه زكاة واحدة ان قلنا تجب في العين وزكاتان ان قلنا تجب في الذمة الا ما كان زكاته الغنم من الابل فان عليه لكل حول زكاة وان كان اكثر من نصاب فعليه زكاة جميعهم لكل حول ان قلنا تجب في الذمة وان قلنا تجب في العين نقص من زكاته لكل حول بقدر ما ينقص بها واذا مات من عليه الزكاة اخذت من تركته فان كان عليه دين قسموا بالحصص

باب زكاة بهيمة الانعام

ولا تجب الا في السائمة منها وهي التي ترعى اكثر الحول وهي ثلاثة انواع احدها الابل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة فان اخرج بعيرا لم يجزه وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة فان عدمها اجزاه ابن لبون وهو الذي له سنتان فان عدمها ايضا لزمه بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربع سنين وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا بلغت مائتين اتفق الفرضان فان شاء اخرج اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون والمنصوص انه يخرج الحقاق وليس فيما بين الفرضين شيء ومن وجبت عليه سن وعدمها اخرج سنا اسفل منها ومعها شاتان او عشرون درهما وان شاء اخرج سنا اعلى منها واخذ مثل ما ساعى فان عدم السن التي تليه ان سفل الى الاخرى وجبرها باربع شياه او اربعين درهما او اربعين درهما وقال ابو الخطاب لا ينتقل الا الى سن تلي الواجب ولا مدخل للجبران في غير الابل

فصل

النوع الثاني البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع او تبيعة وهي التي لها سنة وفي اربعين مسنة وهي التي لها سنتان وفي الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ولا يجزي الذكر في الزكاة في غير هذا الا ابن لبون اذا كان بنت مخاض اذا عدمها الا ان يكون النصاب كله ذكورا فيجزي الذكر في الغنم وجها واحدا وفي الابل والبقر في احدى الوجهين ويؤخذ من الصغار صغير ومن المراض مريضة وقال ابو بكر لا يؤخذ الا كبيرة صحيحة على قدر قيمة المال فان اجتمع صغار وكبار ومراض وذكور واناث لم يؤخذ الا انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المال وان كان نوعين كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز اخذ من كل نوع منها على قدر قيمة المالين

فصل

النوع الثالث الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين فيجب فيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة وليس من الصغار الجذع ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهي المعيبة ولا الربا وهي التي تربي ولدها ولا الحامل ولا كرائم المال الا ان يشاء ربه ولا يجوز اخراج القيمة وعنه يجوز وان اخرج سنا اعلى من الفرض من جنسه جاز

فصل في الخلطة

واذا اختلط نفسان او اكثر من اهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعض حكمها في الزكاة حكم الواحد سواء كانت خلطة اعيان بان يكون شائعا بينهما او خلطة

الألوكة
www.alukah.net

اوصاف بان يكون مال كل واحد منهما متميزا فخلطاه واشتركا في المراح والمسرح والمشرب و
المحلب والراعي والفحل فاذا احل شرطا منها وثبت لهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد
وعلى الآخر زكاة الخليطة ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حولا احدهما
فعليه بقدر ماله منها ولو ملك رجلان نصابا شهرا ثم باع نصفه شائعا او اعلم على بعض
وباعه مختلطا فقال ابو بكر ينقطع الحول ويستانف من حين البيع وقال ابن حامد لا
ينقطع حول البايع وعليه اذا تم حوله زكاة حصته فاذا اخرجها فنى الملك انقطع حول
المشتري لنقصان النصاب واذا اخرجها من غيره وقلنا الزكاة في العين فكذلك وان
قلنا في الذمة فعليه عند تمام حوله زكاة نصيبه وان افرد بعضه وباعه ثم اختلطا لم
ينقطع الحول وقال القاضي يحتمل ان لا ينقطع اذا كان يسيرا وان ملك نصابا شهرا ثم باع
احدهما شائعا فعلى قياس قول ابي بكر يثبت للبايع حكم الانفراد وعليه عند تمام
حوله زكاة المنفرد وعلى قياس قول ابن حامد عليه زكاة خليط فاذا تم حول المشتري فعليه
زكاة خليط وجها واحدا واذا ملك نصابا شهرا ثم ملك احدا لا يضر به الفرض مثل
ان ملك اربعين شاة في المحرم واربعين في صفر فعليه زكاة الاول عند تمام حوله
ولا شيء عليه في الثاني في احد الوجهين وفي الآخر عليه للثاني زكاة خليط كالاجنبي
في التي قبلها وان كان الثاني يضر به الفرض مثل ان يكون مايتا شاة فعليه زكاته اذا
تم حوله وجها واحدا وان كان الثاني يضر به الفرض ولا يبلغ نصابا مثل ان يملك ثلاثين
من البقر في المحرم وعشرا في صفر فعليه في العشر اذا تم حولها بقدر منه وان ملك مالا
يضر الفرض كخمس فلا شيء فيها في احد الوجهين وفي الثاني عليه سبع تبيع اذا تم حولها
واذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين منها مختلطة مع عشرين لرجل آخر فعلى الجميع
شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خليطيه على كل واحد سدس شاة
وان كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خليطيه لانهم
لم يختلطوا في نصاب واذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة
فهي كالمجتمعة وان كانت بينهما مسافة القصر فكذلك عندي اي الخطاب والمنصوص
ان لكل مال حكم نفسه كما لو كان لرجلين ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة وعنه انها تؤثر
ويجوز للساعي اخذ الفرض من مال اي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها ويرجع
الماخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة فاذا اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع
عليه اذا عدمت البينة واذا اخذ الساعي اكثر من الفرض ظلما لم يرجع بالزيادة على خليطه

وان اخذ

خلطة

في بعض الحول كما زكاة الانفراد

وان اخذ بقول بعض العلماء رجع عليه

باب زكاة الخارج من الارض

الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق ولا يجب في سائر الثمر ولا في الخضر والبقول والزهر وعنه انها تجب في الزيتون وفي القطن والزعفران اذا بلطها بالوزه نصابا وقال ابن حامد لا زكاة في حب البقول كحب الرشاد والاباذر بر كالكسفرة والكمون وبزر القثاء والخيار ونحوه ويعتبر لوجوبها شرطان احدهما ان يبلغ نصابا قدره التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وتسع بالعراقي فيكون ذلك الفا وستمايه رطل الا الارز والعسل فنوع من الحنطة يدخر في قشره فاذا نجا كل واحد منهما مع قشره عشرة اوسق وعنه انه يعتبر نصاب تمرة النخل والكرم رطبا ثم يوخذ عشره يابسا وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب فان كان لم تحل بجملتي السنة حولين ضم احدهما الى الآخر وقال القاضي لا يضم ولا يضم جنس الى جنس في تكميل النصاب وعنه ان الحبوب يضم بعضها الى بعض وعنه تضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض الثاني ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة ولا تجب فيما يكتسبه التقاطا او ياخذه بحصاده ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والرعيل وبزر قطونا ونحوه وقال القاضي تجب فيه الزكاة اذا نبت في ارض

فصل

ويجب العشر فيما سقي بغير مؤنة كالغيث والسيح وما يشرب بعروقه ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح فان سقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة ارباع العشر وان سقي باحدهما اكثر مما سقي بالآخر اعتبر اكثرهما نفعا عليه وقال ابن حامد يوخذ بالقسط فان جهل المقدار وجب العشر واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة فان قطعها قبل ذلك فلا زكاة فيها الا ان يقطعها فرارا من الزكاة فيلزمه ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في الجرين فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة سواء كانت قد فرطت او لم تفرط واذا اعاتلفها قبل قوله بغير يمين ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا فان اخرج الى قطعه قبل كماله لضعف الاصل ونحوه او كان رطبا لا يجيء منه تمر او عنبا لا يجيء منه زبيب اخرج عنه عنبا ورطبا وقال القاضي يخير الساعي بين قسمه مع رب المال قبل الجذاذ وبعده وبين بيعه منه او من غيره والمنصوص انه لا يخرج الا يابسا وانه لا يجوز له شراء زكاته وينبغي ان يبعث الامام ساعيا اذا بدا صلاح الثمر فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه فان كان انواع خرص كل نوع وحده وان كان

الألوكة
www.alukah.net

نوعا واحدا فلم يخرص كل شجرة وحدها ولم يخرص الجميع دفعة واحدة ان يترك في الخرص قدر
الثلث او الربع فان لم يفعل فرب المال الاكل بقدر ذلك ولا يجب عليه ويوخذ من كل نوع
على حدة فان لحق ذلك اخذ الوسط ويجب العشر على المستاجر دون المالك ويجمع العشر والخراج
في كل ارض فتحت عنوة ويجوز لاهل الذمة شراء الارض العشرية ولا عشر عليهم وعنه عليهم
عشران سقط احدهما بالاسلام **فصل** وفي العسل العشر سواء اخذ من موات
او من ملكه ونصابه عشرة افراق كل فرق ستون رطلا **فصل** في المعدن ومن استخرج
من معدن نصابا من الاثمان او ما قيمته نصاب من الجواهر والصفر والكادر والنحاس
والكحل وسائر ما يسمى معدنا ففيه الزكاة في الحال ربع العشر من قيمته او من
غيرها ان كانت اثمانا سواء استخرجه في دفعة او دفعات ما لم يترك العمل بينهما تركا
اهملا ولا يجوز اخراجها اذا كانت اثمانا الا بعد السبك والتصفية ولا زكاة فيما يخرج
من البحر من اللولو والمرجان والعنبر ونحوه وعنه فيه الزكاة **فصل** وفي
الركاز الخمس اي نوع كان من المال قل او كثر لاهل الفيء وعنه انه زكاة وباقيه لواجده ان وجد
في موات او ارض لا يعلم مالكها وان علم مالكها او كانت منتقلة اليه فهو له ايضا
وعنها لمالكها او من انتقلت عنه ان اعترف به والا فهو لاول مالك وان وجد في ارض
حرب مملوكة لا يقدر عليها الا بجماعة من المسلمين فتكون غنيمة والركاز ما وجد من دفن الجاهلية
عليه علامتهم فان كانت عليه علامة المسلمين او لم تكن عليه علامة فهو لقطة

باب زكاة الاثمان وهي الذهب والفضة ولا زكاة في الذهب حتى تبلغ
عشرين مثقالا فيجب فيه نصف مثقال ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها
خمسة دراهم ولا زكاة في مغشوشها حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا فان كان غشه
خير بني سلبه وبني الاخراج ويخرج من الجيد العليح من جنسه فان اخرج مكسرا
او بهرجا او قدر ما بينهما من الفضل نص عليه وهل يضم الذهب الى الفضة في
تكميل النصاب او يخرج احدهما عن الاخر على ما يبتني ويكره الضم بالاحراز
بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين وتضم قيمة العروض الى كل واحد منهما **فصل**
ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب فاما الحلي المحرم والاجارة
وما اعد للكراء والنفقة ففيه الزكاة اذا بلغ نصابا ولا عتبار بوزنه الا ما كان مباح
الصناعة فان الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمته ويباح للرجال

من الفضة الخاتم وقبيعة السيف وفي حليه المنطقة روايتان وعافيا سها الجوشن و
الخوذة والخف والخلخال ومن الذهب قبيعة السيف وما دعت اليه الانف
وما ربط به اسنانه وقال ابو بكر يباح يسير الذهب ويباح للنساء من الذهب والفضة كل
ما جرت عادتهن بلبسه قل وكثر وقال ابن حامد ان بلغ الف مثقال حرم وفيه الزكاة

باب زكاة العروض تجب الزكاة في عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا
فلو نوض منها لا من العروض ولا تصير للتجارة الا ان ملكها بفعله بنية التجارة بها فان
ملكها بارث او ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة وان كانت
عنده عروض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم تصر للتجارة وعنه ان العروض تصير
للتجارة بمجرد النية وتقوم العروض عند الحول بما هو احظ للمساكين من عين او ورق
ولا يعتبر ما اشتريت به وان اشترى عرضا بنصاب من الاثمان او من العروض بنى على
حوله وان اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله وان ملك نصابا من السائمة
للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم فان لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه
زكاة السوم وان اشترى ارضا او نخلا للتجارة فاثمرت النخل وزرعت الارض فعليه
قيمتها فيهما العشر ويزكي الاصل للتجارة وقال القاضي يزكي الجميع زكاة القيمة
ولا عشر عليه الا ان يسقى وجوب العشر حول التجارة فيخرجه واذا اذن كل
حد من الشريكين لصاحبه في اخراج زكاته فاخرجا معا ضمن كل واحد نصيب
صاحبه وان اخرج احدهما قبل الاخر ضمن الثاني نصيب الاول علم اولم يعلم ويخرج
انه لا ضمان عليه اذا لم يعلم **باب زكاة الفطر** وهي واجبة على كل مسلم
تلزمه مؤنة نفسه اذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته
صاع وان كان مكاتبا او فضل بعض صاع فهل يلزمه اخراجه عار وايتان وليلزم
من فطر من يمونه من المسلمين فان لم يجد ما يودي عن جميعهم بدا بنفسه ثم بامراته ثم
برقيقه ثم بولده ثم بامه ثم بابيه ثم بالاقرب فالاقرب في الميراث ويستحب ان
يخرج عن الجنين ولا يجب ومن تكفل بمونة شخص في شهر رمضان لم تلزمه فطرته
عن عنابي الخطاب والمنصوص انها تلزمه واذا كان العبد بين
فعليهما صاع وعنه كل واحد صاع وكذلك الحكم فيمن بعضه حر وان عجز زوج المرأة
عن فطرتها فعليها او عابدها ان كانت امة فطرتها ويحتمل ان لا يجب

الألوكة
www.alukah.net

ومن كان له غائب او ابق فعليه فطرته الا ان يشك في حياته فيسقط وان علم حياته بعد اللذي اخرج لما مضى ولا يلزم الزوج فطرة الناشزة وقال ابو الخطاب يلزمه ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه فهل يجزيه على وجهين ولا يمنع الدين وجوب الفطر الا ان يكون مطالبا به ويجب بغروب الشمس من ليلة الفطر من اسلم بعد ذلك او ملك عبدا او تزوج او ولد له ولو لم تلزمه فطرته وان وجد ذلك قبل الغروب وجبت ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة ويجوز في سائر اليوم فان اخرها عنه اثم وعليه القضاء

فصل

والواجب في الفطر صاع من البر والشعير والدقيق والسويق والتمر والزبيب ومن الاقط في احد الروايتين ولا يجزيء غير ذلك الا ان يعدم فيخرج مما عنده من حامد وعنه ابي بكر يخرج مما يقوم مقام المنصوص من ولا يخرج حبا معيبا ولا خبزا ويجزيء اخراج صاع من اجناس وافضل المخرج التمر ثم ما هو انفع للفقراء بعد و يجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة

باب اخراج الزكاة

لا يجوز تاخيرها عن وقت وجوبها مع امكانه الا لضرر مثل ان يخشى رجوع الساعي عليه ونحو ذلك فان جحد وجوبها جهلا عرف ذلك فان اصر كفر واخذت منه واستيب ثلاثا فان لم يتب قتل ومن منعها اخذت منه فان غيب ماله او كتمه او قاتل دونها وامكن اخذها منه اخذت من غير زيادة وقال ابو بكر بل اخذها ونصف ماله وان لم يمكن اخذها استيب ثلاثا فان تاب واخرج والا قتل واخذت من تركته وقال بعض اصحابنا ان قاتل عليها كفر وان ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من نقصان الحول او النصاب وانتقاله عنه في بعض الحول ونحوه قبل قوله من غير يمين فيمن عليه والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما ويستحب للانسان تفرقة زكاته بنفسه ولو دفعها الى الساعي وعنه يستحب ان يدفع الى الامام ويتولى هو تفريق الباقي وعند ابي الخطاب يدفعها الى الامام العادل افضل ولا يجوز اخراجها الا بنية الا ان ياخذها الامام منه قهرا وقال ابو الخطاب لا يجزيه ابعاضها غير نية وان دفعها الى وكيله اعتبرت النية من الموكل دون الوكيل ويستحب ان يقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويقول الاخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا ولا يجوز نقلها الى بلد تقصر اليه الصلاة فان فعل فهل يجزيه على روايتين الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها

في اقرب

في اقرب البلاد اليه فان كان في بلد ومال في آخر اخرج زكاة المال في بلده وفطرته في البلد الذي هو فيه والاحصل عند الامام ما يقع استحب له وسم الابل في افخاذها والغنم في اذانها فان كانت زكاة كتب او زكاة والا كانت جزية كتب صغار او جزية

ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول اذا ملك النصاب ولا يجوز قبل ذلك وفي تعجيلها لعامين روايتان وان عجلها عن النصاب وما يستفيد اجزاه عن النصاب دون الزيادة وان عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحرث لم يجزه وان عجل الزكاة قبل الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز وان عجل زكاة الماشية فنتجت عنها سخلة لزمته شاة ثالثة وان عجلها فدفعها الى مستحقها فمات او ارتد او استغنى اجزاه عنه وان دفعها الى غني فافتقر عند الوجوب لم يجزه وان عجلها ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع بالزيادة على المساكين وقال ابو حامد ان كان الدافع الساعي او علم انها زكاة معجلة رجع عليه

باب ذكر اهل الزكاة

وهم ثمانية اصناف الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم والثاني المساكين وهم الذين يجدون معظم الكفاية ومن ملك من غير الاثمان ما لا يقوم بكفايته قليس بغني وان كثرة قيمته وان كان من الاثمان فكذلك في احد الروايتين وفي الاخرى اذا ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب فهو غني الثالث العاملون عليها وهم الجباة لها والحافظون لها ويشترط ان يكونوا العامل مسلما امينا حرا غير ذوي القربى ولا يشترط حريته ولا فقره وقال القاضي لا يشترط اسلامه ولا كونه من غير ذوي القربى وان تلفت الزكاة في يده من غير تفريط اعطي اجرته من بيت المال الرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او حسان الزكاة ممن لا يعطيها او الدفع عن المسلمين وعنه ان حكمهم انقطع الخامس الرقاب وهم المكاتبون يجوز ان يفدى بها اسير مسلم نص عليه وهل يجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها على روايتين السادس الغارمون وهم المدينون وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين وضرب غرم لاصلاح نفسه في مباح السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم ولا يعطى منها في الحج وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض او يستغني به فيه الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده فيعطى قدر ما يصل به الى بلده ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه

الألوكة
www.alukah.net

والعامل قدر اجرته والمكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما والمؤلف ما يحصل به التاليف والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كثر ولا يزاد احدهم على ذلك ومن كان عيالا احدهما يكفيهم ولا يعطى احدهم مع الغنى الا اربعة العامل والمؤلف والغارم لاصلاح ذات البين والغازي وان فضل مع الغارم والمكاتب والغازي ورب السبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده والباقون ياخذون اخذا مستقرا فلا يردون شيئا وظاهر كلام الخرقي في المكاتب انه ياخذ ايضا اخذا مستقرا واذا ادعى الفقر من عرف بالغنى او ادعى انسان انه مكاتب او غارم او ابن سبيل لم يقبل الا ببينة وان صدق المكاتب سيده او الغارم غريمه فعلى وجهين وان ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله فان راه جلدا وذكر انه لا كسب له اعطاه من غير يمين وبعد ان يجوز ان لا يحفظ فيها الغنى ولا القوي مكتسب وان ادعى انه له عيال قلدوا عطى ويحتمل ان لا يقبل الا ببينة ومن غرم او سافر في معصية لم يدفع اليه فان تاب فعلى وجهين ويستحب صرفها في الاصناف كلها فان اقتصر على انسان او احد اجزاءه وعنه لا يجزيه الا ثلاثة من كل صنف الا العامل فانه يجوز ان يكون حرا ويستحب صرفها الى اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم وتفرقتها فيهم على قدر حاجتهم ويجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه والى غريمه **فصل** ولا يجوز دفعها الى كافر ولا عبد ولا فقيرة لها زوج غني ولا الوالدين وان علوا ولا الولد وان سفل ولا الى الزوجة ولا بني هاشم ولا موالي بهم ويجوز لبني هاشم الاحناف صدقة التطوع ووصايا الفقراء وفي النذر والكفارة روايتان وجهاه وهل يجوز دفعها الى سائر من تلزمه مؤنته من اقاربه او الى الزوج او بني المطلب على روايتين وان دفعها الى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزه الى الغني اذا ظنه فقيرا في احد الروايتين **فصل** وصدقة التطوع مستحبة وهي افضل في شهر رمضان واوقات الحاجات والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة ويستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه وان تصدق بما ينقص مؤنته ممن تلزمه مؤنته اثم ومن اراد الصدقة بماله كله وهو يصلح من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسالة فله ذلك وان لم يثق من نفسه لم يجز له ويكره لمن لا صبر له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة **كتاب الصيام** يجب صوم شهر رمضان برؤية

الانسان

الهلال

الهلال فان لم ير امع الصحو اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وان حال دون منظره غيم او قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب وعنه لا يجب وعنه الناس تبع للامام فان صام صاموا واذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال وبعده فهو لليلة المقبلة واذا راى الهلال اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ولا يقبل في سائر الشهور الا عدلان واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال افطروا وان صاموا بشهادة واحد فصلى وجهين وان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا ومن راى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم وان راى هلال شوال وحده لم يفطروا اذا شهيت الاشهر على الاسير بحر او صام فاوفق الشهر او ما بعده اجزاه وان وافق قبله لم يجزه ولا يجب الصوم الى على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم ولا يجب على كافر ولا مجنون ولا صبي لكن يؤمر به اذا طاقه ويضرب عليه لعشر وان اسلم كافر او افاق مجنون او بلغ صبي فكذلك وعنه لا يلزمهم شيء وان بلغ الصبي صائما اتم ولا قضاء عليه عند القاضي وعند ابي الخطاب عليه القضاء وان طهرت حائض او نفساء او قدم المسافر بفطر فعليهم القضاء وفي الاسارى والمرضى اذا خافوا الضرر والمسافر استحب لهما الفطر فان صاما اجزاهما ولا يجوز ان يصوما في رمضان عن غيره ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر وان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر وعنه لا يجوز والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا وان خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا ومن نوى الصوم قبل النجم جنبا او اعمى عليه جميع النهار لم يصح صومهم وان افاق جزءا منه صح صومه وان نام جميع النهار صح صومه ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون **فصل** ولا يصح صوم واجب الا بنية من الليل معينا وعنه لا يجب تعيينه لرمضان ولا يحتاج الى بنية الفريضة وقال ابن حامد يجب ذلك ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرض والا فهو نفل لم يجزه وعنه يجزيه ومن نوى الافطار افطر ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده وقال القاضي لا يجزي بعد الزوال **باب ما يفسد الصوم** ويوجب الكفارة وهو اكل او شرب

او مرضع صح

او استعط واحتقن او داوى الجائفة بما يصل الى جوفه او اكتحل بما يصل الى حلقه
او داخل الى جوفه شيأ من اى موضع كان او داوى الآمومة او قطر فى اذنه ما يصل
الدماغ او استعاط او استعى او قبل او لمس فانزل او كرر النظر فانزل او
حجم اذا احتجم عامدا ذاكرا للصوم فسد صومه وان فعل ناسيا او مكرها لم يفسد صومه
وان كان الحاجم عنانا او ذباب او قطر فى اذنه او دخل حلقه غبار او دخان او ذكر فانزل او احتلم او دخل
و القى واصبح فى فيه طعام فلفظه او غسل او تمضمض او استنشق فدخل الماء حلقه
لم يفسد صومه وان زاد على الثلاث او بالغ فيهما فعلى وجهين ومن اكل شاكا فى
طلوع الفجر فلا قضاء عليه وان اكل شاكا فى غروب الشمس فعليه القضاء وان اكل وهو
معتقد انه ليلا فبان نهارا فعليه القضاء **فصل** واذا جامع فى نهار رمضا
ن فى الفرج قبلا كان او دبرا فعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ساهيا وعنه لا كفا
رة ولم يجزه من فرض فلا يجوز صيام ايام التشريق تطوعا وفى صومها عن الفرض
روايتان ومن دخل فى صوم او صلاة تطوعا استحب له اتمامه ولا يجب فان
افسده فلا قضاء عليه ويتطلب ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان وليالى الوتر
عليه مع الاكراه والنسيان ولا يلزم المراة كفارة مع العذر وهل يلزمها مع عدمه على
روايتين وعن كل من غلب عليه الصيام فليس عليه قضاء ولا غيره وهذا يدل على
استقاط القضاء والكفارة مع الاكراه والنسيان وان جامع دون الفرج فانزل او و
طئ بهيمة فى الفرج افطر وفى الكفارة روايتان وجهان وان جامع فى يوم راى
الهلال فى ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة وان جامع فى يومين
ولم يكفر فهل تلزمه كفارة او كفارتان على وجهين وان جامع ثم كفر ثم جامع فى
يوم فعليه كفارة ثانية نص عليه وكذا الكل من لزمه الامساك اذا جامع ولو
جامع وهو صحيح ثم مرض او جن او سافر لم تسقط عنه وان نوى الصوم فى
سفره ثم جامع فلا كفارة عليه وعنه عليه الكفارة ولا تجب الكفارة بغير الجماع فى
صيام رمضان والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت عنه وعنه لا تسقط
وعنه ان الكفارة على التخيير فايها كفر اجزاه **باب ما يكره ويستحب**
وحكم القضاء يكره للصايم ان يجمع ريقه فيبلعه وان يبلع النخامة وهل يفطر بهما
على وجهين ويكره ذوق الطعام وان وجد طعمه فى حلقه افطر ويكره مضغ العلك
لا يتحلل منه اجزاء ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه اجزاء الا ان لا يبلع ريقه ومتى

وجد

وجد طعمه فى حلقه افطر وتكره القبلة الا ان تكون ممن لا تحرك شهوته على اصح الروايتين
ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم فان شتم استحب ان يقول انى صايم
ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور وان يفطر على التمر فان لم يجد فعلى الماء
وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل
منى انك انت السميع العليم ويستحب التتابع فى قضاء رمضان ولا يجب **فصل**
ولا يجوز تاخير قضاء رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام
مسكين لكل يوم وان اخره لعذر فلا شئ عليه وان مات وان اخره لغير عذر فمات قبل
رمضان اخر اطعم عنه لكل يوم مسكين وان مات بعد ان ادرك رمضان اخر فعليه لكل يوم
عنه لكل يوم مسكين او اثنان عامدا وجهلا وان مات وعليه صوم منذور او صحيح او عاكف
ف فعل عنه وليه وان كانت عليه صلاة منذورة فعلى وليه **باب صوم**
التطوع وافضله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ويستحب صيام
ايام البيض من كل شهر وصوم الاثنين والخميس ومن صام شهر رمضان واتبعه
ستا من شوال فكانما صام الدهر وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة
كفارة سنتين ولا يستحب لمن كان بعرفة ويستحب صوم عشر ذى الحجة وافضل
الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ويكره افراد رجب بالصوم وافراد يوم الجمعة
ويوم السبت ويوم الشك ويوم النيروز والمهرجان الا ان يوافق عادة ولا يجوز
صوم يومى العيد عن فرض ولا تطوع وان قصد صيامهما كان عاصيا ولم يجز
عن فرض ولا يجوز صيام ايام التشريق تطوعا وفى صومهما عن الفرض روايتان
ومن دخل فى صوم او صلاة تطوعا استحب له اتمامه ولا يجب فان افسده فلا
قضاء عليه وتتطلب ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان وليالى الوتر اكد وارجا
هن ليلة سبع وعشرين وبدعوا فيها بما روى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
يا رسول الله ان وافقتها فبم ادعو قال قولى اللهم انك عفو تحب العفو
فاعف عنى **كتاب الاعتكاف** وهو لزوم المساجد لطاعة الله تعالى

الاعتكاف

وهو سنة الا ان ينذره فيجب ويصح بغير صوم وعنه لا يصح فعلى هذا لا يصح فى
ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا يجوز الاعتكاف للمراة بغير اذن زوجها ولا العبد
بغير اذن سيده وان شرع فيه بغير اذن فلهما تحليلهما واذا كان باذن فليس لهما تحليلهما
ان كان تطوعا والا فلهما وللمكاتب ان يعتكف ويحج بغير اذن ومن بعضه حر ان كان بينهما

الألوكة
www.alukah.net

مهما ماء فلم يعتكف وتحج في ثوبه والافلا ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد يجمع فيه
الا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد الا مسجد بيتها والافضل الاعتكاف في الجامع اذا
كانت الجمعة تنتحى لله ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد فله فعله في غيره الا
المسجد الثلاثة وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم الاقصى فاذا نذره في الا
فضل لم يجز في غيره واذا نذر في غيره فله فعله فيه ومن نذر اعتكاف شهر ابعينه لزمه
الشروع فيه قبل دخول ليلته الى قضائه واذا نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع و
ان نذر اياما معدودة فله تفريقها الا عشر واذا نذر اياما وليالي متتابعة
لزمه ما يحيط بها من ليل او نهار **فصل** ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد
الا لما لا بد منه كحاجة الانسان والطهارة والجمعة والشهادة ان
تعينه والخوف من فتنة او مرض والحيض والنفاس وعدم الوفاة ونحوه ولا يعود
مريضا ولا يشيع جنازة الا ان يشترط فيجوز وعنه له ذلك من غير شرط وله
السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج والدخول الى مسجد يتم اعتكافه فيه فاذا
خرج لما لا بد منه خرج معتادا كحاجة الانسان والطهارة فله مشي فيه واذا خرج
لغير المعتاد في المتتابع او قطعا وجبرين استيناف واتمام مع كفارة يمين وان
فعله في متعين قضى وفي الكفارة وجهان واذا خرج لما لم بد منه في المتتابع
لزم استيناف واذا فعله في معين فعليه كفارة وفي الاستيناف وجهان واذا وطئ
المعتكف في الفرج فسد اعتكافه ولا كفارة عليه الا ان تركه نذره وقال ابو بكر عليه
كفارة يمين وقال القاضي عليه كفارة الظهار واذا باشر دون الفرج فانزل
فسد اعتكافه والا فلا ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتناب ما لا
يعنيه و يستحب له اقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه الا عند اهل الخطأ في
اذا قصوبه الطاعم **كتاب الحج** يجب الحج والعمرة في العمر مرة
واحدة بخمسة شروط الاسلام والعقل فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا يصح منهما
والبلوغ والحرية فلا يجب على صبي ولا عبد ويصح منهما ولا يجزيهما ان بلغ الصبي
واعتق العبد الا ان يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة وفي العمرة قبل طوافها
فيجزيهما ويحرم الصبي المميز باذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه ويفعل عنه ما يعجز
عنه من عمله ونفقة الحج وكفارته في مال وليه وعنه في مال الصبي وليس للعبد الاحرام الا باذن
سيده ولا للمرأة الاحرام نفلا الا باذن زوجها فاذا فعلا فلها تحليلها وليكونا كالمحصر

واذا احرما

واذا احرما باذن لم يجز تحليلهما وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ولا تحليلها اذا احرمت به **فصل** الشرط الخامس الاستطاعة وهو ان يملك زادا وراحلة لمثله بالنهاء الصالح
لمثله او ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم وقضاء
دينه وكسوته ومؤنته عياله على الدوام ولا يصير مستطيعا ببذل غيره بحال فمن
كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور فاذا عجز عن السعي لكبر او مرض لا يرجى
جاز له ان يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده وقد اجزء عنه وان عوفي وان امكنه
السعي اليه لزمه ذلك اذا كان في وقت المسير ووجد طريقا امنا خفارة فيه يوجد
فيها الماء والعلف على المعتاد وعنه ان امكان المسير وتخلية الطريق من شرائط الوجوب
وقال ابو حامد ان كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها ومن وجب عليه الحج فمات
في قبله اخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة فان ضاق ماله عن ذلك وكان عليه دين اخذ
الحج بحصته وحج به من حيث سلم **فصل** ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود
محرم لها او من تحرم عليه على التابيد بنسب او سبب مباح اذا كان بالغا عاقلا وعندان
المحرم من شرائط لزوم الاداء واذا مات المحرم في الطريق مضت في حجها ولم تصر
محصرة ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره ولا ان ينذر ولا ان فعله فان فعل
الحجة الاسلام وعنه يقع ما نواه وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه ان يستنيب في حج
التطوع على روايتين **باب المواقيت** ومواقيت اهل المدينة من ذي الحليفة
واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل اليمن يلملم واهل نجد قرن واهل المشرق ذات
عرق وهذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم ومن منزله دون الميقات فميقاته
من موضعه واهل مكة اذا اراد والعمرة فمن الحل واذا اهلوا بالحج فمن مكة ومن لم يكن
له منزل موضع واهل مكة اذا اراد الحج فمن الحل واذا اهلوا بالحج فمن مكة ومن لم يكن
له منزل موضع واهل مكة اذا اراد الحج فمن الحل واذا اهلوا بالحج فمن مكة ومن لم يكن
طريقه على ميقات فاذا حاذى اقرب المواقيت اليه احرم ولا يجوز لمن اراد دخول
مكة تجاوز الميقات بغير احرام الا لقتال مباح او حاجة متكررة كالحطاب ونحوه
ثم ان ابى الا ان يحرم من موضع ومن جاوز مريدا النسك رجع فاحرم منه فان احرم
من موضعه فعليه دم وان رجع محرما الى الميقات والاختيار ان لا يحرم قبل ميقاته
ولا يحرم بالحج قبل اشهره فان فعل فهو محرم فاشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة **باب الاحرام** يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل وينظف
ويتطيب ويلبس ثوبين ابيضين نظيفين ازارا ورداء او يتجرد عن المخيط ويصلي
ركعتين عقيبهما وينوي الاحرام بنسك معين ولا ينعقد الا بالنية ويشترط ويقول

اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني واه حبسني حابس فمحلي حيث
حبستني وهو مخير بين التمتع والافراد والقران وافضلها التمتع ثم الافراد وعند ان سا
ق الهدي فالقران افضل ثم التمتع وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يفرغ
منها ثم يحرم بالحج من مكة او من قريب منها في عامه والافراد ان يحرم بالحج مفردا والقا
ران يحرم بهما جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه
العمرة لم يصح احرامه بها ويجب على المتمتع والقارن دم نسك واذا لم يكن نائما حا
ضري المسجد الحرام وهم اهل مكة ومن كان منهم دون مسافة القصر ومن كان قارنا
او مفردا احب لهما ان يفسخا اذا طافا وسعيا ويجعلها عمرة لامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصحابه بذلك الا ان يكون قد ساق معه هديا فيكون على احرامه ولو
ساق المتمتع هديا لم يكن له ان يحل والمراة اذا دخلت مكة متمتعة فحاضت فخشيت فوا
ت الحج احرمت بالحج وصارت قارنة ومن احرم مطلقا صح وله صرفه الى ما شاء وان احرم
بمثل ما احرم به فلان انعقد احرامه مثله وان احرم بحجتين او عمرتين انعقد باحداهما
وان احرم بنسك ونسيه جعله عمرة وقال القاضي يصرفه الى ما شاء وان احرم عن رجلين
وقع عن نفسه وان احرم عن احدهما لا بعينه وقع عن نفسه وقال ابو الخطاب له ان يصرفه
الى ايهما شاء واذا استوى على راحلته لبى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والتلبية سنة ويستحب ان يجهر بها
بها والاكثار منها والوعاء بعدها ويلبي اذا علا نشزا او هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبة
واقبال الليل والنهار واذا التقت الرفاق ولا ترفع المراة صوتها بالتلبية الا بقدر ما تسمع ر
فيقها **باب محظورات الاحرام** هي تسعة حلق الراس وتعليم الاظفار
من حلق او قلم ثلاثة فعليه دم وعنه لا يجب الا في اربع فصاعدا وفيما دون ذلك في
كل واحد مد من طعام وعنه صحفة وعنه درهم او نصف درهم وان حلق راسه باذنه
فالفدية عليه او كان كرها او نائما فالفدية على الحالق وان حلق محرم راسي حلال فلا فد
ية عليه وقطع الشعر ونتفه كحلقه وشعر الراس واليدن واحد وعنه لكل واحد حكم
مفرد وان حرج في عينيه شعرا فقلعه او نزل شعرا فقطى عينيه فقصه او انكسر ظفره
فقصه او قلع جلدا عليه شعرا فلا فدية عليه **فصل** الثالث تغطية الراس ممتهنا غطا
ه بعمامة او خرقة او قرطاس فيه دقيق او غيره او عصبه او طينه بطين او حنا فعليه
الفدية وان استظل بالمحمل فعليه روايتان وان حمل على راسه شيئا او نصب حيالة ثوبا

او استظل بخيمة او شجرة او بيت فلا شيء عليه وفي تغطية الوجه روايتان **فصل**
الرابع لبس المخيط والمحفي الا ان لا يجد ازارا فليلبس سراويل او خفين فليلبس خفين و
لا يقطعهما ولا فدية عليه ولا يعقد عليه منطقة ولا مرداء ولا غيره الا ازاره وهميانه
الذي فيه نفقته اذا لم يثبت الا بالعقد وان طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية وقال
الخرقي لا فدية عليه الا ان يدخل يديه في كميه ويتقلد بالسيف عند الضرورة **فصل**
الخامس الطيب فيحرم عليه تطييب بدنه وثيابه وشم الادهان الطيبة والادهان
بها وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والتبخر بالعود ونحوه واكل ما
فيه طيب يظهر طعمه او ريحه وان مس من الطيب ما يعلق بيده فلا فدية عليه
وان شم الصعود والفواكه والشيح وفي شم الريحان والنرجس والورد و
البنفسج والبرم ونحوها والادهان بدهن غير مطيب في راسه روايتان وان جلس
عند العطار او في موضع ليشم الطيب فشمه فعليه الفدية والا فلا **فصل** السا
دس قتل صيد البر واصطياده وهو ما كان وحشيا ماكولا او متولدا منه ومن غيره
من اتلفه او تلف في يده او اتلف جزاؤه فعليه جزاؤه ويضمن ما دل عليه واشار
اليه او اعان على ذبحه او كان له اثر في ذبحه مثل ان يعيره سكينا الا ان يكون القاتل
محرما فيكون جزاؤه بينهما ويحرم عليه الاكل من ذلك كله واكل ما صيد لاجله ولا يحرم
عليه الاكل من غير ذلك وان اتلف بيض صيد او نقله الى موضع اخر ففسد
فعليه ضمانه بقيمته ولا يملك الصيد بغير الارث وقيل لا يملكه بدا يضا وان اسلم
صيدا حتى تحلل ثم تلف او ذبح ضمنه وكان ميتة وقال ابو الخطاب له اكله وان
احرم وفي يده صيد او دخل الحرم بصيد لزمه ازالة يده المشاهدة دون الحكمية عنه فا
ن لم يفعل فتلف ضمنه وان ارسله انسان من يده قهرا فلا ضمان على المرسل وان
قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه او بحليله من سبع او شبكه ليطلقه لم يضمنه
وقيل يضمنه فيهما ولا تاثير للحرم ولا للاحرام في تحريم حيوان انسي ولا يحرم الاكل الا
القتل على المحرم واي شيء تصدق به كان خيرا منه ولا يحرم صيد البحر على المحرم و
في اباحته في الحرم روايتان ويضمن الجراد بقيمته فان افترش في طريقه فقتل بالمشي عليه
ففي الجزاء وجهان وعنه لا ضمان في الجراد ومن اضطر الى اكل الصيد او احتاج الى
شيء من هذه المحظورات فله فعله وعليه الفداء **فصل** السابع عقد النكاح
لا يصح منه وفي الرجعة روايتان ولا فدية عليه في شيء منهما الثامن الجماع في الفرج قبل
كان او دبرا من ادمي او غيره حتى فعل ذلك قبل التحلل الاول فسد نسكه عاملا كان او

www.alukah.net

ناسيا وعليهما المضي في فساده والقضاء على الفور من حيث احراما ولا ونفقة المرأة
في القضاء عليها ان طاوعت وان اكرهت فعلى الزوج ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي
اصابها فيه الى ان يحلا وهل هو واجب او مستحب على وجهين وان جامع بعد التحلل
الاول لم يفسد حجه ومضى الى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم وهل يلزمه بدنة او شاة
على روايتين فصل التاسع المباشرة فيما دون الفرج لشهوة فان فعل فانزل فعليه
بدنة وهل يفسد نسكه على روايتين وان لم ينزل لم يفسد فصل والمرأة اذا طاوعها في
وجهها ويحرم عليها ما يحرم على الرجل الا في اللباس وتظليل المحمل ولا تلبس القفازين و
الحلي الذي يخفى ولا تكتحل بالاثمد ويجوز لبس المعصفر والكحلي والخضاب بالحناء و
النظر في المرآة لهما جميعا باب الفدية وهي على ثلاثة اضرب احدها
ما هو على التخيير وهو نوعان احدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة
مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير او ذبح شاة وهي فدية حلق الرأس
وتقليم الاظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب وعنه يجب الدم الا ان يفعل لعذر فيخير
الثاني جزاء الصيد يخير فيه بين المثل وتقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم لكل
مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما وان كان مما لا مثل له خير بين الاطعام والصيام وعنه
ان جزاء الصيد على الترتيب فيجب المثل فان لم يجد لزمه الاطعام فان لم يجد صام فصل
الضرب الثاني على الترتيب وهي ثلاثة انواع احدها دم المتعة والقران فيجب الهدي
فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج والافضل ان يكون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا
رجع الى اهله وان صامها قبل ذلك اجزاه فان لم يصم قبل يوم النحر صام ايام منى وعنه لا
يصومها ويصوم بعد ذلك عشرة ايام وعليه دم وعنه ان ترك الصوم لعذر لم يلزمه
الا قضاؤه وان تركه لغير عذر فعليه مع قضائه دم وقال ابو الخطاب ان اخر الهدي
او الصوم لعذر لم يلزمه الا قضاؤه وان اخر الهدي لغير عذر فهل يلزمه دم اخر
على روايتين قال وعدم الهدي لا يلزمه مع الصوم دم بحال ولا يجب التتابع في
الصيام وبقي وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال اليه الا
ان يشاء وان وجب ولم يشرع فيه فهل يلزمه الانتقال على روايتين النوع الثاني
المحصر يلزمه الهدي فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل النوع الثالث فدية
الوطي يجب في بدنة فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع كدم
المتعة لقضاء الصحابة به وقال القاضي ان لم يجد البدنة اخرج بقرة فان لم يجد
فشاة في الغنم فان لم يجد اخرج بقيمتها طعاما فان لم يجد صام عن كل مد يوما
وظاهر كلام الخرقي انه مخير بين في هذه الخمسة فايها اخرج اجزاه ويجب بالوطي في الفو
ج بدنة ان كان في الحج وشاة ان كان في العمرة ويجب على المرأة مثل ذلك ان كانت مطاوعة

وان كانت

وان كانت مكرهة فلا فدية عليها وقيل يلزمها كفارة يحملها الزوج عنها فصل الضرب الثالث
الدماء الواجبة للفوات او الترك واجب او للمباشرة في غير الفرج فما اوجب منه بدنة فحكمها حكم
الدنة الواجبة بالوطي في الفرج وما عداه وقال القاضي ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة
وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الاذى ومتى اتزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة وان لم ينزل
فعليه شاة وعنه بدنة وان كرر النظر فانزل او استمنى فعليه دم هل هو بدنة او شاة على روا
يتين وان اذى بما لا كفارة فيه فعليه شاة وان فكر فانزل فلا فدية عليه فصل ومن كرر محظورا من
جنس مثل ان حلق ثم حلق او وطئ ثم وطئ قبل التكفير عن الاول فكفارة واحدة وان كفر عن
الاول لزمته للثاني كفارة وان قتل صيدا بعد صيد فعليه جزاء هما وعنه عليه جزاء واحد وان
فعل محظورا من اجناس فعليه لكل واحد فدية وعنه عليه فدية واحدة وان حلق او قلم
او وطئ او قتل صيدا عامدا او مخطيا فعليه الكفارة وعنه في الصيد لا كفارة الا في العمد ويخرج
في الحلق مثله وان لبس او تطيب او غطى رأسه ناسيا فلا كفارة فيه وعنه عليه الكفارة ومتى
رفض احرامه ثم فعل محظورا فعليه فداؤه ومتى تطيب قبل احرامه في بدنه فله استدامة
ذلك في احرامه وليس له لبس ثوب مطيب وان احرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه
فان استدام لبسه فعليه الفدية وان لبس ثوبا كان عطيا او انقطع ريح الطيب منه وكان
يجب اذا نرش فيه ماء فاح ريحه فعليه الفدية فصل وكل هدي او اطعام فهو لمساكين
الحرم ان قدر على ايصاله اليهم الا فدية الاذى واللبس ونحوها اذا وجد سببها في الحل
فرقها حيث وجد سببها ودم الاحصار يخرج حيث احصر واما الصيام فيخ
جب بكل مكان وكل دم ذكرناه يجزي فيه شاة او سبع بدنة ومتى وجبت عليه بدنة اجزاته
بقرة باب جزاء الصيد وهو ضربان احدهما له مثل من النعم
فيجب فيه مثله وهو نوعان احدهما ما قضت فيه الصحابة فيه بما قضت فعلى الفا
دته بدنة وفي حمار الوحش وبقرته والايل والدبل والوعل بقرة وفي الضبع كبش
وفي الغزال والثعلب عنز وفي الوبر والضب جدي وفي اليربوع جفرة لها اربعة اشهر
وفي الارنب عناق وفي الحمام وهو كل عب وهدر شاة وقال الكسائي كل مطوق
حمام النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه الى قول عدلين من اهل الخبرة
ويجوز ان يكون القاتل احدهما ويجب في كل واحد من الكبير والصغير والصحيح و
المعيب مثله الا الماخض تقدى بقيمة مثلها وقال ابو الخطاب يجب فيها مثلها
ويجوز فداء عور من عين باعور من اخرى وفداء الذكر بالانثى وعكسه فداء كل واحد منهما بواحد
فصل الضرب الثاني ما لا مثل له وهو سائر الطير ففيه قيمته الا ما كان كبيرا من الحمام فانه
يجب فيه قيمته او شاة على وجهين ومن اتلف جزاء من الصيد فيه ما نقص من قيمته
او قيمة مثله ان كان مثليا وان تقرد صيدا فتلف بشيء ضمنه وان اخرجه فغاب ولم يعلم

خير فعليه ما نقص و ان وجد ميتا ولم يعلم موته بجنايته وان اندمل غير ممتنع
فعليه جزاء جميعه وان نتف ريشه فعاد فلا شئ عليه وقيل عليه قيمة الريش وكل ما يحظر
قتل صيدا حكم عليه وان اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد وعنه على كل واحد
جزاء وعنه ان كفر بالمال فكفارة واحدة وان كفر بالصيام فعلى كل واحد كفارة

باب صيد الحرم ونباته

وهو حرام على الحلال والمحرم ممن اتلف من صيده شيئا فعليه ما على المحرم
في مثله وان رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم او ارسل كلبه عليه او قتل صيدا عاضا في الحرم
اصله في الحل او امسك طائرا في الحل فهلك فراخه في الحرم ضمن في اصح الروايتين وان قتل
من الحرم صيدا في الحل سهمه او كلبه او صيدا عاضا في الحل اصله في الحرم او امسك
حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن في اصح الروايتين واذا ارسل كلبه في الحل
على صيد في الحل فقتل صيدا في الحرم فعلى وجهين واذا فعل ذلك بسهمه ضمنه

فصل

ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه الا الاذخر وما زرعه الادمي وفي جواز الرعي وجهان ومن قلع ضغثا من الشجر الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش
بقيمته والغصن بما نقص فان استخلف سقط الضمان في احد الوجهين ومن قطع
غصنا في الحل اصله في الحرم ضمنه وان قطع في الحرم واصله في الحل لم يضمنه في احد
الوجهين

فصل

ويحرم صيد المدينة ونحرها وحشيشها الا ما تدعو الحاجة اليه
من نحرها للرحال والعارضة والقائمة ونحوها ومن حشيشها للعلف ومن ادخل
اليها صيدا فله امساكه وذبحه ولا جزاء في صيد المدينة وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن اخذه
وحدها ما بين ثور الى عير وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثنى عشر
ميلا حمى

باب دخول مكة اعزها الله تعالى

يستحب ان يدخل مكة من اعلاها من ثنية كداء يدخل المسجد من باب بني شيبة فاذا رأى البيت رفع
يديه وكبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما
وتشريفا وتكريما ومهابة وبر الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي
لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك اهله والحمد لله
على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني
واعف عني واصلح لي شاني كله لا اله الا انت يرفع بذلك صوته ثم يبتدئ بطواف
العمرة اذا كان متمتعا بطواف القدوم اذا كان مفردا او قارنا ويضطبع برداءه
فيجعل وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ثم يبتدئ من
الحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه ثم يستلمه ويقبله والا شاء استلمه وقبل يده واذا
شاء اشار اليه ويقول بسم الله والله اكبر ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك

واتباعا

واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كلما استلمه ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره فاذا
اتى على الركن اليماني استلمه وقبل يده ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الاول منها وهو
اسرع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب وثبا ويمشي اربعا وكلما حاذى الحجر الركن استلمها
او اشار اليهما ويقول كلما حاذى الحجر الله ولا اله الا الله ويبن الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي سائر الطواف اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويدعو
بما احب وليس على النساء ولا اهل مكة رمل ولا اضطباع وليس في غير هذا الطواف
رمل ولا اضطباع ومن طاف راكبا او محمولا اجزاه وعنه لا يجزيه الا لعذر ولا يجزئ
عن الحامل واذا طاف منكسا او على جدار الحجر او شاذروان الكعبة او ترك شيئا من الطوا
ف واذا قل اولم ينو لم يجزه واذا طاف محدثا او نجسا او عريانا لم يجزه وعنه يجزيه
ويجبره بدم واذا احدث في بعض طوافه او قطعه بفصل طويل لاداء او ان كا
ن يسيرا او اقيمت الصلاة او حضرة جنازة صلى ونبا ويتخرجه راكبا يكون سنة ثم
يصلي ركعتين والافضل ان يكونا خلف المقام يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد بعد الفاتحة ثم يعود الى الركن فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من بابه ويسعى
سعيا يبدأ بالصفا فيرقى عليها حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول
الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت و
هو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب ثم ينزل من
الصفا ويمشي حتى يأتي العلم فيسعى سعيا شديدا الى العلم الثاني يمشي حتى يأتي
المروة فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه
ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعيه وبالرجوع سعيه ينتهي بالصفا ويختم بالمروة فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك
الشوط ويستحب ان يسعى طاهرا مستترا متوالبا وعنه انه اذا رأى من شرائطه ولو
مرة لا توقى ولا ترسل فاذا فرغ من السعي فان كان معتمرا قصر من شعره وحل الا
ان يكون المتمتع قد ساق هديا فلا يحل حتى يحج ومن كان متمتعا وطع التلبية اذا رأى
صلى البيت

باب صفة الحج

يستحب للمتمتع الذي حل وغيره من

المحلين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة من مكة ومن حيث احرم من
الحرم جاز ثم يخرج الى منى فيصلي بها الظهر ويبيت بها فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة
فاقام بنمرة حتى تزول الشمس ثم يخطب الامام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع
منه والمبيت بمزدلفة ثم ينزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واقامتين ثم
يروح الى الموقف وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة وهو ما بين الجبل المشرف على عرنة
الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوابط بني عامر ويستحب ان يقف عند الصخرات
وجبل الرحمة راكبا وقيل الراجل افضل ويكثر من الدعاء ومن قول لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري ووقت الوقوف من طلوع
الفجر يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت
وهو عاقل تم حجه ومن فاته ذلك فاته الحج ومن وقف بها نهارا ودفع قبل غروب
الشمس فعليه دم وان دفع قبل الامام بعد غروب الشمس فلا دم عليه ثم يدفع بعد غروب الشمس
الى مزدلفة وعليه السكينة فاذا وجد اسرع فاذا وصل مزدلفة صلى المغرب و
العشاء قبل حط الرحال وان صلى المغرب في الطريق ترك السنة واجزاه ومن فاتته العشاء
مع الامام بمزدلفة او بعرفة جمع وحده ثم يبيت بها فان دفع قبل نصف فعليه دم
وان دفع بعده فلا شيء عليه وان وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه واذا جاء
بعد الفجر فعليه دم وحد المزدلفة ما بين المأزمين الى وادي محسر فاذا اصبح بها
صلى الصبح ثم اتى المشعر الحرام فيرقى عليه او يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويدعوه
فيقول اللهم كما وقفتنا فيه وارينا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا انك لا تخلف الميعاد وتوكل الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
يسفر ثم يدفع قبل طلوع الشمس فان بلغ محسرا اسرع قدر رمية حجر يأخذ حصى الجمار
من طريقه او من مزدلفة ومن حيث اخذ جاز ويكره الكبير من الحصى ودون الباقلى وعدده
سبعون حصاة فاذا وصل منى وجدها في وادي محسر الى العقبة بداء بجمرة العقبة
فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة ويرفع يده حتى يرى
بياض ابطه ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي فان رمى بذهب او فضة
او غير الحصى او حجر قد رمي به مرة لم يجزه ويرمي بعد طلوع الشمس فان رمى بعد نصف
الليل اجزاه ثم يذبح هديا ان كان معه هديا او يحلق او يقصر من جميع شعره وعند بعضهم
يكفي المسح والمرأة تقصر من شعرها قدر الانملة ثم قد حل له كل شيء الا النساء
وعنه الا الوطي في الفرج والحلق والتقصير نسكا فاذا اخر عن ايام منى فعليه دم

دم عار وايمنى وعنه انه اطلاق من محضور لا شيء في تركه ويحصل التحلل بالرمي وحده وان
قدم الحلق على الرمي او النحر جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عالما فعليه دم على
روايتين ثم يخطب الامام خطبة يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي ثم يفيض الى مكة
ويطوف للزيارة وينويه بالنية وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج واول وقته
بعد نصف الليل من ليلة النحر والافضل فعله يوم النحر فان اخره عنه وعن ايام منى
جاز ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا او لم يكن سعى مع طواف القدوم وان
كان قد سعى لم يسع ثم قد حل له كل شيء ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما احب وينضح
منه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء
من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك ثم يرجع الى منى ولا يبيت
بمكة ليالي منى ثم يرمي الجمرات بها ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات فيبدأ بالجمرة الاولى وهي ابعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن
يساره ويرميها بسبع ثم يتقدم قليلا ويقف عندها فيدعو ثم يرمي جمرة العقبة
بسبع حصيات ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ويستقبل
القبلة في الجمرات كلها والترتيب شرط في الرمي وفي عدد الحصى وايتانها احداها
بسبع والاخرى بحزيرة حصى فان اخل بحصاة واجبة من الاولى لم يصح رمي الثانية
فان لم يعلم من اي الجمار تركها بنى على اليقين والاخر الرمي كله وزماه في اخر ايام التشريق
اجزاه ويرتبه بنيته وان اخر عن ايام التشريق او ترك المبيت بمنى في لياليها فعليه دم
وفي حصاة او في ليلة واحدة مالكي حتى شعر وليس على اهل سقاية الحاج والرعاة
مبيت بمنى فان غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاة المبيت دون السقاية
ويخطب الامام في اليوم الثاني من ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم فمن اراد ان يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس فان غربت وهو
بها لزمه المبيت والرمي من الغد فاذا اتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف اذا
فرغ من جميع اموره فان ودع ثم اشتغل بتجارة او تلوم اعاد الوداع ومن اخر طواف
الزيارة فطاف عند الخروج اجزاه عن طواف الوداع فان خرج قبل الوداع رجع
اليه وان لم يمكنه فعليه دم الا الحائض والنفساء لا وداع عليهما واذا فرغ من الوداع وهو
واقف في الملتزم بين الركن والباب فقال اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك
وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني

الدلوكة
www.alukah.net

بنعمتك الى بيتك واعني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خير الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويدعو بما احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان المرأة اذا كانت حائضا لم تدخل المسجد ووقفت على بابه فدعت بذلك فاذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما **فصل** في صفة العمرة من كان في الحرم مزج الى الحل فاحرم منه والافضل الاحرام من التنعيم فان احرم من الحرم لم يجز ويلقد وعليه دم ثم يطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر ثم قد حل وهل يحل قبل الحلق والتقصير خلاف والبدئ بالحلق ويجزي عمرة القارن والعمرة من التنعيم عن عمرة الاسلام في اصح الروايتين **فصل** اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وعنه انها اربعة الوقوف والطواف والاحرام والسعي وعنه انها ثلاثة واما السعي سنة واختار القاضي انه واجب وليس بركن وواجباته سبعة الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل والمبيت بمنى والرمي والحلق وطواف الوداع وما عداها سنن واركان العمرة الطواف وفي الاحرام والسعي روايتان وواجبها الحلق في احدى الروايتين فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا فعليه دم ومن ترك سنة فلا شيء عليه **باب الفوات والاحصار** ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ويتحلل بطواف وسعي وعنه انه ينقلب احرامه بعمرة ولا قضاء عليه الا ان يكون فرضا وعنه عليه القضاء ان قلنا وهل يلزمه هدي على روايتين احداهما عليه هدي يذبحه في حجه القضاء ان قلنا عليه قضاء والاذبحه في عامه وان اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة اجزأهم وان اخطأ بعضهم فقد فاته الحج ومن احرم فحصره عدو ولم يكن له طريق الى الحج ذبح هديا في موضعه وحل فان لم يجد هديا صام عشرة ايام ثم حل وتوانى التحلل قبل ذلك لزمه دم وفي وجوب القضاء الحصر روايتان فان صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ويحتمل ان يجوز له التحلل بكل حصر العدو ومن شرط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني فله التحلل بجميع ذلك ولا شيء عليه **باب الهدي والاضاحي** والافضل فيها الابل ثم البقر ثم

الغنم

الغنم والذكر والانثى سواء ولا يجزئ الا الجذع من الضأن وهو ابن ستة اشهر والثني مما سواه وثني الابل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما تم سنتان ومن المعز ما تم سنة وتجزئ الشاة عن الواحد والبدنة والبقرة عن سبعة سواء اراد جميعهم القربة او بعضهم والباقون اللحم ولا يجزئ فيها العوراء البين عورها وهي التي انخسفت عينها ولا العجفاء التي لا تنقي وهي الهزيلة التي لا مخ فيها والعرجاء البين ضلعها فلا تقدر على المشي مع الغنم ولا المريضة البين مرضها والعضباء وهي التي ذهب اكثر اذنها او قرنها وتكره المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء والشقاء وهي التي بأذنها خرق او شق او قطع لا اقل من النصف وتجزئ الجماء والبتراء والخصي وقال احمد ويجزئ الجماء والسنة من الابل فاعلة معقولة يدها اليسرى ضبطنها بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ويذبح البقر والغنم على سبعها ويقول عند ذكر بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم وان ذبحها بيده كان افضل فان لم يفعل استحب ان يشهدها ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة اقدرها الى اخر ايام التشريق ولا يجزئ في ليلتهما في احد الوجهين وقال علي يجزئ فان فات الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع ويتعين الهدي بقوله هذا هدي او تقليد واشعار مع النية واذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها الا ان يبدل لها بخير منها وقال ابو الخطاب لا يجوز ايضا ولم يركبها عند الحاجة مما لم يضرها وان ولدت ذبح ولدها معها ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ويجز صوفها ووبرها ويتصدق به ان كان انفع لها ولا يعطي الجازر اجرته شيئا منها ولم ان ينتفع بجلدها وحلها ولا يبيعه ولا شيئا منها وان ذبحها غير تعدت فلا شيء عليه فيها وان ذبحها ذابح في وقتها بغير اذنه اجزأت ولا ضمان على ذابحها وان تلفها اجنبي فعليه قيمتها وان اتلفها صاحبها ضمنها بأكثر الامرين من مثلها او قيمتها فان ضمنها بمثلها اخرج فضل القيمة جاز ويشتري بها شاة او سبع بدنة فان لم تبلغ قيمتها اشترى بها فتصدق به او يتصدق بالفضل وان تلفت بغير تفريط لم يضمنها وان عطب الهدي في الطريق نحره في موضعه وصبغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب به صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه ولا يأكل هو منه ولا احد من رفقته فان تعيبت ذبحها واجزأته الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كالنذر والمنذور في الذمة فان عليه

الألوكة
www.alukah.net

بدله وهو الباستوجاع هذا العاطب والمعيب عارو ابتين وكذا لان ضلت فذبح
بدلها ثم وجدها فصل سوق الهدي مسنون لا يجب الا بالنذر ويستحب ان
يقفه بعرفه ويجمع فيه بين الحل والحرم ولا يجب ذالك ويبين اشعاره والبدنه فيشق
صفحه سنامها حتى يسيل الدم ويتلطخ ويتلطخ الغنم الدم واذا ان القرب والهدي
واذا نذر هديا مطلقا فاقل ما يجزيه شاة او سبع بدنه وان نذر بدنه اجزاته بقره
فان عين بنذره اجزاه ما عينه صغيرا كان او كبيرا من الحيوان وغيره وعليه ايصاله
الى فقراء الحرم الا ان يعينه لموضع سواه ويستحب ان ياكل من هديه ولا ياكل
من واجب الا من دم المتعه والقران فصل والاضحيه سنه مؤكده ولا يجب
الا بالنذر وذبحها افضل من الصدقه بثمنها والسنه ان ياكل ثلثها ويهدي ثلثها و
يتصدق بثلثها فان اكل الكل جاز وان اكلها كلها ضمن اقل ما يجزي في الصدقه
منها ومن اراد ان يضحي فدخل العشر فلا ياخذ من شعره وبشره شيا وهل ذ
لك حرام على وجهين فصل والعقيقه سنه مؤكده والمستحب
عن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجاريه شاه ويحلق راسه ويتصدق
بوزنه ورقا فان فات ففي اربع عشره فان فات ففي احد وعشرين ويسن عنها اعضاء ولا يكسر عظمها ويحملها حكم الاضحيه ولا
تسن القرعه وهي ذبح اول ولد الناقه ولا العتيره وهي ذبح تحت رجب كتاب الجهاد الجهاد وهو فرض كفايه ولا يجب الا
على ذكر حر مكلف مستطيع وهو الصحيح الواجد لزاده وما يحمله اذا
كان بعيدا واقل ما يفعل مره في كل عام الا ان تدعو حاجه الى تاخيره
ومتى حضر الصف من اهل فرض الجهاد او حصر العدو البلد تعين
عليه وافضل ما يتطوع به الجهاد وغزو البحر افضل من غزو البر و
يغزى مع كل بر وفاجر ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو وتمام
الرباط اربعون يوما وهو لزوم الثغر للجهاد ولا يستحب نقل اهله
اليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله
خير من الف يوم فيما سواه ويجب الهجره على من يعجز عن
اظهار دينه في دار الحرب ويستحب لمن قدر عليه ولا يجاهد من عليه دين ومن احد ابويه
الا باذنه او غزعه وابيه الا ان يتعين عليه الجهاد فان لا طاعه لهما في ترك فرض عين ولا يحل

اظهار دينه وتطع

وتطع المياه عنهم وهدم حصونهم ولا يحرق باحراق نخل ولا تغريقه ولا عقر دابه ولا شاه الا
لاكل يحتاج اليه
وفي حرق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان احداهما يجوز ان لم يضر
بالمسلمين والاخرى لا يجوز الان لا يقدر عليهم الا به او يكونوا يفعلونه
بنا وكذلك رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم واذا ظفر بهم لم يقتل صبي
ولا امراه ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى لا راي لهم الا ان يقاتلوا
فان تترسوا بهم جاز رميهم ويقصد المقاتله وان تترسوا مسلمين
لم يجز رميهم الا ان يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار ومن
اسر اسيرا لم يجز له قتله حتى ياتي به الامام الا ان يمتنع من السير معه
ولا يمكنه اكراهه ويخير الامير في الاسرى بين القتل والاسترقاق و
المن والفداء بمسلم او بمال وعنه لا يجوز بمال الا غير الكتابي ففي استرقا قه
روايتان ولا يجوز ان يختار الا الاصلح للمسلمين فان اسلموا رقوا في
الحال ومن سبي من اطفالهم منفردا او مع احد ابويه فهو مسلم وان سبي
مع ابويه فهو على دينهما ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين وان
سبيت وحدها انفسخ نكاحها وحلت لسابيها وهل يجوز بيع من استرق
منهم للمشركين على روايتين ولا يفرق في البيع بين ذي رحم محرم الا بعد البلوغ
على احدى الروايتين واذا حصر الامام حصنا لزمه مصابرته اذا راى
المصلحه فيها فان اسلموا او من اسلم منهم احرز دمه وماله واولاده
الصغار وان سالوا الموادعه بمال او غيره جاز ان كانت المصلحه
فيه وان نزلوا على حكم حاكم جاز اذا كان مسلما حرا بالغا عاقلا من
اهل الاجتهاد ولا يحكم الا بما فيه حظ للمسلمين من القتل والسبي والفداء
فان حكم بالمن لزم قبوله في احد الوجهين وان حكم بقتل او سبي
فاسلموا عصموا دماهم وما يوجب عقوبتهم وفي استرقاقهم وجهان باجه

الألوكة
www.alukah.net

ما يلزم الامام والجيش يلزم الامام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال فمن لا يصلح للحرب منعه من الدخول ويمنع المخذل والمرجف والنساء الاطاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى ولا يستعين بمشرك الا لله عند الحاجة اليه ويرفق بهم في السير ويعد لهم الزاد ويقوي نفوسهم بما يخيل اليهم من اسباب النصر ويعرف عليهم العرفاء ويعقد لهم الالوية والرايات ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب ويتخير لهم المنازل ويتتبع مكامنها فيحفظها ويبعث العيون على العدو حتى لا يخفى عليه امرهم ويمنع جيشه من الفساد ويعود الصبر بالاجر والنفل ويشاور ذوي الرأي ويصف جيشه ويجعل في كل جنبة كفوا ولا يعمل مع قربه وذويه ما يذهبه على غيره ويجوز له ان يبذل جعلا لمن يدله على طريق او قلعة او ماء ويجب ان يكون معلوما الا ان يكون من خمس الخمس مال الكفار فيجوز مجهولا فان جعل له جارية منهم فماتت قبل الفتح فلا شيء له وان اسلمت قبل الفتح فلا شيء له وان اسلمت بعد الفتح سلمت اليه الا ان يكون كافرا فله قيمتها وان فتحت صلحا ولم يشترطوا الجارية فله قيمتها فان ابى الا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح ويحتمل الا يكون له الا قيمتها وله ان ينفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده وذلك اذا دخل الجيش بعث سرية تغير واذا رجع بعث اخرى فما اتت به اخرج خمسه واعطى السرية ما شرط لها وقسم الباقي للجيش والسرية معا

فصل ويلزم الجيش طاعة الامير والصبر معه والنصح له ولا يجوز لاحد ان يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا الا باذنه فان دعا كافرا للبراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة

والشجاعة مبارزته باذن الامير فان شرط الكافر ان لا يقاتله غير الخارج اليه فله شرطه فان انهزم المسلم او انحنى بالجراح جاز الدفع عنه وان قتله المسلم فله سلبه وكل من قتل قتيلا فله سلبه غير مخموس اذا قتله حال الحرب منهمكا على القتال غير منحن بالجراح وغرر بنفسه في قتله وعنه لا يستحق الا من شرط له وان قطع اربعته وقتله اخر فسلبه للقاطع وان قتله اثنان فسلبه غنيمة وقال القاضي هو لهما وان اسره فقتله الامام فسلبه غنيمة وقال القاضي لمن اسره وان قطع يده ورجله وقتله اخر فسلبه غنيمة وقيل هو للقاتل والسلب ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح والدابة بآلتها وعنه ان الدابة ليست من السلب ونفقته وخيمته ورحله غنيمة ولا يجوز الغزو الا باذن الامير الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه فان دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير اذنه فغنموا اغتنموه فيء وعنه هي لهم بعد الخمس وعنه هي لهم لا خمس فيها ومن اخذ من دار الحرب طعاما او علفا فله اكله وعلف دابته بغير اذن وليس له بيعه فان باعه رد ثمنه في المغنم وان فضل معه شيء فادخله البلد رده في الغنيمة الا ان يكون يسيرا فله اكله في احدى الروايتين ومن اخذ سلاحا فله ان يقاتل به حتى ينقضي الحرب ثم يرده وليس له ركوب الفرس في احدى الروايتين

باب قسمة الغنائم

الغنيمة كل مال اخذ من المشركين قهرا بالقتال وان اخذ منهم مال مسلم فادركه صاحبه قبل قسمه فهو احق به وان ادركه مقسوما فهو احق به بقيمته وعنه لا حق له فيه وان اخذه احد من الرعية بثمن فصاحبه احق به بثمنه وان اخذه بغير عوض فهو احق به بغير شيء وعلى الكفار اموال المسلمين بالقهر ذكره القاضي وقال ابو الخطاب ظاهر كلام احمد

الألوكة
www.alukah.net

انهم لا يملكونها وما اخذ من دار الحرب من ركاز او مباح لم قيمة فهو غنيمة
وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ويجوز قسمها في دار الحرب
وهي لمن شهد الوقعة من اهل القتال قاتل او لم يقاتل من تجار العسكر واجرائهم
الذين يستعدون للقتال فاما المريض والعاجز عن القتال والمرجف
والمخذل والفرس الضعيف العجيف فلا حق لهم واذا الحق مدد او هرب اسير
فادركوا الحرب قبل تقضيها اسهم لهم وان جاء وابعد احراز الغنيمة فلا
شيء لهم واذا اراد القسمة بدا بالاسلاب فدفعها الى اهلها ثم اخرج اجرة
الذين جمعوا الغنيمة وعملوها وحفظوها ثم يخمس الباقي فيقسم خمسه
على خمسة اسهم سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم يصرف مصرف الفيء وسهم
لذوي القربى وهم بنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين يقسم بينهم
وفقيرهم فيه سواء وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل المسلمين
ثم يعطى النفل بعد ذكر ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان
وفي الكافر روايتان احداهما يرضخ له والاخرى يسهم له ولا يبلغ بالرضخ
للراجل سهم راجل وللفارس سهم فارس فان تغير حالهم قبل تقضي الحرب اسهم لهم
وان غزا العبد على فرس سيده اسهم للفرس ورضخ للعبد ثم يقسم باقي
الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه
الا ان يكون فرسه هجينا او برذونا فيكون له سهم وعنه له سهمان كالعربي
ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا يسهم لغير الخيل وقال الخرقي من غزا على بعير
لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان ومن دخل دار الحرب راجلا
ثم ملك فرسا او استعاره او استاجره وشهد به الوقعة فله سهم فارس
ومن دخل فارسا ثم نفق فرسه او برد حتى تقضي الحرب فله سهم راجل

ومن غصب

ومن غصب فرسا فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه واذا قال الامام من اخذ شيئا
فهو له او فضل بعض الغانمين على بعض لم يجز في احدى الروايتين ويجوز
في الاخرى ومن استؤجر بجعل ممن لا يلزمه من العبيد والكفار فليس له الا الاجرة
ومن مات قبل انقضاء الحرب فسهمه لورثته ويشارك الجيش سرايا غيما
غنمت ويشاركون فيما غنموا اذا قسمت الغنيمة في ارض الحرب وقبضها
بيعوها ثم غلب عليها العدو فوجدها من مال المشتري في احدى الروايتين
اخذها بالثمن وصاحبه والاخرى من مال البائع اخذها الخرقي ومن
وطئ جارية من المغنم ممن لم يقع فيها حق او لولده ادب ولم يبلغ به الحد
وعليه مهرها الا ان تلد منه فيكونا عليه قيمتها وتصير ام ولد له والولد
حر ثابت النسب ومن اعتق منهم عبدا اعتق عليه قدر حقه وقوم عليه با
قيه ان كان موسرا وكذلك ان كان فيهم من يعتق عليه والغال من الغنيمة
يحرق متاعه كله الا السلاح والمصحف والحيوان وما اخذ من الغديه
او اهداه الكفار لامير الجيش او بعض قواده فهو غنيمة

باب حكم الارضين المغنومة

وهي ثلاثة اضرب احدها ما اجلي عنها
اهلها بالسيف يخير الامام بين قسمها ووقفها للمسلمين ويضرب
عليها خراجا مستمرا يوخذ ممن هي في يده يكون اجرة لها وعنه تصير
وقفا بنفس الاستيلاء وعنه تقسم بين الغانمين الثاني ما جلا عنها
اهلها خوفا فتصير وقفا بنفس الظهور عليها وعنه حكمها حكم العنوة
الثالث ما صولحوا عليه وهو ضربان احدهما ان نصالحهم على ان
الارض لنا ونقرها معهم بالخراج فهذه تصير وقفا ايضا الثاني ان
يصالحهم على انها لهم ولنا الخراج عنها فهو ملك لهم خراجها ان اسلموا

الألوكة
www.alukah.net

عنهم وان انتقلت لمسلم فالخراج عليه ويقرون فيها بغير جزية لانهم
في غير دار الاسلام بخلاف التي قبلها والمرجع في الخراج والجزية الى
اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة وعنه يرجع الى ما
ضربه عمر رضي الله عنه لا يزاد ولا ينقص وعنه تجوز الزيادة دون النقص
قال احمد وابو عبيد اعلاه واصح حديث في ارض السواد حديث عمرو
ابن ميمون يعني ان عمر ضرب على كل جريب درهما وقفيزا وقدر القفيز ثلاثة
ارطال بالمكي فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي والجريب عشر قصبات في
عشر قصبات والقصبة ستة اذرع وسط وقبضة وابهام قائمة وما
وما لا ينبت الا مما لا يمكن زرعه لا خراج عليه فان امكن زرعه عام بعد عام
وجب نصف خراجه في كل عام والخراج على المالك دون المستأجر وهو الذي
يحبس بالموسر وينظر بالمعسر ومن عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجارتها
او رفع يده عنها ويجوز له ان يرشو العامل ويهدي له ليدفع عنه
الظلم في خراجه ولا يجوز ذلك ليسقط له منه شيء وان راى الامام المصلحة
في اسقاط الخراج عنا انسان جاز **باب الفيء** وهو
ما اخذ من مال مشرك بغير قتال كالجزية والخراج والجوزية والعشر
وما تركوه فزعا فخمس خمس الغنيمة وما لمن مات لا وارث له فيصرف
في المصالح ويبدأ بالاهم فالاهم من سد الثغور وكفاية اهلها وما
يحتاج اليه من يدفع عن المسلمين ثم الاهم فالاهم من سد البثوق واجراء
كري الانهار وعمل القناطر وارزاق القضاة وغيرهم ولا يخمس
وقال الخرقي يخمس ويصرف خمسه لاهل الخمس وباقيه للمصالح
وان فضلت منه فضلة قسم بين المسلمين ويبدأ بالمهاجرين ويقدم الاقرب

فالاقرب

فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر المسلمين وهل
يفاضل فيهم على روايتين ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع
الى وارثه حقه ومن مات من اجناد المسلمين دفع الى امرأته وولده
الصغار كفايتهم فاذا بلغ ذكورهم فاختاروا ان يكونوا في المقاتلة فرض
لهم وان لم يختاروا تركوا **باب الامان** يصح امان المسلم
المكلف ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا مطلقا او اسيرا وفي امان
ادنى الصبي المميز روايتان ويصح امان الامام لجميع المشركين وامان
الامير لمن جعل اليه وامان احاد الرعية للواحد والعشرة والقافلة
فلة ومن قال لكافر انت امن او لا باس عليك او اجر ونحو ذلك او القوا سلاحكم او مترس فقد امنه ومن جاء بمشرك فادعى انه امنه فانكره فالقول
قوله وعنه قول الاسير وعنه قول من تدل الحال على صدقه ومن اعطى امانا
ليفتح حصنا ففتحه واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم واسترقاقهم وقال
ابو بكر يخرج واحد بالقرعة ويسترق الباقون ويجوز عقد الامان للرسول
والمستأمن ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية وقال ابو الخطاب لا يقيمون
سنة الا بجزية ومن دخل دار الاسلام بغير امان فادعى انه رسول او
تاجر او نحوه منع قبل منه وان كان جاسوسا خير الامام فيه كالاسير
وان كان ممن اضل الطريق او حملته الريح في مركبه الينا فهو فيء لمن اخذه
وعنه يكون فيأ للمسلمين واذا دخل المستأمن ماله مسلما او اقرضه اياه
ثم عاد الى دار الحرب بقي الامان في ماله ويبعث اليه ان طلبه وان مات
فهو لوارثه فان لم يكن له وارث فهو فيء وان اسر الكفار مسلما فاعتقوه بشرط ان يقيم عندهم مدة لزمه الوفاء لهم وان شرطوا شيئا

شبكة الألوكة www.alukah.net

او شرطوا كونه رقيقا فلهم ان يقتلوه ويسترقوه ويضربوه ان اطلقوه بشرط ان يبعث اليهم مالا او ان عجز عنه عاد اليهم لزمه الوفاء الان تكون امراة فلا ترجع اليهم وقال الخرقي لا يرجع الرجل ايضا

باب الهدنة

والذمة الى الامام او نائبه فحتى رأى المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وان طالت وعنه لا يجوز في اكثر من عشر سنين فان زاد على عشر بطل في الزيادة وفي العشر وجهان وان هادنهم مطلقا لم يصح وان شرط شرطا فاسدا كتضمينها ما تتلف او رد النساء اليهم او صداقهن او لا حمل او اداخالهم الخمر بطل الشرط وفي العقد وجهان وان شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز ولا يمنعهم اخذه ولا يجبره على ذلك وله ان يامره بقتالهم والفرار منهم وعلى الامام حماية من هادنه من المسلمين دون غيرهم وان سباهم كفار اخرون لم يجز لنا شراؤهم وان خاف نقض العهد منهم نبذ اليهم عهدهم

باب عقد الذمة

لا يجوز عقدها الا لاهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والانجيل كالسامرة والفرنج ومن له شبهة كتاب وهم المجوس وعنه يجوز عقدها لجميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب واما الصابي فينظر فيه فان انتسب الى احد الكتابين فهو من اهله والا فلا ومن يهود او تنصر بعد بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او تهود او تنصر ابواه او احدهما بعد النسخ لا تقبل الجزية من احدهما فعلى وجهين ولا توخذ الجزية من نصارى بني تغلب وتوخذ الزكاة من اموالهم مثلي ما توخذ من المسلمين ويوخذ ذلك من نسائهم في صبيانهم ومجانينهم ومصرفه مصرف الجزية وقال الخرقي مصرف الزكاة ولا يوخذ الا من كتابي عربي وقال القاضي يوخذ ممن تهود من نصارى العرب

ويهودهم

ويهودهم والجزية على صبي ولا امراة ولا مجنون ولا زمن ولا اعمى ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ومن بلغ او افاق او استغنى فهو من اهلها بالعقد الاول ويوخذ منه في اخر الحول بقدر ما ادرك ومن كان يحن ثم يفيق لمدة افاقته فاذا بلغت حولا اخذت منه ويحتمل ان توخذ منه في اخر كل حول بقدر افاقته منه وتقسيطهم فيجعل على الغني ثمانية وعلى بعون درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر والغني منهم من عد الناس غنيا في ظاهر المذهب وحتى يذل الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم ومن اسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية وان مات اخذت من تركته وقال القاضي تسقط وان اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها وتوخذ الجزية في اخر الحول وله يمتهنون عند اخذها ويطال وقوفهم ويجر ايديهم ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويبين لهم الضيافة وقدر الطعام والادام والعلف وعدد من يضاف ولا يجب من غير شرط وقيل يجب فاذا تولى امام فعرف قدر حقهم وما شرط عليهم اقرهم عليه فان لم يعرف رجع الى قولهم فان بان له كذبهم رجع عليهم وعن ابي الخطاب انه يستانف العقد معهم واذا عقد الذمة كتب اسماءهم واسماء ابائهم وحلاهم ودينهم وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من بلغ واستغنى ومات واسلم

باب احكام الذمة

ونقض العهد وحرقا شيئا من احكام الذمة

ضمان هم

يلزم الامام ان ياخذهم باحكام المسلمين في النفس والمال والعرض واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله ويلزمهم التميز عن المسلمين في شعورهم بجذز مقدم رؤسهم

وترك الفرق وكتمانهم فلا يتكلمون بكنى المسلمين كابي القاسم وابي عبد الله
وركوبهم بترك الركوب على السرج وركوبهم عرضا وسكناهم على الاكف وطباسهم
فيلبسون ثوبا يخالف ثيابهم كالعسلي والادكن وشد الخرق في عمايمهم
وقلانسهم وتومر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم وجعل في رقابهم خواتيم الرصاص وجلجل يدخل معهم الحمام ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا
بدايتهم بالسلام وان سلم احدهم قيل له وعليك وفي تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان ويمنعونه تعلية البنيان على المسلمين وفي مساواتهم وجهان
وان ملكوا دارا عالية فمن مسلم لم يجب نقضها ويمنعونه من احداث الكنايس
والبيع ولا يمنعون من رمّ شعثها وفي بناء ما تهدم روايتان ويمنعون
اظهار المنكر منها وضرب الناقوس والجهر بكتابهم وان صولحوا في بلادهم
على اعطاء الجزية لم يمنعوا شيئا من ذكر ويمنعون دخول الحرم فان قدم
رسول لا بد له من لقاء الامام خرج اليه ولم يأذن له فان دخل الحرم عزر
وهدد فان مرض بالحرم او مات اخرج وان دفن نبش الا ان يكون
قد بلي ويمنعون من الاقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر فان
دخلوا للتجارة لم يقيموا في موضع واحد اكثر من اربعة ايام فان مرض
لم يخرج حتى يبرأ او مات دفن به ولا يمنعون من تيما وفيد ونحوها
وهل لهم دخول المساجد باذن مسلم على روايتين **فصل** وان اتجر
ذمي الى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر وان اتجر حربي الى بلدنا
اخذ منه العشر ولا يؤخذ من اقل من عشرة دنانير ويؤخذ كل عام مرة وقال
ابن حامد يؤخذ من الحربي كلما دخل الينا وعليهم الامام حفظهم ومنع
من اذاهم والاستفادة من اسرهم وان تحاكموا الى الحاكم مع مسلم لزمه

الحكم بينهم

الحكم بينهم وان تحاكم بعضهم مع بعض او استعدى بعضهم على بعض خير
بين الحكم بينهم وبين تركهم ولا يحكم الا بحكم الاسلام وان تبايعوا بيوعا
فاسدة او تقابضوا ثم تقابضوا لم ينقض فعلم وان لم يتقابضوا فسخ هو سواء
كانا قد حكم بينهم حاكم اولا وان تهود نصراني او تنصر يهودي لم يقر
ولم يقبل منه الا الاسلام او الدين الذي كان عليه ويحتمل ان لا يقبل منه
الا الاسلام فان ابى حد دو حبس ويحتمل انه يقتل وعنه انه يقر وان
انتقل الى غير دين اهل الكتاب او انتقل المجوسي الى غير دين اهل الكتاب
لم يقر وامر ان يسلم فان ابى قتل وان انتقل الكتابي غير الكتابي الى دين اهل
الكتاب اقر ويحتمل ان لا يقبل منه الا الاسلام وان تمجس الوثني **فصل** فهل يقر على ما انتقلوا اليه
في نقض العهد واذا امتنع الذمي من بذل الجزية او التزام احكام الملة
انتقض عهده وان فعل مسلم بقتل او قذف او زنا او قطع طريق او
تجسس او ايوا جاسوسا او ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله بما لا يليق او
سبه صريحا قتل روايتين وان اظهر منكرا او رفع صوته بكتابهم ونحوه فعلم
لم ينقض عهده وظاهر كلام الخرقي انه ينتقض عهده ان كان مشروطا
عليهم ولا ينتقض عهد نسايهم واولاده بنقض عهده واذا
انتقض عهده خير الامام فيه كالاسير الحربي وظاهر كلام وماله في
في ظاهر كلام الخرقي وقال ابو بكر يكون لورثته

كتاب البيع

وهو مبادلة المال بالمال لغرض التملك
وله صورتان احدهما الايجاب والقبول فيقول بعتك او ملكتك البايع
ونحوهما ويقول المشتري ابتعت او قبلت وما في معناهما فان تعدم
القبول الايجاب جاز في احد الروايتين وان تراخا القبول عن

الايجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه والا فلا والثانية المعاطاة مثل ان يقول اعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضى او يقول البائع خذ هذا بدرهم فياخذه وقال القاضي لا يصح هذا الا في الشيء اليسير

فصل ولا يصح الا بشروط سبعة احدها التراضي به وهو ان يأتيا به اختيارا فان كان احدهما مكرها لم يصح الا ان يكون بحق كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه **فصل** الثاني ان يكون العاقد جائز التصرف وهو المكلف الرشيد الا الصبي المميز والسفيه فانه يصح تصرفهما باذن وليهما في احد الروايتين ولا يصح بغير اذنه الا في الشيء اليسير **فصل** الثالث ان يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة فيجوز بيع البغل والحمار ودود القز وبزره والنحل منفردا وفي كوارته ويجوز بيع الهر والفيل والبهائم التي تصلح للصيد في احد الروايتين الا الكلب المختار الخرقي والاخرى لا يجوز اختارها ابو بكر ويجوز بيع العبد المرتد والمريض وفي بيع الجاني والقاتل في المحاربة ولبن الآدميات وجهان وفي جواز بيع المصحف وكرهه شراءه وابداله روايتان ولا يجوز بيع الحشرات والميتة ولا شيء منها ولا سباع البهائم التي لا تصلح للصيد ولا الكلب ولا العين النجس ولا الادهان النجسة وعنه يجوز بيعها لكافر يعلم نجاستها وفي جواز الاستصباح بها روايتان ويتخرج على ذلك جواز بيعها **فصل** الرابع ان يكون مملوكا له او ماذونا له في بيعه فان باع ملك غيره بغير اذنه او اشترى بعين ماله بغير اذنه لم يصح وعنه يصح ويقف على اجازة المالك وان اشترى له في ذمته بغير اذنه صح فان اجازه فهو اشترى له ملكه والا لزمه من اشتراه ولا يجوز

ان يبيع

ان يبيع والا يملكه ليقضي ويشتري به ويسلمه ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كارض الشام والعراق ومصر ونحوها الا المساكن وارض من العراق فتحت صلحا وهي الحيرة واليس وبانقيا وارض بنو اصلوبا الان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين واقرها في ايدي اربابها بالخراج الذي ضربه اجرة لها في كل عام ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها ويجوز اجارتها وعن احمد انه كره بيعها واجاز شراءها ولا يجوز بيع رباع مكة ولا شراءها اجارتها وعنه يجوز ذلك ولا يجوز بيع كل ماء عد كماء العيون ونقع البير ولا ما في المعادن الجارية كالقار والملح والنفط ولا ما ينبت في ارضه من الكلا والشوك ومن اخذ منه شيا ملكه الا انه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير اذنه وعنه يجوز بيع ذلك **فصل** الخامس ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق ولا الشارد ولا الطير في الهوى والسمك في الماء ولا المغصوب الا من غاصبه او من قادر على اخذه **فصل** السادس ان يكون معلوما برؤية او صفة تحصل بها معرفته فان اشترى ما لم يره ولم يرض له او راه ولم يعلم ما هو او رضي به بالصفة لم يكفي في السلم لم يصح البيع وعنه يصح وللمشتري خيار الرؤية وان ذكر له من صفته ما يكفي في السلم او راه ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا صح في اصح الروايتين ثم ان وجده لم يتغير فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الفسخ والقول في ذلك قول المشتري مع يمينه ولا يجوز بيع الحمل في البطن واللبن في الضرع ولا المسك في الفار والنوى في التمر ولا الصوف على الظهر وعنه يجوز بشرط جزه في الحال ولا يجوز بيع الملامسة وهو ان يقول بعتك ثوبي هذا

الألوكة
www.alukah.net

على انكر متى لمسته فهو عليك بكذا او يقول اي ثوب لمسته فهو عليك بكذا
ولا يصح المنابذة وهو ان يقول اي ثوب نبذت اليّ فهو علي بكذا ولا بيع
الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك
بكذا او يقول بعتك من هذه الارض قدر ما تبلغ الحصاة اذا رميتها بكذا ولا
يجوز ان يبيع عبدا غير معين ولا عبدا من عبيد ولا شاة من قطيع ولا شجرة
من بستان ولا هذا العبد الا واحدا معينا ولا هذا القطيع الا شاة وان
استثنى من ذلك معينا جاز وان باعه قفيزا من هذه الصبرة صح وان
باعه الصبرة الا قفيزا او ثمرة الشجرة الا صاعا لم يصح وعنه يصح وان باعه
ارضا الا جريبا او جريبا من ارض يعلمان جريبا نها صح وكان شائعا فيها
والا لم يصح وان باعه حيوانا ماكولا لاجله ورأسه صح وان استثنى حمله
او شحمه لم يصح ويصح بيع ما ماكول في جوفه وبيع الباقلا والجوز و
اللوز في قشريه والحب المشتد في سنبله فصل السابع ان
يكون الثمن معلوما فان باعه السلعة برقمها او بالف درهم ذهبا او
فضة او بما ينقطع به السعر او باع به فلان او بدينار مطلق وفي
البلد نقود لم يصح وان كان فيه نقد واحد انصرف اليه وان قال
بعتك بعشرة صحاحا او احدى عشرة مكسرة او بعشرة نقدا او عشرين نسيئة
لم يصح ويحتمل ان يصح وان باعه الصبرة كل قفيز بدرهم والقطيع
كل شاة بدرهم والثوب كل ذراع بدرهم صح وان باعه من الصبرة كل
قفيز بدرهم لم يصح وان باعه بعشرة دراهم الا دينارا لم يصح ذكره القا
ضي فوجه على قول الخرقي انه يصح فصل في تفريق الصفقة وهو
ان يجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز وله ثلاث صور احدها

باع

باع معلوما ومجهولا فالا يصح الثاني باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد مشترك
بينهما او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كقفيزين متساويين لهما فيصح في
نصيبه بقسطه في الصحيح من المذهب وللمشتري الخيار اذا لم يكن عالما
بالحال الثالثة باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبدا وحرا او خلا وخمرا فعنه
روايتان اولاهما لا يصح والاخرى يصح في عبده وفي الخل بقسطه وان باع
عبده وعبد غيره باذنه بثمن واحد فهل يصح على وجهين وكذا ان جمع
بين بيع واجارة او بيع وصرف صح فيهما ويقسط العوض عليهما في احد
الوجهين فان جمع بين كتابة وبيع فكاتبه عبده وباعه شيئا صفقة
واحدة بطل البيع وفي الكتابة وجهان فصل ولا يصح البيع ممن
تلزمه الجمعة بعد ندائها ويصح النكاح وسائر العقود في احد الوجهين
ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا ولا بيع السلاح في الفتنة ولاهل
الحرب ويحتمل ان يصح مع التحريم ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر الا ان يكون
ممن يعتق عليه فيصح في احد الروايتين وان اسلم عبد الذمي اجبر على ازالة
ملكه عنه وليس له كتابته وقال القاضي له ذلك ولا يجوز بيع الرجل على بيع
اخيه وهو ان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة
ولا شراءه على شرائه وهو ان يقول لمن اشترى سلعة بتسعة عندي فيها
عشرة ليفسخ البيع ويعقد معه فان فعل فسخ البيع وفي بيع الحاضر للبادي
روايتان احداهما يصح والاخرى لا يصح تحته شروط ان يحضر البادي
ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون
بالمسلمين حاجة اليها فان اخل بشرط منها صح البيع واما شراؤه له
فيصح رواية واحدة ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز ان يشتريها قبل

الألوكة
www.alukah.net

بها باعها نقدا الا ان تكون قد تغيرت صفتها وان اشتراه لابيه او ابنه جاز
وان باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشتري منه بثمنه قبل قبضه من جنسه او ما
لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز **باب الشرط في البيع** وهو ضربان
صحيح وهو ثلاثة انواع احدها شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن ونحوه
فلا يؤثر فيه الثاني شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله
او الرهن او الضمين به او صفة في المبيع نحو كون العبد كاتبا او خصيا او صانعا
او مسلما او الامة بكرا او الدابة محملة او العقد صيودا فيصح فان وفا
له والا فلصاحبه الفسخ وان شرطها ثيبا كافرة فبانت بكرا مسلمة فلا فسخ له
ويحتمل ان له الفسخ لان له فيه قصدا وان شرط الطابع مصونا او انه يجيء من مسافة
معلومة صح وقال القاضي لا يصح الثالث ان يشترط نفعا معلوما في المبيع
كسكنى الدار شهرا او حملان البعير الى موضع معلوم او شرط المشتري
نفع البائع في المبيع كحمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وتفصيله فيصح
وذكر الخرقي في حمل الحطب انه كذلك يصح ان شرطه على البائع لا يصح فيخرج
ها هنا مثله وان جمع بين شرطين لم يصح **فصل** الضرب الثاني
فاسد وهو ثلاثة انواع احدها ان يشترط احدهما على صاحبه عقدا
اخر كسلف او قرض او بيع او اجارة او صرف الثمن او غيره فهذا يبطل
البيع ويحتمل ان يبطل الشرط وحده الثاني شرط ما ينافي مقتضى البيع
نحو ان يشترط ان لا خسارة عليه او متى تلف المبيع او اراده او ان لا
يبيع ولا يهب ولا يعتق او ان اعتق فالولاء له او يشترط ان يفعل ذلك
فهذا باطل في نفسه وهل يبطل البيع على روايتين الا اذا شرط العتق
ففي صحته روايتان احداهما يصح ويجبر على ان اباه وعنه فيمن باع جارية

وشرط

وشرط على المشتري ان باعها فهو احق بها بالثمن ان البيع جائز ومعناه
والله اعلم انه جائز مع فساد الشرط وان شرط رهنا فاسدا ونحوه فهل يبطل
البيع على وجهين الثالث ان يشترط شرطا يعلق البيع كقوله بعتك ان جئتني
بكذا او يقول الخ ان رضي فلان او يقول المرتهن ان جئتك بحقك في محله
والا فالرهن لك فلا يصح البيع الا بيع العربون وهو ان يشتري شيئا ويعطي
البائع درهما ويقول ان اخذته والا فالدرهم لك فقال احمد يصح لان عمر فعله
وعند ابي الخطاب وعند ابي الخطاب لا يصح وان حال بينه وبين قبضه حتى مضت
الثمن الى ثلاث والا فلا البيع بيننا فالبيع صحيح نص عليه وان باعه وشرط البراءة
من كل عيب لم يبرأ وعنه يبرأ الا ان يكون البائع علم العيب فكتمه **فصل**
وان باعه دارا على انها عشرة اذرع فبانت احد عشر فالبيع باطل وعنه
انه باطل والزائد للبائع ولكل واحد منهما الفسخ فان اتفقا على امضاء البيع
جاز وان بانت تسعة اذرع فهو باطل وعنه انه صحيح والنقص على البائع
وللمشتري الخيار بين الفسخ واخذ المبيع بقسطه من الثمن وان اتفقا
على تعويضه عنه جاز **باب الخيار في البيع** وهو على
ستة اقسام احدها خيار المجلس ويثبت في البيع والصلح بمعناه
والاجارة ويثبت في الصرف والسلم وعنه لا يثبت فيهما ولا يثبت
في سائر العقود الا في المساقاة والحوالة والسبق في احد الوجهين
ولكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بابدانهما الا ان يتبايعا
على اسقاطه ان لا خيار بينهما او يسقط الخيار بعده فسخه في
احد الروايتين وان اسقط احدهما بقي خيار صاحبه **فصل**
الثاني خيار الشرط وهو ان يشترطا في العقد خيارا مدة معلومة
فيثبت فيها وان طالت ولا يجوز مجهولا في ظاهر المذهب وعنه يجوز

الألوكة
www.alukah.net

وهما على خيارهما الى ان يقطعاه او تنتهي مدته ولا يثبت الا في البيع و
الصلح عنه والاجارة في الذمة وعلى مدة لا تلي العقد وان شرطاه
الى العام لم يدخل فيما بعد في المدة وعند زفر يدخل وان شرطا مدة فابتداؤها
من حين العقد ويحتمل ان يكونا من حين التفرق وان شرط الخيار لغيره
جاز وكان توكيلا له فيه وان شرط الخيار لاحدهما دون صاحبه جاز
وكان له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ورضاه وان مضت المدة
ولم يفسخ بطل خيارهما وينتقل الملك الى المشتري بنفس العقد في اظهر الروا
يتين فما حصل من كسب او نماء منفصل فهو له ايضا والفسخ وليس لواحد
منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار الا بما تحصل به تجربة المبيع وان تصرفا
ببيع او هبة ونحوهما لم ينفذ تصرفهما ويكون تصرف البائع فسخا
للبيع وتصرف المشتري اسقاطا لخياره في احد الوجهين وفي الاخر
البيع والخيار بحالهما وان استخدم المبيع لم يبطل خياره في اصح الرو
ايتين وكذلك ان قبل الجارية ويحتمل ان يبطل اذا لم يمنعها وان اعتقه
المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما وكذلك ان تلف المبيع وعنه لا يبطل
خيار البائع وله الفسخ والرجوع بالقيمة وحكم الوقف حكم البيع في احد
الوجهين وفي الاخر حكمه حكم العتق وان وطئ المشتري الجارية فاحبلها
صارت ام ولده وولده حر ثابت النسب وان وطئها البائع فكذلك ان
قلنا البيع ينفسخ بوطيه وان قلنا لا ينفسخ فعليه المهر وولده
رقيق الا اذا قلنا الملك له ولاحدهما على كل حال وقال اصحابنا على الحد
اذا علم زوال ملكه وان البيع لا ينفسخ وهو المنصوص ومن مات منهما
بطل خياره ولم يورث ويخرج ان يورث كالاجل فصل

الثالث خيار الغبن ويثبت في ثلاث صور احدها اذا تلقى الركبان فاشترى منهم
او باع لهم فلهم الخيار اذا هبطوا السوق وعلموا انهم قد غبنوا غبنا يخرج عن
العادة والثانية خيار النجش وهو ان يزيد في السلعة مما لا يريد شراءها ليغر
المشتري فله الخيار اذا غبن الثالثة المسترسل اذا غبن الغبن المذكور وعنه
ان النجش وتلقي الركبان باطلان فصل الرابع خيار التدليس بما يزيد
به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها و
تجعيده وجمع ما ارخا وارسالا عند عرضها فهذا يثبت للمشتري خيار الرد
ويرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر فان لم يجد التمر فقيمته في موضعه سواء
كانت ناقة او بقرة او شاة وان كان اللبن بحاله لم يرده واجزاه ويحتمل ان لا
يجزيه الا التمر ومتى علم التصرية فله الرد وقال القاضي ليس له الرد الا بعد ثلاث
وان صار لبنها عادة لم يكن له الرد في قياس قوله ايضا اذا اشترى امة مزوجة فطلقها
الزوج لم يملك الرد وان كانت التصرية في غير بهيمة الانعام فلا رد له في احد الوجهين
وان كانت التصرية وفي الاخر له الرد ولا يلزمه بدل اللبن ولا يحل للبائع
تدليس سلعته ولا كتمان عيبها فان فعل فالبيع صحيح وقال ابو الخطاب اذا
دلس فالبيع باطل قيل له فما تقول في التصرية فلم يرد جوابا فصل
الخامس خيار العيب وهو النقص الذي يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمة
ويجوز ذكر عيوب الرقيق من فعله كالزنا والسرقة والاباق والبول في
الفراش اذا كان من مميز فمتى اشترى معيبا لم يعلم عيبه فله الخيار بين
الرد والامساك مع الارش وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب
من الثمن وما كسب فهو للمشتري وكذلك نماؤه المنفصل وعنه لا يرد
الا مع نمائه ووطئ الثيب لا يمنع الرد وعنه يمنع وان وطئ البكر او ثيب

يتغير ح

بكر ح
العيب ح
كالمرض ح

الألوكة
www.alukah.net

عنده فله الارش وعنه انه يخير بين الارش وبين رده وارش العيب الحادث
عنده ويأخذ الثمن قال الخرقي الا ان يكون البايع دلس العيب فيلزمه رد الثمن
الثمن كاملا قال القاضي ولو تلف المبيع عنده ثم علم ان البايع دلس
العيب رجع بالثمن كله نص عليه في رواية حنبل ويحتمل ان يلزمه عوض
العين اذا تلفت وارش البكر اذا وطئها لقوله عليه السلام الخراج بالضمان
وكما يجب عوض لبن المصراة على المشتري واذا اعتق العبد او تلف المبيع
رجع بارشه وكذلك ان باعه غير عالم بعيبه نص عليه وكذلك ان وهبه
وان فعله عالما بعيبه فلا شيء له وذكر ابو الخطاب رواية اخرى فيمن باع
ليس له شيء الا ان يرد عليه المبيع فيكون له حينئذ الرد او الارش فان باع
بعضه فله ارش الباقي وفي ارش المبيع الروايتان وقال الخرقي
له رده حكم منه بقسطه من الثمن او ارش العيب بقدر ملكه منه وان صبغه
او نسجه فله الارش وعنه له الرد ويكون شريكا بصبغه ونسجه وان اشترى
ما ماكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا فان لم يكن له مكسور اقيمت
كبيض الدجاج رجع بكل الثمن وان كان له مكسور اقيمت كبيض النعام
وجوز الهند فله ارشه وعنه يخير بين ارشه ورد ما نقص واخذ
الثمن وعنه ليس له رد ولا ارش في ذلك كله ومن علم العيب فاخر الرد
لم يبطل خياره الا ان يوجد منه ما يدل على الرضا من التصرف ونحوه
وعنه على الفور ولا يفتقر الرد الى رضا ولا قضا ولا حضور صاحبه
وان اشترى اثنان شيئا وشرطا الخيار او وجداه معيبا فرضي احدهما
فللآخر الفسخ في نصيبه وعنه ليس له ذلك وان اشترى واحد معيبين
صفقة واحدة فليس له الا ردهما او امساكهما فان تلف احدهما فله

رد الباقي بقسطه والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه وان كان احدهما
معيبا فله رده بقسطه وعنه لا يجوز له الا ردهما او امساكهما وان كان
المبيع مما ينقصه التفريق كمصراعي باب او خوزي خف او مالا
يجوز التفريق بينهما كجاريتين وولدها فليس له رد احدهما وان تخالفا
في العيب هلك عند البايع او حدث عند المشتري ففي اليهما يقبل قوله روايتان
احداهما ان لا يحتمل الا قول احدهما فالقول قوله بغير يمين ومن باع عبدا
تلزمه عقوبة من قصاص وغيره يعلم المشتري ذلك ولا شيء له وان علم بعد
البيع فله الرد او الارش فان لم يعلم حتى قتل فله الارش وان كانت الجناية موجبة
للمال والسيد معسر قدم حق المجني عليه وللمشتري الخيار وان كان السيد موسرا
تعلق الارش بذمته والبيع لازم **فصل** السادس خيار يثبت في التولية
والشركة والمرابحة والمواضعة ولابد في جميعها من معرفة المشتري برأس
المال فيصح التولية البيع برأس المال فيقول وليتكم او بعتكم برأس ماله
او بما اشتريته او برقمه والشركة بيع بعضه بقسط من الثمن ويصح بقوله
في نصفه او ثلثه والمرابحة ان يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعتك
بها وربح عشرة او على ان الربح في كل عشرة درهما والمواضعة ان يقول
بعتكها ووضعت درهما من كل عشرة فيلزم المشتري تسعون درهما
وان قال ووضيعة درهم من كل عشرة لزمه تسعون وعشرة اجزاء من
احدى عشر جزءا من درهم ومتى اشتراه بثمن موجل او بما لا تقبل
شهادته له او باكثر من ثمنه حيلة او باع بعض الصفقة بقسطها من
الثمن ولم يبين ذلك للمشتري فله تخييره بالثمن فللمشتري الخيار بين
الامساك والرد وما زاد في الثمن او حط منه في مدة الخيار او وضع

الألوكة
www.alukah.net

الثمن ارتا لعيب او جناية عليه يلحق براس المال ويخير به وان جنى فقداه المشتري او زيد في الثمن او حط منه بعد لزومه لم يلحق به وان اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشرة اخبر به فان قال تحصل على بعشرين فهل يجوز ذلك على وجهين وان عمل فيه عملا بنفسه يساوي عشرة لم يجز ذلك وجها واحدا وان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة اخبر بذلك على وجهين وان قال اشتريته بعشرة جاز وقال الصحابنا يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر انه اشتراه بخمسة **فصل** السابع خيار يثبت لاختلاف المتبايعين ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا فيفيد اليمين البايع فيحلف ما بعتم بكذا وانما بعتم بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريتم بكذا وانما اشتريتم بكذا فان نكل احدهما لزمه ما قال صاحبه وان تحالفا فرضي احدهما بقول صاحبه اقر العقد والا فلكل واحد منهما الفسخ وان كانت السلعة تالفة رجعا الى قيمة مثلها فان اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري وعنه لا يتحالفان اذا كانت تالفة والقول قول المشتري مع يمينه وان ماتا صار ثمنها عن ورثتهما ومتى فسخ المظلوم منهما العقد فسخ ظاهرا وباطنا واذا فسخ الظالم لم ينفسخ في حقه باطنا وعليه اثم الغاصب وان اختلفا في صفة الثمن تحالفا الا ان يكون للبلد نقد معلوم فيرجع اليه وان اختلفا في اجل او شرط فالقول قول من ينفيه وعنه يتحالفان الا ان يكون شرطا فاسدا فالقول قول من ينفيه وان قال بعتني هذين قال بل احدهما فالقول قول البايع وان قال بعتني هذا قال بل هذا حلف كل واحد منهما على ما انكره ولم يثبت بيع كل واحد منهما وان قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري لا اسلمه حتى اقبض المبيع والثمن عني جعل

بينهما

بينهما عدل يقبض منهما ويسلم اليهما وان كان وان كان دينا اجبر البايع على التسليم ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن ان كان حاضرا معه وان كان غايبا بعث البايع والمشتري معه فللبايع الفسخ وان كان في البلد حجر على المشتري في ماله كله حتى يسلمه وان كان غايبا عن البلد قريبا احتمل ان يثبت للبايع الفسخ واحتمل ان يحجر على المشتري في ماله كله حتى يسلمه ويثبت الخيار للمخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رويته وقد ذكرناه **فصل** وان اشترى مكيلا او موزونا لم يجز بيعه حتى يقبضه وان تلف قبل قبضه فهو من مال البايع الا ان يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضايه ومطالبة متلفه ببدله وعنه في الصبرة المتعينة انه يجوز بيعها قبل قبضها وان تلفت فهي من مال المشتري وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه وان تلف فهو من مال المشتري وذكر ابو الخطاب فيه رواية اخرى انه كالمكيل والموزون في ذلك وتحصل القبض فيما يباع بالكيل والوزن بكيله ووزنه وفي الصبرة وما ينقل بالنقل وفيما يتناول بالتناول وفيما عدا ذلك بالتخلية وعنه ان قبض جميع الاشيا بالتخلية مع التمييز والاقالة فسخ تجوز قبل قبضه جميع ولا يستحق بها شفعة ولا تجوز الا بمثل الثمن وعنه النقايض فلا يثبت فيها ذكر الا بمثل الثمن في احدى الوجهين

باب الربا والصرف

وهو نوعان ربا الفضل وربا النسيئة فاما ربا الفضل فيجري في الجنس الواحد من المكيل والموزون وان كان يسيرا كشعيرة بشعيرتين او حبة بحبتين وعنه لا يحرم الا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم وعنه لا يحرم الا في ذكر اذا كان

مكيلا او موزونا وعنه لا يباع ما اصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ولا ما اصله
الوزن كيلا فان اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا
والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا كالذهب والفضة والبر والشعير
والتمر والملح وفروع الاجناس اجناس كالاذفة والاجبار والادهان
واللحم اجناس باختلاف اصوله وعنه جنس واحد وكذلك اللبن وعنه في
اللبن انه اربعة اجناس لحم الانعام لحم الوحش ولحم الطير ولحم
دواب الوحش اما الشحم واللحم والكبد اجناس ولا يجوز بيع لحم بحيوان
من جنسه وفي بيعه بغير جنسه وجهان ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا
سويقه في احد الروايتين ولا يجوز بيع نيء بمطبوخه ولا اصله بعصيره ولا
خالصه بمشوبه ولا رطبه بيابسه ويجوز بيع دقيقه بدقيقه اذا استويا
في النعومة ومطبوخه بمطبوخه اذا استويا في النشاف وعصيره
بعصيره ورطبه برطبه ولا يجوز بيع المحاقلة وهو بيع الحب في سنبله
بجنسه وفي بيعه بغير جنسه وجهان ولا المزابنة وهو بيع الرطب في النخل
بالتمر الا في العرايا وهو بيع الرطب في النخل خرصا بما يمثله من التمر كيلا فيما دون
خمسة اوسق لمن به حاجة الى اكل الرطب ولا ثمن معه ويعطيه من التمر مثل
ما يؤول اليه التخلع عند الجفاف وعنه يعطيه مثل رطبه ولا يجوز في سائر الثمار
في احد الوجهين ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع احدهما
او معهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمدين او بدرهمين او بمد ودرهم
وعنه يجوز بشرط ان يكون المفرد اكثر من الذي معه غيره او يكون مع كل
واحد منهما من غير جنسه وان باع نوعي جنس بنوع واحد منه كدينار و
قراضة وصحيح بصحيحين جاز ومحا اليه احمد وذكر ابو الخطاب وعند القاضي

هي

هي كالتي قبلها ولا يجوز بيع تمر مشروم النوى بما نواه فيه وفي بيع النوى
بتمر فيه النوى واللبن بشاة ذات لبن والصوف بنعجة عليها صوف روايتان
والمرجع في الكيل والوزن الى عرف اهل الحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومالا
عرف لهم به فقيه وجهان احدهما يعتبر عرفه في موضعه والاخر يرد
الى اقرب الاشياء شبها به بالحجاز فصل واما ربا النسيئة فكل
شيئين ليس احدهما ثمنا علة ربا الفضل فيهما واحدة كالمكيل بالمكيل و
الموزون بالموزون لا يجوز النساء فيهما وان تفرقا قبل التقابض بطل
العقد وان باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض وفي النساء روايتان
ومالا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان يجوز النساء فيهما وعنه لا
يجوز وعنه لا يجوز بالجنس الواحد كالحيوان بالحيوان ويجوز في الجنسين
كالثياب بالحيوان ولا يجوز بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين
فصل ومتى افترق المتصارفان قبل التقابض او افترقا عن مجلس
السلم قبل قبض رأس ماله بطل العقد وان قبض البعض ثم افترقا بطل في
الجميع في احدى الوجهين وفي الاخر يبطل فيما لم يقبض وان تقابضا ثم
افترقا فوجد احدهما قبضه رديا فرده بطل العقد في احدى الروايتين
والاخرى ان قبض عوضه في مجلس الرد لم يبطل وان رد بعضه وقلنا يبطل
المردود فهل يبطل في قدره على وجهين والدراهم والدنانير تتعين
بتعيين العقد في ظاهر الروايتين فلا يجوز ابدالها وان وجدها
معيبة خير بين الفسخ والامساك ويتخرج ان يمسك ويطالب بالارش
وان خرجت مغصوبة بطل العقد والاخرى لا تتعين فلا بحث فيها
ذكر وتحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين في دار الحرب

www.alukah.net

باب بيع الاصول والثمار

كما يجوز في دار الاسلام ومن باع دارا تناول البيع ارضها وبناءها وما يتصل بها لمصلحتها كالسلاليم والرفوف المسمرة والابواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرحا المنصوبة ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكنز والاحجار المدفونة والمنفصل عنها كالحبل والدلو والبكرة والقفل والفرش الا ما كان من مصالحها كالمفتاح وحجر الرحا الفوقاني فعلى وجهين وان باع ارضا بحقوقها دخل غرسها وبناؤها في البيع وان لم يقل بحقوقها فعلى وجهين وان كان في احدهما زرع نجز جزة بعد جزة كالرطبة والبقول او نكر ثمرته كالقثاء والباذنجان فالاصول للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة الاولى من القثاء والباذنجان للبايع الا ان يشترطه المبتاع وان كان فيها زرع لا يحصد الا مرة كالبر والشعير فهو للبايع مبقى الى الحصاد الا ان يشترطه المبتاع **فصل** ومن باع نخلا موبرا وهو ما تشقق طلعه فالثمر للبايع مترو كا في رؤس النخل الى الجذاذ الا ان يشترطه المبتاع وكذلك الشجر اذا كان فيه ثمر بارز كالعنب والتين والتوت والرمان والجوز وما ظهر من ثمرته كالمشمش والتفاح والسفرجل واللوز وما خرج من كمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك فهو للمشتري والورق للمشتري بكل حال ويحتمل في ورق التوت المقصود اخذه انه ان انفتح فهو للبايع وان كان جافا فهو للمشتري وان ظهر بعض الثمرة فهو للبايع وما لم يظهر فهو للمشتري وقال ابو حامد الكل للبايع وان احتاج الزرع والثمر الى سقي لم يلزم المشتري ولم يملك منع البايع منه **فصل** ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا الزرع قبل اشتداد حبه الا بشرط القطع

في الحال

في الحال كالبايع الرطبة والبقول الا بشرط جزه ولا القثاء ونحوه الا لقطة الا ان يبيع اصله والحصاد والالتقاط على المشتري فان باع مطلقا او شرط التبقية لم يصح وان شرط القطع ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة وطالت الجزة وحدثت ثمرة اخرى فلم تتميز او اشترى عرية ليأكلها فاثمرت بطلا البيع وعنه لا يبطل ويشتركان في الزيادة وعنه يتصدقان بها واذا بدا الصلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وللمشتري تبقيته الى الحصاد والجذاذ ويلزم البايع سقيه ان احتاج الى ذلك وان تضرر الاصل وان تلفت بجايحة من السماء رجع على البايع وعنه ان تلفت الثلث فصاعدا ضمن البايع والا فلا وان اتلفه آدمي خير المشتري بين الفسخ والامضاء ومطالبة المتلف بالجميع وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها وهل يكون صلاحا لساير النوع الذي في البستان على روايتين وبدو الصلاح في النخل ان يصفر او يحمر وفي العنب ان يسود وفي ساير الثمر ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله **فصل** ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع فان كان قصده المال اشترط عليه وساير شروط البيع وان لم يكن قصده المال لم يشترط وان كانت عليه ثياب فقال احمد ما كان للجمال فهو للبايع وما كان للبس المعتاد فهو للمشتري

باب السلم

وهو نوع من البيع يصح بالفاظه وبلفظ السلم والسلف ولا يصح الا بشروط سبعة احدها ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالمكيل والموزون والمذروع فاما المعدود المختلف كالحيوان والفواكه والبقول والجلود والروس ونحوها ففيه روايتان وفي الاواني المختلفة الروس والاوساط كالقماقم والاصطال الضيقة الروس

الألوكة www.alukah.net

وما يجمع اخلاطا متميزة كالثياب المنسوجة من نوعين وجهان ولا يصح
فيما لا ينضبط كالجواهر كلها والحوامل والمفشوش من الاثمان وغيرها
وما يجمع اخلاطا غير متميزة كالغالية والند والمعاجين ويصح فيما يترك
فيه شيء غير مقصود لمصلحته كالجبن والعجين وخل التمر والكشمش
ونحوها فصل الشرط الثاني ان يصفه بما يختلف فيه الثمن ظاهرا
فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته وبلده قدمه و
جودته ورداءته وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج الى ذكره فان شرط
الاجود لم يصح وان شرط الاردى فعلى وجهين وان جاءه بدون ما
وصفا او نوعا آخر فله اخذه ولا يلزمه وان جاءه بجنس آخر لم
يجز له اخذه وان جاءه باجود منه من نوعه لزمه قبوله وان قال
خذه وزيادة درهم لم يصح يجز وان جاءه بزيادة في القدر فقال ذكر صح
فصل الثالث ان يذكر قدره بالكيل في المكيل والوزن في المو
زون والذرع في المذروع فان اسلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا
لم يصح ولا بد ان يكون المكيال معلوما فان شرط مكيالا بعينه او صنجة بعينها
غير معلومة لم يصح وعنه يصح وفي المعدود المختلف غير الحيوان ان رؤ
يتان احداهما يسلم فيه عددا والاخرى وزنا وقيل يسلم في الجوز والبيض
عددا وفي الفواكه والبقول وزنا فصل الرابع ان يشترط
اجلا معلوما لما وقع في الثمن كالشهر ونحوه فان اسلم حالا او الى اجل
قريب كاليوم ونحوه لم يصح الا ان يسلم في شيء يأخذ كل يوم اجزاء
معلومة فيصح وان اسلم في جنس الى اجلين او في جنسين الى اجل صح ولا
بد ان يكون الاجل مقدرا بزمن معلوم فان اسلم الى الحصاد والجداد

او شرط

او شرط الخيار اليوم فعلى روايتين واذا جاءه بالسلم قبل محله ولا ضرر
في قبضه لزمه قبضه والا فلا فصل الخامس ان يكون المسلم فيه
عام الوجود في محله فان كان لا يوجد فيه او لا يوجد الا نادرا كالسلم
في العنب والرطب الى غير وقته لم يصح وان اسلم في ثمرة بستان بعينه او
قرية صغيرة لم يصح وان اسلم لمحل يوجد فيه عاما فانقطع خبرها
الصبر وبين الفسخ والرجوع برأس ماله او عوضه ان كان عدوما في
احدى الوجهين وفي الاخر بفسخ بغير العذر فصل السادس
ان يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد وهل يشترط كونه معلوم الصفة
والقدر كالمسلم فيه على وجهين وان اسلم ثمنا واحدا في جنسين لم يجز حتى
يبين ثمن كل جنس فصل السابع ان يسلم في الذمة فان اسلم في عين
لم يصح ولا يشترط ذكر مكان الايفاء الا ان يكون موضع العقد لا يمكن
الوفاء فيه كالبرية فيشترط ذكره ويكون الوفاء في مكان العقد فان
شرط الوفاء فيه كان تأكيدا وان شرطه في غيره صح وعنه لا يصح ولا يصح بيع
المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته ولا اخذ غيره مكانه ولا الحوالة به ويجوز بيع
الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط ان يقبض عوضه في المجلس ولا يجوز بلفظه
ويجوز الاقالة في السلم ويجوز في بعضه في احدى الروايتين اذا قبض رأس مال
السلم او عوضه في مجلس الاقالة وان انفسخ العقد بالاقالة وغيرها لم يجز
ان يأخذ عن الثمن عوضا من غير جنسه وان كان الرجل سلم وعليه سلم من
جنسه فقال لغريمه اقبض سلمي بسلمك ففعل لم يصح قبضه لنفسه وهل
يقع قبضه للآمر على وجهين وان قال اقبض لي ثم اقبضه لنفسك صح
وان قال انا اقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي اشتريته فهل يجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

على روايتين وان اكتاله ثم تركه في المكيال وسلمه الى المقرض بغير قبضه
صح القبض لهما وان قبض المسلم فيه جزافا فالقول قوله في قدره
وان قبضه كيلا او وزنا ثم ادعى غلطا لم يقبل قوله في احدى الوجهين
وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه على روايتين **باب القرض**
وهو من المرافق المندوب اليها ويصح في كل عين يجوز بيعها الا
بني ادم وبجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه لعدم الوصف فيها في احدى الوجهين
فيهما ويثبت الملك فيه بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه وله طلب بدله
فان رده المقترض عليه لزمه قبوله ما لم يتعيب او يكن فلوسا او نكسرة
فيجبر بها السلطان فيكون له القيمة وقت القرض ويرد المثل في المكيل والمو
زون والقيمة في الجواهر ونحوها وفيما سوى ذلك وجهان ويثبت العوض في
الذمة حالا وان اجله ويجوز شرط الرهن والضمين فيه ولا يجوز شرط ما
يجر نفعا كان يسكنه داره او يقضيه خيرا منه وفي بلد اخر ويحتمل جواز
هذا الشرط وان فعله بغير شرط او قضى خيرا منه او اهدى له هدية بعد
الوفاء جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكرا فرد خيرا منه وقال خيركم
احسنكم قضاء وان فعله قبل الوفاء لم يجز الا ان تكون العادة جارية بينهما
قبل القرض واذا اقرضه اثمانا فطالبه بها ببلد اخر لزمته وان
اقرضه غيرها لم تلزمه فان طالبه بالقيمة لزمه اداؤها **باب**
الرهن وهو وثيقة بالدين لازم في حق الراهن جائز في حق
المرتهن يجوز عقده مع الحق وبعده ولا يجوز قبل الاعذاري الخطاب
ويصح رهن كل عين يجوز بيعها الا المكاتب اذا قلنا استدامة القبض
شرط لم يجز رهنه ويجوز رهن ما يسرع اليه الفساد بدين مؤجل

ويباع ويجعل ثمنه رهنا ويجوز رهن المشاع ان رضي الشريك والمرتهن
يكون في يد احدهما او غيرهما جاز وان اختلفا جعله الحاكم في يد
امين امانة ويباجرة ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون الا على ثمنه قبل قبضه صح
في احدى الوجهين وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه الا الثمرة قبل بدو
صلاحها من غير شرط القطع في احدى الوجهين ولا يجوز رهن العبد
المسلم لكافر الا عند ابي الخطاب اذا شرطا كونه في يد مسلم ولا يلزم الرهن
الا بالقبض واستدامته شرط في اللزوم فان اخرجه الى المرتهن باختياره
الى الراهن زال لزومه فان رده اليه عاد اللزوم ولو رهنه عصيرا فتخمر
زال لزومه فان تخلل عاد لزومه بحكم العقد السابق وعنه ان القبض و
استدامته ليس بشرط فمتى امتنع الراهن من تقبيضه اجبر عليه وتصرف الرا في المتعين صح
هن في الرهن لا يصح الا العتق فانه ينفذ وتوخذ قيمته رهنا مكانه و
يحتمل ان لا ينفذ عتق المعسر وقال القاضي لم تزوج الامة وبمنع الزوج
وطيها وسائر استمتاعاته من الرهن والاول اصح وان وطئ الجارية فحملت ولدها خرجت
من الرهن واخذت منه قيمتها فجعلت رهنا وان اذن المرتهن له في بيع الرهن
او هبته ونحو ذلك ففعل صح وبطل الرهن الا ان يأذن له في بيعه بشرط ان
الثمن يجعل ثمنه رهنا او يجعل دينه من ثمنه ونما الرهن وكسبه و
كسبه وارش الجناية عليه منا الرهن ومؤنته على الراهن وكفنه ان مات
واجرة محرزه ان كان محرزا وهو امانة في يد المرتهن اذا تلف بغير تعد
منه خلا شيء عليه ولا يسقط بهلاك شيء من دينه وان تلف بعضه فباقيه
رهن بجميع الدين ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين وان
رهنه عند رجلين فوفا احدهما انفك في نصيبه وان رهنه شيئا فوفاه
رجلان

الألوكة
www.alukah.net

اصلها انفق في نصيبه واذا حل الدين وامتنع من وفايه فان كان الراهن اذن
للمرتهن او للعدل في بيعه باعه ووفى الدين والا رفع الامر الى الحاكم فيجبره
على وفاء الدين او بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحاكم وقضى دينه

فصل واذا شرط في الرهن جعله على يد عدل صح وقام قبضه
مقام قبض المرتهن وان شرط جعله في يد اثنين لم يكن لاحدهما
انفراد بحفظه وليس للراهن والا للمرتهن اذ لم يتفقا والا للحاكم نقله عن
يد العدل الا ان يتغير حاله وله رده عليهما ولا يملك رد الى احدهما
فان فعل فعليه رده الى يده فان لم يفعل ضمن حق الاخر وان اذن له
في البيع لم يبع الا بنقد البلد فان كان فيه نقود باع بجنس الدين فان لم
يكن فيها جنس الدين باع بما يرى انه اصلح وان قبض الثمن فتلف
في يده فهو من ضمان الراهن وان استحق المبيع رجع المشتري على الرا
هن وان ادعا دفع الثمن الى المرتهن فانكر ولم يكن قضاء ببينة ضمن
وعنه لا يضمن الا ان يكون امر بالاشهاد فلم يفعل وهكذا الحكم في الوكيل
وان شرطا ان يبيع الوكيل المرتهن او العدل صح فان عزلا عن البيع صح عزله
وتحمل انه لا ينعزل وان شرطا ان لا يبيع عند الحلول او ان جاء
بحقه والا فالرهن له لم يصح الشرط وفي صحة الرهن روايتان **فصل**
واذا اختلفا في قدر الدين او الرهن او قال اقبضتكه عصيرا فاله بل خمرا
فالقول قول الراهن وان اقر الراهن انه اعتق العبد قبل رهنه بطل
عتقه واخذت منه قيمته رهنا وان اقر انه كان جنا او انه باعه او
غصبه قبل منه على نفسه ولم يقبل على المرتهن الا ان يصدقه

فصل وان كان الرهن مركوبا او محلوبا فللمرتهن ان يركب

ويحلب

ويحلب بقدر نفقته مستحريا للعدل في ذكر وان انفق على الرهن بغير اذن
الراهن مع امكانه فهو متبرع وان عجز عن استيذانه ولم يستاذن الحاكم
فعلى روايتين وكذلك الحكم في الوديعة في نفقة الجمال اذا هرب بالجمال وتركها في
يد المكري وان انهدمت الدار فعمرها المرتهن بغير اذن الراهن لم يرجع
بها في رواية واحدة **فصل** واذا جنى الرهن جناية موجبة للمال تعلق
ارشها برقبته ولسيده افداؤه بالاقل من قيمته او ارش جنايته او بيعه
في الجناية او يسلمه الى ولي الجناية فيملكه وعنه انه اختار فداءه لزمه
جميع الارش فان فداه فهو رهن بحاله وان سلم بطل الرهن فان لم يستغرق
الارش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن وقيل يباع جميعه ويكون باقي
ثمنه رهنا وعنه ان اختار المرتهن فداءه ففداه باذن الراهن رجع به
وان فداه بغير اذنه فهل يرجع به على روايتين وان جنى عليه جناية مو
جبة للقصاص فلسيده القصاص فان اقتص فعليه قيمة اقلهما
قيمة تجعل مكانه وكذلك ان جنى على سيده فاقتص هو او ورثته او
وان عفى السيد على مال او كانت موجبة للمال فما قبض منه جعل مكانه
فان عفى السيد عن المال صح في حقه ولم يصح في حق المرتهن فان انفك
الرهن رد الى الجاني وقال ابو الخطاب يصح وعليه قيمته وان وطئ
المرتهن الجارية من غير شبهة فعليه الحد والمهر وولده رقيق وان وطئها
باذن الراهن واد عى الجهالة وكان مثله يجهل ذلك فلا حد عليه ولا مهر وولده
حر لا يلزمه قيمته **باب الضمان** وهو ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون
عنه ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبالموت فان برئت ذمة المضمون
عنه برئ الضامن وان برئ الضامن او اقر بسبب الحق لم يبرأ المضمون عنه ولو ضمن ذمي

الألوكة
www.alukah.net

لذمي عن ذمي خمرا فاسلم المضمون عنه او المضمون له بري هو والضامن معا
ولا يصح الا ان جاز التصرف ولا يصح من مجنون ولا صبي ولا سفيه ولا من عبد
به بغير اذن سيده ويحتمل ان يصح ويتبع به بعد العتق وان ضمن باذن سيده
صح وهل يتعلق برقبته او ذمة سيده على روايتين ولا يصح الا برضا الضا
من ولا يعتبر رضا المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفة الضامن لهما
ولا كون الحق معلوما ولا واجبا اذا كان مآله الى الوجوب فلو قال ضمنت لك
ما على فلان او ما تداينه به صح ويصح ضمان دين الضامن ودين الميت المفلس
وغيره ولا تبرا ذمته به قبل القضاء في اصح الروايتين ويصح ضمان عهدة المبيع
عن البايع للمشتري وعن المشتري للبايع ولا يصح ضمان دين الكتابة في اصح
الروايتين ولا يصح ضمان الامانات كالوديعة ونحوها الا ان يضمن التعدي
فيها واما الاعيان المضمونة كالمغصوب والعواري والمقبوض على وجه
السوم فيصح ضمانها وان قضى الضامن الدين متبرعا لم يرجع بشيء وان توى الر
جوع وكان الضمان والقضاء بغير اذن المضمون عنه فهل يرجع به على روايتين
وان اذن في احدهما فله الرجوع بأقل الامرين مما قضى او قدر الدين وان
انكر المضمون له القضاء وحلف لم يرجع الضامن على المضمون عنه سواء
صدقه او كذبه وان اعترف بالقضاء وانكر المضمون عنه لم يرجع ويسمع انكاره
وان قضى الموجل قبل اجله لم يرجع حتى يحل وان مات المضمون عنه او الضامن
فهل يحل الدين عليه على روايتين وايهما حل الدين عليه لم يحل على الاخر ويصح
ضمان الحال موجلا وان ضمن الموجل حالا لم يلزمه قبل اجله في اصح الوجهين

فصل في الكفالة وهي التزام احضار المكفول به وتصح ببدن من
عليه دين وبالاعيان المضمونة ولا يصح ببدن من عليه حد او قصاص ولا
بغير معين كاحد هذين فان كان بجزء شايع من انسان او عضو وكفل
بانسان على انه ان جاء به والا فهو كفيل باحدهما ضامن لما عليه صح في احد الوجهين

ولا يصح الا برضا الكفيل وفي رضا المكفول به وجهان ومتى احضر المكفول به
وسلمه برئ الا ان يحضره قبل الاجل وفي قبضه ضرر وان مات المكفول به
او تلفت العين بفعل الله تعالى او سلم نفسه برئ الكفيل وان تعذر احضاره
مع بقايه لزم الكفيل الدين او عوض العين وان غاب امهل الكفيل بالحضور
معه لزمه ذلك ان كانت الكفالة باذنه او طالبه صاحب الحق باحضاره والا فلا
واذا كفل اثنان برجل فسلم احدهما لم يبرا الاخر وان كفل واحد لاثنين فابرا
احدهما برئ من الاخر

بتعذر ما يحضره يمضي فيحضره فان تعذر احضاره ضمن ما عليه واذا طالب الكفيل المكفول به

باب الحواله

والحوالة تنقل الحق من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه فلا يملك المحتال الرجوع عليه بحال ولا تصح الا بثلاثة
شروط احدها ان يحيل على دين مستقر فان احال على مال الكتابة او السلم او
الصداق قبل الدخول لم يصح وان احال المكاتب سيده او الزوج امراته صح
والثاني اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتاجيل والثالث
ان يحيل برضاه ولا يعتبر رضا المحال عليه ولا رضا المحتال ان كان المحال عليه مليا
وان ظنه مليا فبان مفلسا او لم يكن رضي بالحوالة رجع عليه به والا فلا ويحتمل
ان يرجع واذا احال المشتري البايع بالثمن او احال البايع المشتري
بالمبيع فبان البيع باطلا فالحوالة باطلة فان فسخ البيع بعيب او اقاله لم تبطل الحوالة وللبايع ان يحيل المشتري
على من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى وللمشتري ان يحيل المحال عليه على
البايع في الثانية ويحتمل ان تبطلا ان لم يكن قبضها واذا قال احلتك قال بل وكلتني
او قال وكلتك قال بل احلتني فالقول قول مدعي الوكالة وان اتفقا على انه
قال احلتك واد عى احدهما انه اراد بها الوكالة وانكر الاخر ففي ايهما يقبل
قوله وجهان وان قال احلتك بدينك فالقول قول مدعي الحوالة وجها واحدا

باب الصلح

الصلح في الاموال قسمان احدهما صلح على
الاقرار وهو نوعان احدهما الصلح على جنس الحق مثل ان يقر له بدين فيضع

عنه بعضه او يعين فيهبه بعضها ويأخذ الباقي فيصح ان لم يكن بشرط مثل ان
يقول على ان تعطيني الباقي او بمنعه حقه بدونه ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع
كالمكاتب والماذون له وولي اليتيم الا في حال الانكار وعدم البينة ولو
صالح عن الموجل ببعضه حالا لم يصح وان وضع بعض الحال واجل باقيه
صح الاسقاط دون التأجيل وان صالح عن الحق باكثر منه من جنسه مثل
ان يصالح عن دية الخطأ او عن قيمة المتلف باكثر منهما من جنسها لم يصح وان
صالحه بعوض قيمته اكثر منهما صح فيهما وان صالح عن بيت على ان يسكنه سنة
او يبني له فوقه غرفة لم يصح وان قال اقر لي بديني واعطيك منه مائة ففعل صح
الاقرار ولم يصح الصلح وان صالح انسانا ليقر له بالعبودية او امرأة لتقر له
بالزوجية لم يصح وان دفع المدعى عليه بالعبودية الى المدعي مالا صلحا عن
دعواه صح النوع الثاني ان يصالح عن الحق بغير جنسه فهو معاوضة فان
كان باثمان عن اثمان فهو صرف وان كان بغير الاثمان فهو بيع وان كان
بمنفعة كسكنى دار فهو اجارة تبطل بتلف الدار كسائر الاجارات وان صالحت
المرأة بمتروك نفسها صح فان كان الصلح عن عيب في بعضها فزال رجعت بارشه
لا بمهرها فان صالح عن ما في الذمة بشيء مما في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض
لانه بيع دين بدين ويصح الصلح عن المجهول بالمعلوم اذا كان مما لا
يمكن معرفته للحاجة **فصل** القسم الثاني ان يدعي عليه عينا او دينا
فينكره ثم يصالحه على مال فيصح ويكون بيعا في حق المدعى حتى ان وجد بما
اخذه عيبا فله رده وفسخ الصلح وان كان شفصا مشفوعا ثبتت
فيه الشفعة ويكون ابرا في حق الآخر فلا يرد ما صالح عنه بعيب ولا يو
خذ بشفعة ومتى كان احدهما عالما بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه
وما اخذه حرام عليه وان صالح عن المنكر اجنبي بغير اذنه صح ولم
يرجع عليه في اصح الوجهين وان صالح الاجنبي لنفسه على غير معروف
بصحة الدعوى او معترف بها عالما بعجز نفسه عنها عن استنقاذها
لم يصح وان ظن القدرة عليه صح ثم ان عجز عن ذلك فهو كمن

بين فسخ الصلح وامضائه **فصل** ويصح الصلح عن القصاص بديات
وبكل ما يثبت في الذمة ولو صالح سارق الطلقة او شاهد الكتم شهادته او
شفيعا عن شفعته او متعد وفاعن حده لم يصح الصلح وسقط الشفعة وفي
الحد وجهان وان صالح على ان يجري على ارضه او سطحه ماء معلوما صح وجاز
ان يشتري ممر في داره وموضعا في حائطه لفتح بابا او بقعة يحفرها بئرا
او علو بيت يبني عليه بناء موصوفا فان كان البيت غير مبني لم يجز في احدى
الوجهين وفي الآخر يجوز اذا وصف العلو والسفل وان حصل في هوائه
اغصان شجرة غيره فطالبه بازالتها لزمه فان ابى فله قطعها فان صالحه
عن ذلك بعوض لم يجز وان انتفعا على ان الثمرة له او بينهما جاز ولم يلزم ولا
يجوز ان يشرع الى طريق نافذ جناحا ولا ساباطا ولا دكانا ولا ان يفعل ذلك
في ملك انسان ولا درب غير نافذ الا باذن **اهله** فان صالح عن ذلك بعوض
جاز في احدى الوجهين واذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح فيه
بابا لغير الاستطراق جاز ويحتمل ان لا يجوز وان فتحه للاستطراق
لم يجز الا باذنهم في احدى الوجهين وان صح صالحهم جاز ولو وان بابه
في آخر الدرب فنقله الى اوله ولم يملك نقله الى داخل منه في احدى الوجهين
وليس له ان يفتح في حائط داره ولا الحائط المشترك روزنة ولا طاقا الا
باذن صاحبه وليس له وضع خشبه عليه الا عند الضرورة بان لا يمكنه
التسقيف الا به وعند ليس له وضع خشبه على جدار المسجد وهذا تنبيه على
انه لا يضعه على جدار جاره وان كان بينهما حائطا فانهدم فطالب
احدهما صاحبه ببنائه معه اجبر عليه وعنه لا يجبر لكن ليس له منعه من
بنائه فان بناه بالته فهو بينهما وان بناه بالته من عنده فهو له ليس

الألوكة
www.alukah.net

وليس للآخر الانتفاع به فان طالب ذلك خير الباني بين اخذ نصف قيمته
منه وبين اخذ الثمن وان كان بينهما نهر او بير او دولاب او ناعورة او رحاة
واحتاج الى عمارة ففي اجبار الممتنع روايتان وليس لاحدهما منع صاحبه
من عمارته فاذا عمره فالماء بينهما على الشركة **كتاب الحجر** وهو
على ضربين حجر لحق الغير نذكر منه هاهنا الحجر على المفلس ومن لزمه دين
موجل لم يطالب به قبل اجله ولم يحجر عليه من اجله فان اراد سفرا يحل الدين
قبل مدته فلغريمه منعه الا ان يوثقه برهن او كفيل وان كان لا يحل قبله ففي منعه
روايتان وان كان حالا وله مال يفي به لم يحجر عليه ويأمره الحاكم بوفائه
فان الى حبسه فان اصر باع ماله وقضى دينه وان ادعى الاعسار وكان دينه
عن عوض كالبيع والقرض او عرف له مال سابق حبس الا ان يقيم البينة على
نفاد ماله واعساره وهل يحلف معها على وجهين فان لم يكن كذلك حلف
وخلي سبيله وان كان له مال لا يفي دينه فالغرماء او الحاكم لدعوة الحجر عليه لزمه
اجابتهم ويستحب اظهاره والاشهاد عليه **فصل** ويتعلق بالمحجر عليه
اربعة احكام احدها تعلق حق الغرماء بماله فلا يقبل اقراره عليه ولا يصح تصرفه
فيه الا المتعلق على احدى الروايتين وان تصرف في ذمته بشراء او ضمان
او اقر ارصح ويتبع به بعد فك الحجر عنه وان جنى شارك المجني عليه الغرماء وان
جنى عبده قدم المجني عليه بثمنه **فصل** الثاني ان من وجد عنده عينا
باعها اياه فهو احق بها بشرط ان يكون المفلس حيا ولم ينقد من ثمنها
شيأ والسلعة بحالها لم تتلف بعضها ولم تتغير بما يزيل اسمها كنسج الغزل
وخبز الدقيق ولم يتعلق بها حق من شفعة او جناية او رهن ونحوه ولم
تزد زيادة متصلة كالسمن وتعلم ضعة وعنه ان الزيادة لا تمنع الرجوع

فاما

فاما الزيادة المنفصلة والنقص بغير الاوصاف ضعة فلا تمنع الرجوع و
الزيادة للمفلس وعنه للبايع وان صبغ الثوب او قصره لم يمنع الرجوع والز
يادة للمفلس وان غرس الارض او بناها فله الرجوع ودفع قيمة الغراس و
البناء فيملكه الا ان يختار المفلس والغرماء القلع وشاركته بالنقص وان ابو
القلع وابى دفع القيمة سقط الرجوع **فصل** الحكم الثالث بيع الحاكم ماله
وقسم ثمنه وينبغي ان يحضره ويحضر الغرماء ويبيع كل شيء في سوقه ويترك له
من ماله ما تدعو اليه حاجته من مسكن وخادم وينفق عليه بالمعروف الى ان
يقسم بين غرمائه ويبدأ ببيع ما يسرع اليه الفساد ثم بالحيوان ثم با
لعقار ثم بالاثاث ويعطي المنادي اجرته من المال ويبدأ بالمجني عليه فيدفع
اليه الاقل من الارش او ثمن الجاني ثم بمن له رهن فيخص بثمنه فان فضل له فضل
ضرب به مع الغرماء وان فضل له فضل رد على المال ثم بمن له عين مال يأخذها
ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم فان كان فيهم من له دين موجل
لم يحل وعنه يحل فيشاركهم ومن مات وعليه دين موجل لم يحل اذا وثق الورثة
وعنه يحل واذا ظهر غريم بعد قسم ماله رجع على الغرماء بقسطه وان بقي على
المفلس بقية ولم يصر ذمة حل يجبر على ايجار نفسه لقضائها على روايتين
ولا ينفك عنه الحجر الا بحكم حاكم فاذا فك عنه الحجر فلزمه ديون وحجر عليه شاركه غرماء
الحجر الاول غرماء الحجر الثاني وان كان للمفلس حق لربه شاهد فابى ان يحلف معه
لم يكن لغرمائه ان يحلفوا **فصل** الحكم الرابع انقطاع المطالبة عن المفلس
فمن اقرضه شيأ او باعه لم يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه **فصل** التصرف
الثاني المحجور عليه لحظه وهو الصبي والمجنون والسفيه فلا يصح تصرفهم
قبل الاذن ومن دفع اليهم ماله ببيع او قرض رجع فيه ما كان باقيا وان

الألوكة
www.alukah.net

تلف فمن ضمان مالكه علم بالحجر او لم يعلم وان جنوا فعليهم ارش الجناية ومتى عقل
المجنون وبلغ الصبي ورشدا انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم ودفع اليهما ما
لهما ولا ينفك قبل ذكر محاله ل والبلوغ يحصل بالاحتلام او ببلوغ خمس عشرة
سنة وبنات الشعر الخشن حول القبل وتزيد الجارية بالحيض والحمل والرشد
الصلاح في المال ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر فان كان من اولاد التجار فبان يتكرر منه
البيع والشرا ولا يغبن وان كان من اولاد الرؤساء والكتاب فبان يستوفي
على وكيله فيما وكله فيه والجارية بشراها القطن واستجادته ودفعها الاجرة
لها الغزالات والاستقصاء عليهن وان يحفظ ما في يديه عن صرفه بما لا فائدة
فيه كالقمار والغناء وشرا المحرمات ونحوه وعنه لا يدفع الى الجارية مالها بعد
رشدها حتى تتزوج وتلد او تقيم في بيت الزوج سنة ووقت الاختبار قبل البلوغ
وعنه بعده **فصل** ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون الا للاب او
صيه ثم للحاكم ولا يجوز لوليهما ان يتصرف في مالهما الا على وجه الحظ لهما فان
تبرع او حابى او زاد على النفقة عليهما او على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن
ولا يجوز ان يشتري من مالهما شيئا لنفسه الا الاب ولا يبيعهما الا الاب و
لوليهما مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال وتزويج اماتهما والسفر بالمهما و
المضاربة به والربح كله لليتيم ولا دفعه مضاربة بجزء من الربح وبيعه بناء
وقرضه برهن وشرا العقار لهما وبناؤه ما جرت عادة اهل بلده به اذا رأى
المصلحة في ذلك كله وله شرا الاضحية لليتيم الموسر نص عليه وترك في المكتب
واداء الاجرة عنه ولا يبيع عقارهم الا لضرورة او غبطة وهو ان يزاد في
ثمنه الثلث فصاعدا وان وصى لاحدهما عمن تلزمه نفقته علم ولا يلزمه نفقته
لاعسار الموصى له او غير ذلك وجبت على الولي فيعطل الوصية والحكم بجز
له قبولها **فصل** ومن فك عنه الحجر فعاد وافسد اعيد الحجر عليه ولا
ينظر في ماله الا الحاكم ولا ينفك الحجر الا بحكم وقيل ينفك بمجرد رشده ويستحب
اظهار الحجر عليه والاشهاد عليه ليتجنب معاملته ويصح تزويجه باذن وليه

وقال القاضي

وقال القاضي يصح من غير اذنه وهل يصح عتقه على روايتين وان اقر بحد او قصاص او نسب
او طلاق زوجته احد به وان اقر بمال لم يلزمه في حال حجره ويحتمل انه لا يلزمه مطلقا وحكم تصرف
وليه حكم تصرف ولي الصبي والمجنون **فصل** والولي ان ياكل من مال المولى عليه بقدر
عمله اذا احتاج اليه وهل يلزمه عوض ذلك اذا ايسر على روايتين وكذلك يخرج القاضي في الوقف
ومتى زال الحجر عاد الى الولي تعديا او ما يوجب ضمانا فالقول قول الولي وكذلك القول قوله
في دفع المال اليه بعد رشده وهل للزوج ان يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها على روايتين
فصل في الاذن يجوز لولي الصبي المميز ان يأذن له في التجارة في احد الروايتين
ويجوز ذلك لسيد العبد ولا ينفك عنهما الحجر الا بما اذن لهما فيه وفي التبرع الوجهان هل له وان اذن
له في جميع انواع التجارة لم يجز ان يوجر نفسه ولا يتوكل وهل له ان يوكل فيما يتولى مثله
بنفسه على وجهين وان اذن له سيده او وليه بالحجر فلم ينهه لم يصر باذونا له واما استدامة العبد فهو
في رقبته بيد سيده او وليه وعنه يتعلق بذمته ويتبع به بعد العتق الا ماذون له هل يتعلق
برقبته او ذمته سيده او وليه وعنه يتعلق بذمته ويتبع به بعد العتق الا ماذون هل يتعلق
في الاخر اذا كان عليه دين بقدر قيمته ويصح اقرار المأذون في قدر ما اذن له فيه وان حجر عليه وفي
بيده مال لم اذن له فاقر به صح ولا يبطل الاذن بالاباق ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم و
كسوة الثياب ويجوز هبته هدية للاكول واعارة دابته وهل للمأذون الصدقة من غير
بالرغيف اذا لم يضر به ونحوه عاريتين وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير اذنه
بنحو ذلك على روايتين **فصل** تصح الوكالة بكل قول يدل على الاذن
وكل قولا او فعلا يدل على القبول ويصح القبول على الفور والتراخي بان يوكله في بيع شيء
فيبيعه بعد سنة او يبلغه انه وكله منذ شهر فيقول قبلت ولا يجوز التوكيل والتوكل في شيء
الا ممن يصح تصرفه فيه ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق
والرجعة وفي كل المباحات من الصيد والحشيش ونحوه الا الظهار واللعان والايمان ويجوز ان يوكل
كل من يقبل النكاح في ان يزوج وليته اذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه وموليته ويصح في
حق الله تعالى توكيل من لا يحسن النيابة من الصبيان والمجانين واصحابها ويجوز الاستيفاء في حضرة
الموكل وغيبته الا القصاص وحد القذف عند بعض اصحابنا لا يجوز في غيبته ولا يجوز للوكيل
التوكيل فيما يتولاه بنفسه الا باذن الموكل وعنه يجوز وكذلك الوصي والحاكم ويجوز توكيله في
ما لا يتولى مثله بنفسه او يعجز عنه لكثرته ويجوز توكيل عبد غيره باذن سيده ولا يجوز بغير
اذنه وان وكل باذنه في شيء فتلف من سيده فعلى وجهين والوكالة عقد جائز من الطرفين

الألوكة
www.alukah.net

لكل واحد منهما فسخها وبطلا بالموت والجنون والحجر للسفه وكذا الكل عندنا جائز كا
لشركة والمضاربة ولا تبطلا بالسكر والاغماء والتعدي وهل تبطل بالردة وجهان
وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علم عاريتين واذا كان الشيئ لم يجز لاحدهما ان ينفرد بالنظر
ف الاول يجعل الكل اليه ولا يجوز للوكيل في البيع ان يبيع لنفسه وعنه يجوز اذا زاد على مبلغ ثمنه
في المعنى او وكل من يبيع وكان هو احد المشترين وهل يجوز ان يبيعه لولده او والده او حكا
تبه على وجهين ولا يجوز ان يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ويحتمل ان يجوز كالمضارب وان با
ع بدون ثمن المثل او باقل مما قدر له صح لتضمن النقص ويحتمل ان لا يصح وان باع باكثر منه
صح سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي امر به او لم تكن وان قال بعه بدرهم فباعه بدينار
صح في احد الوجهين وان قال بعه بالف نساء فباعه بالف حال صح ان كان لا غرض بحفظ
الثمن في الحال وان كان وكل في الشري فاشتري باكثر من ثمن المثل وباكثر مما قدر له او وكل في
شئ فباع نصفه بدون ثمن الكل لم يصح وان اشتراه بما قدر له موجلا او قال اشتر لي شاة بد
ينار فاشتري شاتين تساوي احداهما دينارا او اشتري او اشتري شاة تساوي دينارا
باقل منه صح والا لم يصح وليس له شراء معيب فان وجد بما اشتري عيبا فله الرد فان قال البايع
موكلك قد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه انه لا يعلم ذلك فان رده فصدق الموكل
البايع في الرضى بالعيب فهل يصح الرد عليه وجهان وان وكل في شري معينا فاشتراه
وقد جرى معيبا فهل له رده قبل اعلام الموكل عليه وجهان فان قال اشتري بعيني هذا الدرهم ما
شئت لم يقع في ذمته لم يلزم الموكل وان قال اشتر علي في ذمتك وانقد الثمن فاشتري بعينه
صح فان امره ببيعه في سوق بثمن فباعه به في اخر صح وان قال بعه لزيد فباعه من غيره
لم يصح وان وكل في بيع شئ ملكه تسليمه ولم يملك قبض ثمنه الا بقرينة فان تعذر قبضه لم
يلزم الوكيل شئ وان وكل في بيع فاسد او كل قليل وكثير لم يصح وان وكل في بيع ماله كله صح
وان قال اشتري لي ما شئت او عبدا ما شئت لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن وعنه ما يدل
على انه يصح وان وكل في الخصومة لم يكن وكيلا في القبض وان وكل في القبض كان وكيلا في الخصومة
في احد الوجهين وان وكل في قبض الحق من انسان لم يكن له قبضه وان قال اقبض حقي الذي
قبله فله القبض من وارثه فان قال اقبضه اليوم لم يملك قبضه غدا وان وكل في الايداع فاودع
ولم يشهد لم يضمن وان وكل في قضاء دين فتعذر ولم يشهد فانكره الغريم ضمن الا ان يقبضه
بحضرة الموكل **فصل** والوكيل لغيره ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط
والقول قوله مع يمينه في الهلاك وعلى التفريط ولو قال بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف

فالقول

فالقول قوله وان اختلفا في رده على الموكل فالقول قوله ان كان متطوعا وان كان بجعل فعلى و
جهين وكذا كل من يجوز له الاجير والمرتهن وان قال اذنت لي في البيع نساء وفي الشراء بخمسة فانكره
فعلى وجهين وان قال وكلتني ان اتزوج لك فلانة ففعلت وصدقته المرأة فانكره فا
لقول قول الموكل بغير يمين وهل يلزم الوكيل نصف الصداق على وجهين ويجوز التوكيل بجعل
ويجوز فلو قال بع ثوبي فما زاد فلك صح نص عليه **فصل** فاذا كان عليه حق لانسا
ن فادعى رجلان وكيل صاحبه في قبضه فصدقهما لم يلزمه الدفع اليه وان كذبهما استحلف فا
ن دفعه اليه فانكر صاحب الحق الوكالة حلف ورجع على الاقبض وحده وان كان المدفوع د
يعة فوجدها اخذها وان تلفت فلا تضمين من شاء منهما ولا يرجع من ضمنه على الاخر و
ان كان ادعى ان صاحب الحق احاله به فعلى وجوب الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الا
نكار وجهان وان ادعى انه مات وانا وارثه لزمه الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكا
ر وجهان **فصل** اذا ورث عاجنة اضرب احدها شركة الصناع وهي ان يشتركا اثنان بما ليهما ليعملا فيه
ببدنيهما ويربح لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في
نصيب شريكه ولا يصح الا بشرطين احدهما ان يكون رأس المال دراهم او دنانير وعنه يصح
بالعروض ويجعل راس المال قيمتها وقت العقد وهل يصح بالفلوس النافقة والفلوس على و
جهين الثاني ان يشترطا لكل واحد جزءا من الربح مشاعا معلوما فان قالا الربح بيننا فهو
بينهما نصفين فان لم يذكر الربح او شرطا لاحدهما جزءا مجهولا او دراهم معلومة او مع
التوبين لم يصح وكذا كل الحكم في المساقاة والمزارعة ولا يشترط ان يخلط المالين ولا ان يكونا من
جنس واحد وما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما وان تلف احد المالين فهو من
ضمانهما والوضيعة على قدر المال **فصل** ويجوز لكل واحد منهما ان يبيع ويشتري و
يقبض ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويقر ويقابل ويفعل
كل ما هو من مصلحة تجارتهما وليس ان يكاتب الرقيق ولا يزوج ولا يعتق بمال ولا يهب ولا
يقرض ولا يخالي ولا يضارب بالمال ولا ياخذ به مستنيم ولا يعطيها الا باذن شريكه وهل له ان يودع
او يبيع نسأ او يضع او يوكل فيما يتولى مثله او يرهن على وجهين وليس له
ان يستدين من الشركة فان فعل فهو عليه ويجعل له الا ان يأذن شريكه وان اخر حقه من الدين جاز
وان تقاسما الدين في الذمة لم يصح في احد الروايتين وان ابرأ من الدين لم يبرأ في حق دون صاحبه و
كل الدين اقرا به او قال القاضي يقبل اقراره على ما الشركة وعلى كل واحد منهما ان يتولى ما جرت العادة
ان يتولاه من نشر الثوب وطيه وختم الكيس واحرازه فان استاجر من يفعل ذلك فالاجرة عليه

www.alukah.net

وجرت العادة ان يستنيب فيه فلم ان استأجر من يفعله فان فعله لما اخذ اجرته فهل له ذلك على
وجهين **فصل** والشروط في الشركة ضربان صحيح مثل ان يشرطا ان لا يتجر الا في نوع
واحد من المتاع او بلد بعينه ولا يبيع الا بنقد معلوم ولا يسافر بالمال ولا يبيع الا من فلان ونحو
هذا مثل ان يشرط ما يعود بجهالة الربح او ضمان المال او ان عليه من الوضيعة اكثر من قدر ماله
او ان يوليه من يختار فيما السلع او يرتفق بها ولا ينفسخ الشركة ساعة بعينها فان يعود بجهالة
الربح يفسد به العقد ويخرج في سائرها وجهان واذا فسد العقد قسم الربح على قدر المالين وهل يرجع
احدهما باجرة عمله على وجهين **فصل** الثاني المضاربة وهو ان يدفع ماله الى آخر
ينجر فيه والربح بينهما فان قال خذه فاتجر به والربح كله لي فهو ابضاع وان قال والربح كله لك فهو
قرض وان قال والربح بيننا فهو بينهما نصفين وان قال خذه مضاربة والربح كله او لي لم
يصح وان قال لك ثلث الربح صح والباقي لرب المال فان قال لي ثلث الربح فهل يصح على وجهين
وان اختلفا في الجزء المشروط فهو للعامل وهو العامل وكذا لو حكم المساقاة والمزارعة وحكم المضاربة
الشركة في ما للعامل ان يفعله او لا يفعله وما يلزمه فعله وفي الشروط ان فسدت بالربح لرب
المال وللعامل اجرة وعفه لا اقل من الاجرة او ما شرطا له من الربح وان شرطا فيه المضاربة فهل
تفسد عامل شيء وان قال بع هذا القرض وضارب بثمنه او اقبض وديعتي وضارب بها
او اذا قدم الحاج فضارب بها صح وان قال ضارب بالدين الذي عليك لم يصح وان اخرج مالا
ليعمل فيه هو واخر والربح بينهما صح ذكره الخرقي وقال القاضي اذا شرط المضارب ان يعمل
معه رب المال لم يصح وان شرط عمل غلامه فعل وجهين **فصل** وليس للعامل
شرى من يعتق على رب المال فان فعل صح وعتق وضمن ثمنه وعنه يضمن قيمته على اولهما
وقال ابو بكر ان لم يعلم لم يضمن ويحتمل ان لا يصح البيع وان اشترى امرأته صح وانفسخ نكاحها
وان اشترى من يعتق عن نفسه ولم يظهر ربح لم يعتق وان ظهر ربح فهل يعتق عنا وجهين
وليس للمضارب ان يضارب الا خر اذا كان فيه ضرر على الاول فان فعل رد نصيبه من الربح
في شركة الاول وليس لرب المال ان يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه وعنه يصح وكذا لا
شرى السيد من عبده المأذون وان اشترى احد الشريكين نصيب شريكه صح وان
اشترى الجميع بطل في نصيبه وفي نصيب شريكه وجهان ويتخرج ان يصح في الجميع و
ليس للمضارب نفقة الا بشرط فان شرطها لها طلق فلم جميع نفقته من المأكول والملبوس
بالمعروف فان اختلفا رجع في القوت الى الاطعام في الكفارة وفي الملبوس الى ما ذن وان اذن
له في الشراء فاشترى جارية ملكها وصار ثمنها قرضا نص عليه وليس للمضارب ربح حتى

يستوفي

يستوفي راس المال وان اشترى سلعتين فربح في احداهما وخسر في الاخرى او تلفت جبرت الوضيعة من الربح وان تلف بعض راس المال قبل التصرف فيه انفسخت فيه المضاربة وان تلف
المال ثم اشترى سلعة للمضاربة فهي له وثمنها عليه الا ان يجيز رب المال وان تلف بعد
الشراء فالمضاربة بحالها والثمن على عامل رب المال واذا ظهر الربح لم يكن له اخذ شيء منه الا بأ
دن رب المال وهل يملك العامل بالظهور عاملا شيئا وان طلب العامل البيع فابى رب المال
اجبر اذا كان فيه ربح والا فلا وان انفسخ القراض والمال عروض فرضي رب المال ان ياخذها له
عرضا او طلب البيع فله ذلك وان كان دينا لزم العامل تقاضيه وان قارض في المرض فالربح
من راس المال وان زاد على اجرة المثل ويقدم به على سائر الغرماء وان مات المضارب
ولم يعرف مال المضاربة فهو دين في تركته وكذا لو ادعيه **فصل** والعامل
امين والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وخسران وما يذكر انه اشتراه لنفسه او القراض و
ما يدعى عليه من خيانة والقول قول رب المال في رده اليه والجزء المشروط للعامل او
في الاذن في البيع نساء وفي **فصل** بكذى وحكي عنه ان القول قول العامل
ان ادعى اجرة المثل وان قال العامل ربحت الف ثم خسرتها او هلكت قبل قوله وان قال
غلطت لم يقبل قوله **فصل** الثالث شركة الوجوه وهو ان يشتركا على ان يشتر
يا بجاههما عند الناس فما ربحا فهو بينهما فكل واحد منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن
والملك بينهما على ما شرطاه والوضيعة على قدر ملكيهما فيه والربح على ما شرطا ويحتمل ان
يكون على قدر ملكيهما وفي الصرفات كشركي العنان **فصل** الرابع شركة
الابدان وهي ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما فهي شركة صحيحة وما يتقبله احد
هما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله وهل يصح مع اختلاف
الصنائع على وجهين ويصح في الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب
وسائر المباحات وان مرض احدهما فالكسب بينهما فان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه
ليعمل ذلك وان اشتركا ليعملا على دوابهما والاجرة بينهما صح فان تقبلا عملا شيء معلوم
عليهما صحت الشركة والاجرة على ما شرطاه وان اجر احدهما باعيانهما فلكل واحد منهما اجرة
دابته وان جهلا بين شركة العنان والابدان والوجوه والمضاربة صح **فصل** الخامس
شركة المفاوضة وهي ان يدخلا في شركة الاكتساب القادر كوجدان لقطة او ركاز وما يحصل
لهما من ميراث وما يلزم احدهما من ضمان غصب او ارش جناية ونحو ذلك فهل تصح شركة

باب المساقاة يجوز المساقاة في النخل وكل شجر له ثمر مأكول

www.alukah.net

ببعض ثمرته وتصح بلفظ المساقاة والمعاملة وما في معناهما وتصح بلفظ الاجارة في احدى الوجهين وقد نص احمد في رواية جماعة فيمن قال اجرتك هذه الارض بثلث ما يخرج منها انه يصح وهذه مزارعة بلفظ الاجارة ذكره ابو الخطاب وقال اكثر اصحابنا هي اجارة و الاول اقيس واصح وهل تصح على ثمرة موجودة عيار وابيني وان ساقاه على شجر فرس وبعمل عليه حتى يبدو صلاح الثمرة صح والمساقاة عقد جايز في ظاهر كلام الاكثر افتقر الى ذكر مدة والكل واحد منهما فسخها فتى انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما وان فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له وان فسخ رب المال فعليه اجرة عمله وقيل هي عقد لازم تفتقر الى ضرب مدة تكمل الثمرة فيها فان جعلا مدة لا تكمل فيها لم يصح وهل للعامل اجره على وجهين وان جعلا مدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل فهل يصح على وجهين قال قلنا لا يصح فهل للعامل اجره على وجهين وان مات العامل قام الوارث فان ابى استوجر على العمل من تركته فان تعذر فلرب المال الفسخ فان فسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينهما وان فسخ قبله فهل للعامل اجره على وجهين وكذا لو كان هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق عليها وان عمر فيها رب المال باذن حاكم او اشهاد رجع به والا فلا **فصل** ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من السقي و الحرث والزبار والتلقيح والتشميس واصلاح طرق الماء وموضع التشميس ونحوه وعلى رب المال ما فيه حفظ الاصل من السعف ونحوه واجرة الانهار وحفر البير والدولاب وما يديره وقيل ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا فلا وحكم العامل حكم المضارب في ما يقبل قوله فيه ويأمره وان ثبت خيانته ضم اليه من يشارفه فان لم يكن حنظله استوجر من ماله من يعمل العمل واذا شرط ان يسقي سيحا فلم يرو واسقى بكلف فله النصف وان زرعها شعيرا فلم يرو وان زرعها حنطة فله النصف لم يصح في احدى الوجهين وان قال ما زرعت من شعير فلربه وما زرعت من حنطة فلي نصفه او ساقيتك هذا البستان بالنصف على ان اساقيك الاخر بالربع لم يصح و جها واحدا **فصل** في المزارعة وتجوز المزارعة ببزر معلوم يجعل للعامل منه من المزرع فان كان في الارض شجر فزارعه الارض وساقاه على الشجر صح ولا يشترط كون البذر من رب الارض وظاهر المذهب اشتراطه وان شرطا ان يأخذ رب الارض مثل بذره ويقتسما الباقي او شرطا لاحدهما قفزانا معلومة او دراهم معلومة او زرع ناحية معينة من الارض فسدت المزارعة والمساقاة وحتى فسدت فالزرع لصاحب البذر وعليه اجرة صاحبه وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا والحصاد على العامل نص عليه وكذا الجذاذ وعنه ان الجذاذ عليهما واذا قال انا ازرع الارض ببذري وعواملي وتسقيها ما يكره والزرع بيننا فهل يصح على روايتين

وان زارع

وان زارع شريكه في نصيبه صح **باب الاجارة** وهي عقد على المنافع

تنعقد بلفظ الاجارة والكراء وما في معناهما وفي لفظ وفي لفظ البيع وجهان ولا تصح الا بشروط ثلاثة احدها معرفة المنفعة اما بالعرف كسكنى الدار شهرا او خدمة العبد سنة واما بالوصف كحمل حمولة معينة الى موضع معين وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه والثاني اجارة ارض معينة او زرع كذا او غرس او بناء معلوم واذا استاجر للركوب ذكر المركوب فرسا او بعيرا ونحوه وان كان للحمل لم يحتج الى ذكره **فصل** والثاني معرفة الاجرة بما يحصل به معرفة القدر الذي يحتاج اليه مثل ان يستاجر الاجير بطعامه وكسوته وكذا لو استاجر الظئر ويستحب ان يعطى اجرته عند الفطام عبلا او ليا اذا كان موسرا وان دفع ثوبه الى قصار او خياط وله عادة باجل صح وله اذا كان والا لم يعقد اجارة وكذا لو دخل الحمام والركوب في سفينة الملاح وتجوز اجارة دار بسكنى دار وخدمة عبد وتزويج امرأة وتجوز اجارة الحلي باجرة من جنسه وقيل لا تصح وان قال ان خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فخاط صح عما وابيني وان قال ان خطته رديا فلك درهم وان خطته فاريا فلك نصف درهم فعلى وجهين فاذا اكراه دابة وقال ان رددتها اليوم فكراها خمسة وان رددتها غدا فكراها عشرة فقال احمد لا باس به وقال القاضي في اليوم الاول دون الثاني وان اكراه دابة عشرة ايام بعشرة دراهم فزاد فلم يكلف يوما درهم فقال احمد هو جايز وقال القاضي يصح في العشرة وحدها ونص احمد على انه لا يجوز ان يكتري مدة وان سمى لكل يوم شيئا معلوما فجايز وان اكراه كل شهر بدرهم او كلما لو ابتدأ فالمنصوص انه يصح وكلما دخل شهر لزمهما حكم الاجارة ولكل واحد منهما فسخ عند تقضي كل شهر وقال ابو بكر هي جايزة لا يصح **فصل** الثالث ان تكون المنفعة مباحة حتى مقصودة فلا تجوز الاجارة على الزنا والزمر والغناء ولا اجارة الدار ليجعل كنيسة او بيت نار او بيع الخمر ولا يصح الاستيجار على حمل الميتة والخمر وعنه يصح ويكون اكلا اجرته **فصل** ولا اجارة على ضربين احدهما اجارة عين فتجوز اجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها فيجوز ان يستاجر حايطا ليضع عليه اطراف خشبه وحيوانا ليصيد بها او الكلب واستيجار كتاب ليقرأ فيه او المصحف في احد الوجهين واستيجار للحلي والوزن لا غير فان اطلق الاجارة لم يصح في احد الوجهين ويصح في الاخر وينتفع في ذلك ويجوز استيجار ولد تخدمه وامه ارضاع ولده وحصانته ولا يصح الا بشروط خمسة احدها ان يعقد على نفع العين دون اجزايها فلو استاجر الطعام للاكل او الشمع ليأكله ولا حيوانا ليأخذ لبنه

الاني الطير وتقع البيد دخل تبعا الثاني معرفة العين برؤيته او صفة في احد الوجهين ويصح
في الاخير رؤيته والمستاجر حينئذ الرويه الثالث القدرة على التسليم فلا تصح اجارة الابق والشا
رد ولا المغصوب من لا يقدر على اخذه ويجوز اجارة المشاع من شريك الغير وغيره وعنه ما يدل
على جوازه الرابع استمرار العين على المنفعة فلا تجوز اجارة بهيمة للحمل والارض لانتشب
الزرع الخامس كون المنفعة مملوكة للمؤجر او ماذونا له فيها فيجوز للمستاجر اجارة العين لمن
يقوم مقامه ويجوز للمؤجر وغيره بمثل الاجرة وزيادة وعنه لا تجوز بزيادة وعنه ان حدث فيها
عمارة جازت الزيادة والا فلا والمستعير اجارتها اذا اذن له المعير مدة بعينها وتجوز
اجارة الوقف فان مات المؤجر فانتقل الامر بعده لم تنفسخ الاجارة في احد الوجهين و
الثاني حصته من الاجرة وان اجر الولي اليتيم او السيد العبد ثم بلغ الصبي وعتق العبد
لم تنفسخ الاجارة ويحتمل ان تنفسخ **فصل** واجارة العين تنقسم قسمين احدهما
ان تكون على مدة كاجارة الدار شهرا او الارض عاما والعبد للخدمة والرعي مدة معلومة و
يسمى الاجير فيها الاجير الخاص ويشترط كون المدة معلومة فيعلم على الغالب بقاء العين
فيها وان طالت ولا يشترط ان يكني العقد فلو اجره سنة جنى في سنة اربع صح سواء
كانت العين مشغولة وقت العقد او لم تكن واذا اجره في اثنا شهر سنة استوفى شهرا
بالعدد وسايرها بالاهلة وعنه يستوفي الجميع بالعدد وكذا الحكم في كل ما يعتبر فيه الاشهر
كعدة الوفاة وشهري صيام الكفارة القسم الثاني اجارتها لعمل معلوم كاجارة الدابة للركوب
الى موضع معين او لحرث مكان او دياس زرع او استيجار عبد ليدله على الطريق او
لخط قفزه معلومة فيشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف **فصل** الضرب
الثاني عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفات كالسلم كخياطة ثوب وبناء دار وحمل
الى موضع معين ولا يكون الاجير فيها الا دمتيا جائز التصرف ويسمى الاجير المشترك ولا يجوز
الجمع بين تقدير المدة والعمل كقوله استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم ويحتمل انه يصح ولا تصح
الاجارة على عمل يختص فاعله ان يكون من اهل القربة كالحج والاذان ونحوهما وعنه يصح وان استا
جره ليحجه صح ويكره للحر الحاجة ويصح حمله الرقيق والبهائم وقال القاضي لا يصح
والمستاجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ولا يجوز بمن هو اكبر ضررا منه ولا بمن يخالف ضرره ضرره
وان استوفى المنفعة ومادونها في الضرر من جنسها فاذا اكترى للزرع فله زرع القطن ونحوه
وليس له زرع الرخو ونحوه ولا يملك الفرس والبناء واذا اكتراها لاحدهما لم يملك الاخر وان اكتراها
للفرس ملك الزرع واذا اكترى دابة للركوب او الحمل لم يملك الاخر وان اكتراها للحمل الخفيف او القطن لم يملك

حمل

حمل الاخر فان فعل فعليه اجرة المثل وان اكتراها لحمولة شيء فزاد عليها او الى موضع فجاوزه فعليه
الاجرة المذكورة واجرة المثل للزايد ذكره الخرقي وقال ابو بكر عليه اجرة المثل للجميع واذا تلفت ضمن
قيمتها الا ان تكون في يد صاحبها فيضمن نصف قيمتها في احد الوجهين **فصل** ويلزم
المؤجر ما يتمكن به من النفع كرمام الجمل ورحله وجرامه والسد عليه وشد الاحمال والمحامل والرفع
والحط ولزوم البعير ليتم الصلاة الفرض ومفاتيح الدار وعمارتها وما جرت عادة بمثله فما تقرر
البالوعة والكنف فيلزم المستاجر اذا شرطها فارغة **فصل** والاجارة عقد لازم من
الطرفين ليس لاحدهما فسخها وان بدا له قبل ان تنقضي المدة فعليه الاجرة وان حوله المالك قبل
تقبيضها لم يكن له اجرة لما سكن نصف عليه ويحتمل ان الاجرة تسقط بقسط
وان هرب الاجير حتى انقضت المدة انفسخت الاجارة وان عاد عمل غير المستا
جر بين الفسخ والصبر وان هرب امام الاجارة وترك الجمال اتفق عليه الحاكم من مال الجمال واذن
للمستاجر في النفقة فاذا انقضت مدة الاجارة باعها الحاكم وفي النفقة وحفظ باقي ثمنها
لصاحبه وتنفسخ الاجارة بتلف العين المعقود عليها وموت الصبي المرتضع وموت الرا
كب اذا لم يكن لهم من يقوم مقامهم في استيفاء المنفعة وانقلاع الضرس الذي اكترى لقلعه
او برؤه ونحو هذا واذا اكترى دارا فا ارضا للزرع فانقطع ماؤها انفسخت
الاجارة فيما بقي من المدة في احد الوجهين وفي الاخر يثبت للمستاجر خيار الفسخ ولا تنفسخ
بموت المكري والمكتري ولا لاحدهما الا ان يكتري للحج فضيع نفقته او كانا فيفتح
قتالهم وان غصبت العين خير المستاجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب باجرة المثل
فان فسخ فعليه اجرة ما مضى قال الخرقي واذا جاوز غالب ما جرى عليه المستاجر من منفعة ما
وقع عليه العقد فعليه من الاجرة بقدر مدة انتفاعه وعنه ما يستوجر لعمل شيء فمرض او قيم
مقامه من يعمله والاجرة عليه وان وجد العين معيبة او حدث بها عيب فلم الفسخ
وعليه اجرة ما مضى ويجوز بيع العين المستاجرة ولا تنفسخ الاجارة الا ان يشترطها
المستاجر فتنفسخ على احدى الروايتين **فصل** ولا ضمان على الاجير الخاص وهو
الذي يسلم نفسه الى المستاجر ويضمن الاجير
المشترك ما جنت يده من تخريق الثوب وغلطه ولا ضمان عليه فيما تلف
من حرزه او بغيره فيه وعنه يضمن ولا ضمان على حجام
ولا ختان ولا براخ ولا طبيب اذا عرف منهم حذق ولم تجن ايديهم ضمان على الاصح اذا
فعل واذا حبس الصانع الثوب على اجرته فتلف ضمنه واذا تلف الثوب بعد عمله غير

www.alukah.net

مالكي بين تضمينه اياه غير معلوم وللاجرة لم وبين تضمينه اياه معلوما ويدفع
اليه اجرته واذا ضرب المستاجر الدابة بقدر العادة او كبحها او الريض الدابة لم يضمن ما
تلف به وكذا المعلم اذا ضرب الصبي او الزوج امراته في النشوز وان قالت اذنت لي في
تفصيل قبل قليل تعميما فالقول قولها لخباط نص عليه فصل ويجب ثم
الاجرة بنفس العقد الا ان يشتغلا عليا تاخيرها ولا يجب تسليم اجرة العمل في الذمة حتى يسلم
واذا انقضت الاجارة وفي الارض غراس او بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها خير المالك بين
اخذه بالقيمة او تركه بالاجرة او قلعه وضمان نقصه فان شرط قلعه
تسوية الارض الا بشرط وان كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستاجر فالمالك اخذه بالقيمة
وتركه بالاجرة وان كان بغير تفريط لزم تركه بالاجرة واذا تسلم العين في الاجارة الفاسدة
حتى انقضت المدة فعليه اجرة المثل لا المسمى واذا اكترى بدراهم واعطاه عنها
دنانير لم تنفسخ العقد ورجع المستاجر
بمثل
المسابقة على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق وغيرها ولا يجوز
بعوض الا في الخيل والابل والسهام والمختل بشروط خمسة احدها تعيين المركوب والرماة
سواء كانا اثنين او جماعتين ولا يشترط تعيين الاكبين ولا القوسين الثاني ان
يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد ولا تجوز بين عربي ومجمي ولا بين
عربي وفارسي ويحتمل الجواز الثالث تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به
العادة الواسع كون العوض معلوما النجاس المخرج عن رشبة القمار فاذا لم يخرج جميعهم
فان كان الجعل من الامام او احد غيرهما او منهما احدهما على ان من سبق اخذه جاز فانا
ان جاء فما فلاني لها وان سبق المخرج احرز سبقه ولم ياخذ من الاخر شيئا وان
سبق الاخر احرز سبق الان يد خلا بينهما فحللا
بكاتبي فرسها او بعيره بعيرها او رميه رميها فان سبقها احرز سبقيهما او
ان سبقاه احرز اسبقهما او لم ياخذ منه شيئا وان سبقا احدهما احرز السبقين وان
سبق معا للجعل سبق الاخر بينهما واذا قال المخرج من سبق فله عشرة ومن صلى فله كذا
لم يصح اذا كانا اثنين واذا قال ومن صلا فله خمسة صح وله شرطا السابق يطعم
السبق اصحابه او غيرهم لم يصح الشرط وفي صحة المسابقة وجهان فصل ثم
والمسابقة جعالة لكل واحد منهما فسخها الا ان يظهر الفضل لاحدهما فيكون له فسخ دون
صاحبه وتنفسخ بموت احد المتعاقدين وقبل في عقد الاجارة ليس لاحدهما فسخها لكنها

تنفسخ

تنفسخ بموت احد المذكورين واحد المراميين ولا تبطل بموت الراكبي ولا تلف احد القوسين
ويقوم وارث الميت مقامه فان لم يكن له وارث اقام الحاكم مقامه من تركته والسبق في الخيل
بالرأس اذا تماثلت الاعناق وفي مختلفي العنق بالاول بالكتف ولا يجوز ان يجنب احدهما
مع فرس فرسا يحرضه على العدو ولا يصح به في وقت سابق لقوله النبي صلى الله عليه وسلم لا جلب
ولا جنب فصل في الشروط وشروطها اربعة احدها ان يكون معلوما في الرمي
الرمي فان كان في احد الجوانب دون الآخر لم يجز ويبطل العقد فيه واخرجهما الاخر بالسبق ولهما الفسخ
الى احد الثاني معرفة عدد الرشق وعدد الاصابة الثالث معرفة الرمي هل هو مناضلة
او مبادرة فالمبادرة ان يقول ايكم سبق الى خمس اصابات من عشرين رميه فقد سبق فان
سبقا سبق اليها دفعة تساويا في الرمي فهو السابق ولا يلزم اتمام الرمي والمناضلة ان يقول
اينا فضل صاحبه بخمس اصابات من عشرين رميه سبق فاينا فضل بذلك فهو السابق
واذا اطلقا الاصابة تناولها على اي صفة كانت واذا قالا خواصل كان تاكيدا لان اسم لها كيف
ما كانت وان قالا وهو ما خرق العرض وثبت فيه او خوارق وهو ما خرقه ولم
يثبت فيه او خواصر وهو ما وقع في حوجابي العرض تقيدت بذلك وان شرطا اصابة موطع
من الغرض كالدائرة فيه قدر به الرابع قدر العرض طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا من الارض
وان شرطا حافتي المبتدي بالرمي اقرع بينهما وقيل يقدم منهما من يريد باخراج السبق واذا بدا احدهما
في وجه بدا الاخر في الثاني والسنة ان يكون لهما عرضان اذا بدا احدهما بعرض بدا الاخر بالثاني
وان طارت الريح العرض فوقع السهم موضعه فان كان سرطهم حواصل احتسب له
وان كان حواشي لم يحتسب له ولا عليه وان عرض عارض من كسر قوس او قطع او تراخ
شديد لم يحتسب عليه بالسهم وان عرض مطر او ظلمة جاز تاخير الرمي ويكره

كتاب العارية

موضع احدهما لما فيه من كسر قلب صاحبه

وهي هبة منفعة تجوز

في كل المنافع الا منافع البضع ولا يجوز اعارة الصيد المسلم للكافر وتكره اعارة السابر لرجل
غير محرم وهي استعارة والاجارة للخدمة والرجوع للعير الرجوع متى شاء وسلم ياذن في رد
شيء يستضر المستعير برجوعه مثل ان يعيره سفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دام
في لجة البحر وان اعاره ارضا للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت وان اعاره حائطا ليضع
عليه اطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه فان سقط عنه لهدم او غيره لم يملك رده وان
اعاره ارضا للزرع لم يرجع الى الحصاد الا ان يكون مما يحصد قصيلا فيحصده وان اعاره
للغرس والبناء وشرط عليه القلع في وقت او عند رجوعه لم يرجع لزمه القلع ولا يلزمه ضمان

www.alukah.net

الارض الا بشرط وان لم يشترط عليه القلع لم يلزمه الا ان يضمن لم المغير النقص فان
قلع فعليه تسوية الارض وان ابى القلع فللمغير اخذ قيمته فان ابى ذا كذا سيما لها
فان ابيا البيع ترك بحاله وللمغير التصرف في ارض غاصب وجد لا يضر بالبحر المغير الا
حول للسقي والاصلاح واخذ الثمر ولم يذكرا صحابنا عليه اجرة من حين الرجوع وذكروا عليه
اجرة في الزرع وهذا مثله ينخرج فيها وفي سائر المسائل وجهان وان غرس او بنى بعد الرجوع او
بعد الوقت فهو غاصب بان حكمه وان حمل السيل بذرا الى ارض فنبت فيها فهو لصاحبه
وعليه الى الحصاد باجرة مثله وقال القاضي لا اجرة له ويحتمل ان لصاحب الارض اخذه بقيمته و
ان حمل فرس رجل فنبت في ارض غيره فهل يكون كفرس الشفيع او كفرس الغاصب على وجهين ثم

فصل وحكم المستعير في استيفا المنفعة حكم المستاجر والعاريه مضمونة بقيمتها يوم
التلف وان شرط نفي ضمانها وكل بالكاف امانة لا يصير مضمونا بشرط وما كان مضمونا لا ينتفي
ضمانه بشرط وعن احمد انه ذكر ذا كذا فقال المسلمون على شروطهم فيعمل على نفي الضمان بشرط وان
تلفت اجزاؤها بالاستعمال كحمل المنشف فعلى وجهين وليس للمستعير ان يعير فان فعل
فتلفت عند الثاني فله تضمين ايهما شاء ويستقر الضمان على الثاني وعلى المستعير مونة رد
العاريه فان ردها الى صنبل المالك او غلامه لم يبرا الضمان الا ان يردها الى من جرت عادته
بحيان ذا كذا على يده كالناس وضعه **فصل** اذا اختلفا فقال اجرتك قال ثم
بل اعرتنيه عقيب العقد فالقول قول الراكب وان كان بعد مضي مدة لها اجرة فالقول قول
المالك فيما مضى من المدة دون ما بقي منها وهل يستحق اجرة المثل او المدعى اراد عليها
على وجهين وان قال اعرتكه تمال بل اجرتنيه والبهيمة تالفة فالقول قول المالك وان قال
اعرتنيه او اجرتنيه قال بل غصبتنيه فالقول قول المالك وقيل قول الغاصب

كتاب الغصب

وهو استيلا على مال الغير بغير حق وتصح ام الولد والعقار بالغصب وعنه ما يدل
على ان العقار لا يضمن بالغصب وان غصب كلبا يباح نفعه او حمر دعي لزمه رده وان اتلفه
لم يلزمه قيمته وان غصب جلد ميتة فعل يلزمه رده على وجهين فان دبغه وقلنا بطهارته
لزمه رده وان استولى على حر لم يضمنه بذلك الا ان يكون صغيرا فيه وجهان فان
قلنا لا يضمنه فهل يضمن نقصه به وعليه على وجهين فان استعمل الحر كرها فعليه اجرته
وان حبسه مدة فهل تلزمه اجرته على وجهين **فصل** ويلزمه رد ثم
المغصوب ان قدر على رده وان عجز عليه اصلح قيمته وان خلطه بما يتميز منه
لزمه تخليصه ورده وان بنى عليه لزمه رده الا ان يكون قد بلي وان سمر بالمسامير بابا

لزمه

لزمه قلعها ورد ها وان زرع الارض ورد ها بعد احتصاد الزرع فعليه اجرتها وان ادركها بها
والزرع قايم خير بين تركه الى الحصاد باجرته وبين اخذه بعوضه وهذا ذا كذا قيمته
او نفقته على وجهين ويحتمل ان يكون الزرع للغاصب وعليه الاجرة وان غرسها
او بناها احد بعلم غرسه وبنايه وتسوية الارض وارش نقصها واجرتها وان غصب ثم
لوحا فرقع به سفينة لم يقلع حتى ترسي وان غصب خيطا فخاط به جرح حيوان او
خيف عليه من قلعه فعليه قيمته الا ان يكون الحيوان ماكولا للغاصب فهل يلزمه رده ويذ
بح الحيوان على وجهين وان مات الحيوان لم يلزمه رده الا ان يكون ادميا **فصل** وان
زاد لزمه رده بزيادته سواء كانت متصلة او منفصلة كالولد
والكسب ولو غصب حارها فصاد به او سبكه او بلبكه فانسكب شيا او فرسا فعطب
عليه او غنم فهو لمالكه وان غصب ثوبا فقصره او غزلا فنسجه او قصه او حديدا فضربه
او حنطا فطحنه او شاة فذبحها وشواها رد الكل بزيادته وارش نقصه ولا شي له وعنه
يكون شريكا بالزيادة وقال ابو بكر يملكه وعليه قيمته وان غصب ارضا فحفرها بيرا او وضع
ترابها في ارض مالكها لم يملك طمها اذا ابراه المالك من ضمان ما يتلف بها في احد الوجهين
وان غصب حبا فزرعه او بيضا فصار فراخا او نوى فصار غرسا رده ولا شي له ويخرج
فيه مثل الزي قبله **فصل** وان نقص لزمه ضمان نقصه بقيمته رقيقا كان
او غيره وعنه ان الرقيق يضمن بما يضمن به في الاتلاف ويخير ان يضمنه باكثر الامرين منها
وان غصبه وجنى عليه ضمنه باكثر الامرين وان جنى عليه غير الغاصب فله تضمين الغاصب
اكثر الامرين ويرجع الغاصب على الجاني بارش الجنايه وله تضمين الجاني ارش الجنايه
وتضمين الغاصب ما بقي من النقص وان غصب عبدا فخصاه لزمه رده وردقيمته و
عنه في غير الابتر من الخيل والبغال والحمير ربع قيمتها والاصح ان نقصت العين لتغير
الاسعار لم يضمن نقص عليه وان نقصت القيمة لمرض ثم عادت بيرء لم يلزمه شي
وان زاد من جهة اخرى مثل ان تعلم صنعة فعادت القيمة ضمن النقص وان زادت
القيمة لسمن او نحوه ثم نقصت ضمن الزيادة وان عاد مثل الزيادة الاولى من جنسها لم
يضمنها في احد الوجهين وان كانت من غير جنس الاولى لم يسقط ضمانها وان غصب
عبدا مغرما في السمن فهزل فزادت قيمته رده ولا شي عليه وان نقص المغصوب نقصا
غير مستقر كخمنه اثلث وعفنت خير بين اخذ مثلها وبين تركها حتى يستقر نقصا
ها واخذها وارش نقصها وان جنى المغصوب فعليه ارش جنايته سواء جنى

www.alukah.net

على سيده او غيره وجنايته على الغاصب وعلى مالم يضمن وفيه زوائد الغصب كالولد و
الثمرة اذا تلفت او نقصت كالاصل **فصل** وان خلط المغصوب بمالم ف
على وجه لا يتميز مثل ان خلط حنطته او زيتا بمثله منه في احد الوجهين وفي الاخر يلزمه مثله
من حيث شاء فان خلط بدونه او خير منه او تغير جنسه لزمه مثله في قياس التي قبلها
وظاهر كلامه انهما شريكان بقدر ملكيهما وان غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته
بزيت فنقصت قيمتهما او قيمة احدهما ضمن النقص وان لم ينقص ولم تزد ولم تزدد
قيمتها فهما شريكان بقدر ما لهما وان زادت قيمة احدهما فالزيادة لصاحبه فان اراد
احدهما قلع الصبغ لم يجبر الاخر عليه ويحتمل ان يجبر عليه اذا ضمن الغاصب النقص
وان وهب الصبغ للمالك او وهبه بردي الوار ونحوها فهل يلزم المالك قبولها على وجهين
وان غصب صبغا فصبغ به او زيتا فلته به سويقا احتمل ان يكونا كذلك واحتمل ان يكون
قيمته او مثله ان كان مثليا وان غصب ثوبا وصبغا وصبغه به رده وارش نقصه ولا
شيء لي في زيادته **فصل** وان وطئ الجارية فعليه الحد والمهر وان كانت معاوضة ف
وارش البكارة وعنه لا يلزمه مهر الثيب وان ولدت فالولد رقيق للسيد ويضمن نقص
الولادة وان باعها او وهبها لعالم بالغصب فوطئها فالمالك يضمن واحدا منهما ما
نقصها ومهرها واجرتها وقيمة ولدها ان تلف وان ضمن الغاصب رجع على الاخر
ولا يرجع الاخر عليه وان لم يعلما بالغصب فضمنها رجعا على الغاصب وان ولدت منه
احدهما فالولد حر ويفديه بمثله في صفاته تقريبا ويحتمل ان يعتبر مثله في القيمة وعنه
يضمنه بقيمته ويرجع بها على الغاصب وان تلفت فعليه قيمتها ولا يرجع بها وان كان
معسرا ويرجع بها المتهب وعنه اما حصلت له به منفعة كالاجرة والمهر وارش البكا
رة لا يرجع به وان ضمن الغاصب رجع على المشتري بما لا يرجع به عليه وان ولدت
من زوج فحملت الولد ضمنه بقيمته وهل يرجع بها على الغاصب على روايتين فان اعارها
فتلفت عند المستعير قيمتها عليه وضمانها الاخر على الغاصب وان اشترا
ارضا فغرسها او بناها فخرجت مستحقة فقلع غرسه وبناءه رجع المشتري على الغا
صب البايع بما غرم ذكره القاضي في القسمة واذا طحن المغصوب لعالم بالغصب
استقر الضمان عليه وان لم يعلم وقال له الغاصب كله فانه طحاني استقر الضمان على
الغاصب وان لم يقل ففي ايهما يستقر عليه الضمان وجهان وان اطعمه لمالكه ولم يعلم
لم يبرأ منه على ما ذكر جل من بعته فاوصلها اليه على انها صلة او هدية ولم يعلم

كيف هذا يعني انه لا يبرأ وان رهنه عند مالكه اذا اودعه اياه او اجره او استاجر على
قصارته وخياطته لم يبرأ الا ان يعلم وان اعاره اياه برئ علم او لم يعلم ومن اشترى عبدا فاعتقه
فادعى رجل ان البايع غصبه منه فصدقه احدهما لم يقبل على الاخر وان صدقاه مع العلم بطل
العتق اذا صدقوه كلهم **فصل** وان تلف المغصوب ضمنه بمثله ان كان مكيلا او موز
نا وان اعوز المثل فعليه قيمة مثله يوم اعوازه وقال القاضي يضمنه بقيمته يوم التلف
وعنه يلزمه قيمته يوم تلف وان لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم تلف في بلد مزرقده ويتخرج
ان يضمنه بقيمته يوم غصبه فان كان مصوغا او تبرا يخالف قيمته وزنه قوبه
بغير جنسه فان كان محلى بالنقدين معاقومه بما شاء منهما واعطاه بقيمته عرضا وان
تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجي خف تلف احدهما فعليه
رد الباقي وقيمة التالف وارش النقص وقيل لا يلزمه ارش النقص وان غصب عبدا
فابق او فرسا فشرد او ثيابا تعذر رده مع بقائه ضمن قيمته فان قدر عليه بعد رده
احد القيمة وان غصب عصيرا فتخمر فعليه مثله فان انقلب خلا رده وما نقص من قيمة
العصير **فصل** وان كانت المغصوب اجرة فعلى الغاصب اجرة مثله مدة ف
مقامه في يده وعنه التوقف عن ذلك قال ابو بكر هذا قول قديم رجع عنه وان تلف
المغصوب فعليه اجرته الى وقت تلفه وان غصب شيئا فهجر عن رده فاذا قيمته فعليه
اجرته الى وقت اداء القيمة وفيما بعده وجهان **فصل** وتصرفات الغاصب ف
الحكمية كالحج وسائر العبادات والعقود كالبيع والنكاح ونحوها باطلها احد الوجهين
والاخرى صحيحة وان الحج بالدراهم فالربح لمالكها وان اشترى في ذمته ثم نقدها فكذا
لكن هنا الربح للمشتري وان اختلفا في قيمة المغصوب او قدر ارطاعة فيه فالقول قول
الغاصب وان اختلفا في رده او عيب فالقول قول المالك وان بقيت في يده غصوب
لا يعرف اربابها تصدق بها عنهم بشرط الضمان كاللقطة **فصل** ومن تلف ف
مالا محترما للغير ضمنه وان فلع قفصا عن طائره او حل قيد عبده او رباط فرسه او
كاسر دنان مايع او جامد فاذا ابنه الشمس او بقي بعد حله فانا فالقته الريح فاندفق
ضمنه قال القاضي لا يضمن ما القته الريح وان ربط دابته في طريق فاتلفت او اتلفت كلها
عقورا فضمن او فرق ثوبا ضمن الا ان يكون وخل منزل بغير اذنه وقيل في الكلب روايتان
في الجملة وان انجح نارا في ملكه او سقى ارضه فتعدى الى ملك غيره فاتلفه ضمن اذا كان
قد اسرف فيه او فرط والا فلا وان حفر في فنائه بئرا لنفسه ضمن ما تلف بها وان حفرها

www.alukah.net

فيما يلبه لنفع المسلمين لم يضمن في اصح الروايتين وان بسط في مسجد حصيرا او علق فيه قنديلا لم يضمن ما تلف بهر وان جلس في مسجد او طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن في احدى الروايتين وان اخرج جناحا او ميزابا الى الطريق فسقط على شيء فاتلفه ضمنه وان مال حائطه فلم يهدمه حتى اتلف شيئا لم يضمنه نص عليه وان مر في موضع اخر انه ان تقدم اليه منعه او شهد عليه فلم يفعل ضمن وما اتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها الا ان تكون في يد انسان كالراكب والسايق والقايد فيضمن ما جنت يدها او فيها دون ما جنت رجلها وما افسدت من الزرع والشجر ليلا ولا يضمن ما افسدت من ذلك نهارا ومن حال عليه ادمي او غيره فقتله دفعا عن نفسه لم يضمنه وان اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد منهما سفينة الاخر وما فيها وان كانت احداهما منحدرة وعلى صاحبها ضمان الصعدة الا ان تكون عليه ريح فلم يقدر على ضبطها ومن اتلف مزمارا او طنبورا او صليبا او كسرانا فضتا وذهبا او اناء لم يضمنه وعنه يضمن انية الخمر ان كان ينتفع بها في غير باب الشفعة

باب الشفعة

وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها ولا يحل الا حتيال لاسقاطها ولا يثبت الا بشروط خمسة احدها ان يكون مبيعا وان لا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال ولا فيما عوضه غير المال كالصداق وعوض الخلع والصحيح عن دم العمد في احد الروايتين

فصل

الثاني ان يكون شقصا مشاعا من عقار ينقسم فاما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لانتفاء قسمته كالحمام الصغير والبير والطريق والعراص الضيقة وما ليس بعقار كالمتاع والحيوان والبناء المفرد في احد الروايتين الا ان البناء والغراس يوخذ تبعا للارض ولا توخذ الثمرة والزرع تبعا في احد الوجهين

فصل

الثالث المطالبة بها على الفور ساعة يعلم نص عليه وخالف القاضي له طلبها في المجلس وان طال وان اخرها سقطت شفعته الا ان يعلم وهو غايب فيشهد على الطلب بها ثم ان اخر الطلب بعد الاشهاد عند امكانه ولم يشهد ولكن سار في طلبها في ذلك فعلى وجهين وان ترك الطلب والاشهاد لعجز عنهما كالمريض والمحبوس من لا يجد من يشهد او لا ظهارهم زيادة في الثمن او نقصا في المبيع او انه موهوب له وان المشتري غير او اخبر من لا يقبل خبره فلم يصدق او قال للمشتري بعني ما اشتريت او صالحني سقطت شفعته وان دل في البيع او توكل لاحد المتبايعين او جعل له الخيار فاختار امضا

البيع فهو على شفعته قبل البيع وان اخبره وان اسقط شفعته قبل البيع لم تسقط ويحتمل ان تسقط وان ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ لم تسقط وله الاخذ بها اذا كبر وان تركها لعدم الحظ فيها سقطت ذكره ابن حامد وقال القاضي يحتمل ان لا يسقط

فصل

الرابع ان ياخذ جميع المبيع فان طلب اخذ البعض سقطت شفعته فان كانا شفيعين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما وعنه على عدد الرؤس فان ترك احدهما شفعته لم يكن للاخر ان ياخذ الا الكل او يترك فان كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الاخر فان ترك شفعته ليوهب الكل على شريكه لم يكن له ذلك وان كانت الدار بين اثنين فباع احدهما نصيبه لاجنبي صفقتين لم علم شريكه فله ان ياخذ بالبيعين وله ان ياخذ باحدهما فان اخذ بالاول في شركة المشتري في شفعته في احد الوجهين وان اخذ بالاول لم يشاركه وان اخذهما لم يشاركه في شفعة الاول وهل يشاركه في شفعة الثاني فعلى وجهين وان اشترى اثنان حق واحد فللشفيع اخذ حق احدهما وان اشترى واحد حق اثنين او اشترى واحد شقصين من ارضين صفقة واحدة فللشفيع اخذ حق احدهما على اصح الوجهين وان باع شقصا وسيفا فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن ويحتمل الا يجوز وان تلف بعض المبيع قبل اخذ الباقي بحصته من الثمن وقال ابن حامد ان كان تلفه بفعل الله تعالى فلس له اخذه الا بجميع الثمن

فصل

الخامس ان يكون للشفيع ملك سابق فان اشترى اثنان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على صاحبه وان ادعى كل واحد السبق فتحالفا او تعارضت بينتاهما فلا شفعة لهما ولا شفعة لشريك الوقف في احد الوجهين

فصل

وان تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف او هبة سقطت الشفعة نص عليه وقال ابو بكر لا يسقط وان باع فللشفيع الاخذ باي البيعين شاء فان اخذ بالاول رجع الثاني على الاول وان فسخ البيعة بعيب او اقالة او تحالف فللشفيع اخذه وياخذ في التي حلف فيها حلف عليه البايع وان اجر فللشفيع ولم اجره من يوم اخذه وان استغله فالغلة له وان اخذه الشفيع وفيه زرع للمشتري سبقاه الى الحصاد واخذ وان قاسم المشتري وكيل الشفيع او قاسم الشفيع لكونها ظهر له زيادة في الثمن او نقص او غرس او بنا فللشفيع ان يدفع اليه قيمة الغراس والبناء وعليه اجرة النقص وان اختار اخذه فان اراد المشتري قلعه قبله ذا كرا اذا لم يكن فيه ضرر وان باع الشفيع ملكه قبل العلم بسقط شفعته في احد الوجهين وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع في اصح الوجهين وان مات الشفيع بطلت الشفعة

الاان يموت بعد طلبها فيكون لوارثه **فصل** وياخذ الشفيع بالثمن الذي وقع العقد فم
عليه وان عجز عنه او عن بعضه سقطت شفعته وما يحط من الثمن او يزاد فيه في مدة الخيار يلحق
به وما كان بعد ذلك لا يلحق به وان كان مؤجلا اخذ الشفيع بالاجل ان كان والا قايم كفيلا
مليا واخذه وان كان الثمن عرضا اعطاه مثله ان كان ذا مثل والا قيمته وان اختلفا في قدر
الثمن قالوا قول المشتري الا ان يكون للشفيع بينة وان قال اشتريتها بالف وقام البايع بينة انه باعها بالفين فللشفيع اخذها بالف فان قال المشتري غلطت فهل يقبل قوله مع يمينه على وجهين وان ادعى انكما اشتريتها بالف قال بل اتهبتها او ورثتها فالقول قوله مع يمينه فان نكل عنها او قامت للشفيع بينة فله اخذها وقال للمشتري اما ان تقبل التمر واما ان تبرأ منه وان كان عوضا في الخلع او النكاح او عن دم عمد فقال القاضي ياخذه بقيمته وقال غيره ياخذه بالدية ومهر المثل **فصل** فم
ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه نص عليه ويحتمل ان يجب وان اقر البايع بالبيع وانكر المشتري فهل تجب الشفعة على وجهين وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البايع فان ابى المشتري قبض المبيع الحاكم عليه وقال ابو الخطاب قياس المذهب ان ياخذ الشفيع من يد البايع واذا ورث الثمن او شقصا عن ابيهما فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وشريكه ابيه ولا شفعة للكافر على مسلم وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال او لرب المال على المضارب فيما يشتريه المضارب به على وجهين **باب الوديعة** وهي امانة لا ضمان عليه فيها الا ان يتعدى باب الوديعة
وان تلفت من بين ماله لم يضمن في اصح الروايتين ويلزمه حفظها في حرز مثلها فان عين صاحبها حرزا لم يجعلها في دونه ضمن وان احرزها بغلة او نحوه لم يضمن وقيل يضمن الا ان يفعل لحاجة وان نهاه عن اخراجها فاخرجها لغيبان شيء الغالب منه السوالم يضمن وان تركها فتلفت ضمن وان اخرجها لغير خوف ضمن فان قال لا اسافر بها وان خفت عليها فاخرجها عند الخوف او تركها لم يضمن ولو اودع بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت ضمن الا ان ينهاه المالك عن علفها فان قال اتركه الوديعة في جيبك او فاتركها في كمك ضمن وان قال اتركها في كمك فتركها في جيبه لم يضمن وان تركها في بيت احتمل وجهين وان دفع الوديعة الى من يحفظ ماله كزوجته وعبده لم يضمن وان دفعها الى اجنبي او حاكم ضمن وليس للمالك مطالبة الاجنبي وقال القاضي له ذلك وان اراد سفرا او خاف عليها عنده ردها على مالكها فان لم يجد

حملها

حملها معها وكان احفظ لها والاولى دفعها الى الحاكم فان تعذر ذلك اودعها ثقة او دفعها واعلم بها ثقة يسكن تلك الدار وان دفنها ولم يعلم بها احدا واعلم بها من لا يسكن الدار ضمنها وان تعدا فيها فركب الدابة لغير نفعها ولبس الثوب واخرج الدراهم لينفقها ثم ردها او جحدها ثم اقر بها او كسر ختم كيسها او خلطها بما لا تتميز منه ضمنها وان خلطها بما تتميز او ركب الدابة ليسقيها لم يضمن وان اخذ درهما ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده وعنه يضمن الجميع وان رد بدله متميزا فكذلك وان كان غير متميز ضمن الجميع ويحتمل ان لا يضمن غير ما اودع وان اودع صبي وديعة ضمنها ولم يبرأ الى بالتسليم الى وليه وان اودع الصبي وديعة فتلفت بتفريط لم يضمن وان اتلفها لم يضمن وقال القاضي هو كما لو اودع عبدا وديعة فاتلفها ضمنها في رقبته **فصل** والمودع فم
امين والقول قوله فيما يدعيه من رد وتلف واذن في دفعها الى انسان وما يدعي عليه من خيانة وتفريط وان قال لم يودعني ثم اقر بها او ثبت ببينة فادعى الرد او التلف لم يقبل وان اقام بذلك بينة وهل تقبل بينته وان قال ما لك عندي شيء قبل قوله في الرد والتلف وان مات المودع وادعى وارثه الرد لم يقبل الا ببينة وان تلفت عنده قبل امكان رد هالم يضمنها وبعده يضمنها في احد الوجهين وان ادعى المودع اثنان فاقر بها لاحدهما فهي له مع يمينه ويحلف المودع ايضا وان اقر بها لهما فهي لهما ويحلف لكل واحد منهما فان قال لا ادري صاحبها حلف انه لا يعلم ويقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف واخذها وان اودعه اثنان مكيلا او موزونا فطلب احدهما نصيبه سلم اليه وان غصبت الوديعة فهل للمودع المطالبة بها على وجهين **باب** باب احياء الموات
احياء الموات وهي الارض الدائرة التي لا يعلم انها ملكت فان كان فيها اثار الملك ولا يعلم لها مالك فعلى روايتين ومن احيا ارضا ميتة فهي له سلما كان او كافرا باذن الامام او غير اذنه في دار الاسلام وغيرها الا ما احياه مسلم من ارض الكفار التي صولحوا عليها وما قرب من العامر ويلحق بمصالحه يملك بالاحياء وان لم يتعلق بمصالح فعلى روايتين ولا تملك المعادن الظاهرة كالملح والقار والنفط والكحل والجص بالاحياء وليس للامام اقطاعه فان كان بقرب الساحل موضع اذا حفر فيه الماء صار ملحا ملك ملكا بالاحياء وللامام اقطاعه اذا ملكه لمصلحة ملكه بما فيه من المعادن الظاهرة الباطنة كمعادن الذهب والفضة وان ظهر فيه غير ماء او معدن حار او كبريت او نحوه فهو كالماء هل يملك عامر وايتين وما فضل منه عن ماشيته لزمه بذله لبهايم غيره وهل يلزمه بذله لزرع غيره

www.alukah.net

فم

عار واينى **فصل** واحيا الارض ان يحوزها بحايط او يجري لها ماء وان حفر ببرا عادية ملك حريمها خمسين ذراعا وان لم تملأ تكن عادية فحريمها خمسة وعشرون ذراعا وعن القاضي حريمها قدر مد رشائها من كل جانب وقيل قدر ما يحتاج اليه في ترميمه مائها وقيل احيا الارض ما عدا الحيا ي وهو عمارتها بما تنتفع بها بر لما يراد لها من زرع او بناء وقيل ما يتكرر كل عام كالسقي والحرث فليس باحياء ومالا يتكرر ومالا يتكرر فهو احيا من يجر سواء تم يملك وهو احق به وورثته بعده وما نقله اليه وليس له بيعه وقيل كذا لك فان تم يتم احياه قبل له اما ان تحييه او تتركه فان طلب الاسهال امهل الشهرين و الثلاثة فان احياه عين فهل يملكه على وجهين **فصل** وللامام اقطاع موات فم لمن يحييه ولم يملكه بالاقطاع بل يصير كالمتحجر الشارع في الاحيا وله اقطاع المجلوس في ه الطريق الواسعة ورحاب المساجد مالم يضيق على الناس ولا يملك ذلك بالاحيا ويكون المقطع احق بالمجلوس فيها فان لم يقطعها فمن سبق اليها المجلوس المجلوس فيها ويكون احق بها مالم ينقل قماشه عنها فان طال المجلوس فيها فهل يبطل احقه وجهين فان استبق اثنان اقرع بينهما او قيل يقدم الامام من يرى منهما ومن سبق الى معدن فهو احق به بما يناله منه وهل يمنع اذا طال مقامه على وجهين ومن سبق الى مباح ح كصيد وعنبر وحطب وثمر وما ينبذه الناس فهو احق به وان سبق اليها اثنان قسم بينهما واذا كان الماء في نهر غير مملوك كمياه الامطار فلمن في اعلاه ان يسقي ويحبس الماء حتى يصل الى كعبه ثم يرسل الى من يليه فان اراد انسان احيا ارض يسقيها منه جاز ما لم يضر باهل الارض الشاربة منه وللامام ان يحمي ارضا من الموات ترعى فيها دوا ب المسلمين التي تقوم محطها مالم يضيق على الناس على وليس وليس ذا لك لغيره وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لاحد نقضه وما حماه غيره من ائمة فهل يجوز نقضه على وجهين **باب الجعالة** وهي ان يقول من رد عبدي او باب الجعالة لقطتي او بنائي هذا الحائط فله كذا فمن فعله بعد ان بلغه الجعل استحقه وان فعله جماعة فهو بينهم ومن فعله قبل ذلك لم يستحق شيئا وهو قبل بلوغ الجعل او بعده تفتقر الى عاقد مطلوقة مجهولة وعمل مجهول اذا كان العوض معلوما وهي عقد جا ئز لكل واحد منهما فسخها فمتى فسخها العامل لم يستحق شيئا وان فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل اجرة عمله وان اختلفا في اصل الجعل او قدره فالقول قول الجاعل ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له الا في رد الابق فانه له بالشرع

دينار

دينار الا واحدا وعشرين درهما وعشرين درهما من خارج المصر فله اربعون درهما ويأخذ منه ما انفق عليه منه قوته وان هرب منه في طريقه فمات السيد استحق ذا لك في تركته

باب اللقطة باب اللقطة وهي الاخذ على المال الضايع من ربه وتنقسم ثلا ثة اقسام احدها ما لا تتبعه الهمة والتسبع والرغيف فيملك باخذه بلا تعريف الثاني الطوال التي تمتنع من صغار السباع كالابل والبقر والخيل والبغال والحمير والفهود ونحوها فلا يجوز التقاطها ومن اخذها ضمنها فان دفعها الى نايب الامام زال عنه الضمان الثالث سايرها كالشاة والمتاع والنقد والفصلان والعجلها جيلا والافلوس لا يأ من نفسه عليها ليس له اخذها فان فعل ضمنها ولم يملكها وان عرفها ومن اخذ نفسه عليها و قوي على تعريفها فله اخذها والافضل تركها وعن ابي الخطاب ان وجدها بضيعة فالافضل اخذها ومتى اخذها ثم ردها الى موضعها او فرط فيها ضمنها وهي عيانا فاخر حيوانا فيتخير بين اكله وعليه قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين حفظه والنفاق عليه من ماله وهل يرجع بالنفقة على وجهين الثاني ما يخشى فساده فيتخير بين بيعه واكله الا ان يمكن تجفيفه كالعنب فيفعل ما يرى الحظ فيه لمالكه وعرامة التجفيف منه وعنه يبيع اليسير ويرفع الكثير الى الحاكم الثالث سايل الاموال فيلزمه حفظه ويعرف الجميع بالنداء عليه في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلوات حولا كاملا من صناع منه شيء او نقده واجرة المنادي عليه وقال ابو الخطاب ما لا يملك بالتعريف ما يقصد حفظه لمالكه يرجع بالاجرة عليه فان لم يعرف دخل في ملكه بعد الحول حكما كالميراث وعن ابي الخطاب لا يملكه حتى يختار ذا لك وعن احمد لا يملك الا الامان وهي ظاهر المذهب وهل له الصدقة بغيرها على روايتين و عنه لا يملك اللقطة الحرم بحال **فصل** ولا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها وكيلها ووزنها وجنسها وصفتها ويستحب ذا لك عند وجدانها والاشهاد عليها فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه بنمائها المتصل والمنفصل لمالكها قبل الحول ولواجرها بعده في اصح الروايتين الوجهين وان تلفت او نقصت قبل الحول لم يضمنها وان كان بعده ضمنها وان وصفها اثنان قسمت بينهما في احد الوجهين وفي الارض يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف واخذها واذا اقام اخر بينة ان اله اخذها من الواصف فان تلفت ضمنها من شاء الواصف والدافع اليه الا **فصل** بحكم حاكم فلا ضمان عليه ومتى قضى الدافع رجع على الواصف

فم

ولا فرق بين كون الملتقط غنيا او فقيرا مسلما او كافرا عدلا او فاسقا يأمن نفسه عليها و قيل يضمن بضم الى الفاسق امين في تعريفها وحفظها وان وجدها صبي او سفيه اخذ له قاما وليه بتعريفها فاذا عرفها دفع الى احدهما وان وجدها عبد فليس له اخذها منه وتركها معه بل لا تعريفها اذا كان عدلا وان لم يأمن العبد سيده عليها لزمه سترها عنه فان التقطها قبل الحول فهي في رقبته وان التقطها بعده فهي في ذمته والمكاتب كالحر وفي بعضهم اوفى بينه وبين سيده الا ان يكون بينهما مهايأة فهل تدخل في المهايأة على وجهين

باب اللقيط

وهو الطفل المنبوذ وهو حر ينفق باب اللقيط عليه من بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه ويحكم باسلامه الا ان يوجد في بلد الكفار لا مسلم فيه فيكون كافرا فان كان فيه مسلم فعلى وجهين وما وجدمعه من فراش تحته او ثياب او مال حبيه او تحت فراشه او حيوان مشدود بابه فهو له وان كان مدفونا تحته او مطروحا قريبا منه فعلى وجهين واولى الناس بحضانته واجبه ان كان امينا وله الا ينفق عليه مما وجد معه بغير اذن حاكم وعنه يجوز اذا اشهد على انه لا ينفق عليه الا باذنه وان كان فاسقا او رقيقا او كافرا واللقيط مسلم او كافرا بدويا ينتقل في المواضع او وحده في الحضر فاذا اراد نقله الى البادية لم يقر في يده وان التقط في البادية مقيم في حلة وهي مريد نقله الى الحضر اقر معه وان التقط في الحضر من يريد نقله الى بلد آخر فهل يقر في يده على وجهين وان التقطه اثنان قدم الموسر منهما على المعسر والمقيم على المسافر فان تساويا او تشاحا اقرع بينهما فان اختلفا في الملتقط منهما قدم من له بينة فان لم يكن بينهما بينة قدم صاحب اليد فان كان في ايديهما اقرع بينهما وان لم يكن لهما يد فوضعه احدهما احدهما قدم والاسلم الى الحاكم الذي يرى منهما

فصل

وميراث اللقيط ودينه ان قتل بيت المال وان قتل عمدا فوليه الامام ان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية وان قطع طرفه عمدا اشتط بلوغه الا ان يكون فقيرا مجنونا فللامام العفو على مال ينفق عليه وان ادعى على الجاني عليه او قاذفه رقه وكونه اللقيط بعد بلوغه فالقول قول اللقيط وان ادعى انسان انه مملوكه لم يقبل قوله الا ببينة تشهد ان امه ولدته في ملكه وهو يحتمل انه لا يعتبر قولها في حكمه وان اقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل وعنه يقبل وقال القاضي يقبل فيما عليه رواية واحدة وهل يقبل في حر على روايتين وان قال اني كافر لم يقبل قوله وحكمه حكم المولد وقيل يقبل قوله الا ان يكون

فصل

بالوسلام وهو بعقله

فصل

فصل

وان اقر انسان انه ولده الحق به مسلما او كافرا رجلا كان او امرأة حيا كان اللقيط او ميتا ولا يتبع الكافر في دينه الا ان يقر ابنه انه ولده على فراشه وعن لا يلحق بامرأة دارت بزوج وعنه ان كان لها احوة ونسب معروف لم يلحق بها والا لحق وان ادعاه اثنان او اكثر ولا حدهم بينة قدم بها وان تساووا في بينة او عدمها عرض معهما على القافة او مع اقرارهما فان الحقته باحدهما لحق به وان الحقته بهما لحق بهما ولا يلحق باكثر من اثنين واحدة وان ادعاه اكثر من اثنين فالحق بهم لحق بهم وان كثروا وقال رجل حامل لا يلحق باكثر من اثنين وان فقده القافة ضم اليكل عليهم اولم يوجد قافة ضاع نسبه في احد الوجهين وفي الآخر يترك حتى يبلغ فينتسب الى من شاء منهم او ما اليه احمد وكان كذلك احكم ان وطئ اثنان امرأة بشبهة او جارية مشتركة بينهما في طهر واحد او وطئت زوجة رجلا وام ولده بشبهة واتت بولد يمكن ان يكون منه فادعى الزوج انه من الواطئ اري القافة معهما ولا يقبل قول القائف الا ان يكون ذكرا عدلا مجربا في الاصابة

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة وفيه روايتان احداهما انه يحصل بالقول والفعل الدال عليه مثل ان يبني مسجدا او يأذن للناس في الصلاة فيه وان يجعل ارضه مقبرة او يأذن لهم في الدفن فيها او سقاية ويبرزها لهم والاخرى لا يصح الا بقول كصريح وقفت وحبست وسبلت وكناية تصدقت وحرمت وابدت فلا يصح الوقف بالكناية الا ان ينويه او يقرن بها احد الالفاظ الباقية او حكم الوقف حكم قول تصدقت صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة ولا تباع ولا توهب ولا تورث ولا يصح الا بشروط اربعة احدها ان يكون في حين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها كالعقار والحيوان والاثاث والسلاح ويصح وقف الشاع ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية وعنه لا يصح ولا يصح الوقف في الزمن كعبد وبهيمة لا غير معين كاحدهما دون الآخر ولا وقف ما لا يجوز بيعه كام الولد والكلب ولا ما لا ينتفع به مع بقائه دائما كالاثمان والمطعوم والرياحين الثاني ان يكون على بر كالمساكين والمساجد والقناطر والاقارب مسلمين كانوا او من اهل الذمة ولا يصح على الكنايس وبيوت النار وكتب التوراة والانجيل ولا على حربي ولا على من لا يتقرب ولا يصح على نفسه في احد الوجهين الرواتبي وان وقف على غيره واستثنى الغلة كل سنة صح الثالث ان يقف على معين يملك ولا يصح على مجهول كرجل

www.alukah.net

ومجد ولا على حيوان لا يملك كالعبد والحمل والملك والبهيمة الرابعة ان يقف ناجزا فانه
علقه على شرط لم يصح الا ان يقول هو وقف بعد موتي فيصح في قول الخرقي وقال
ابو الخطاب لا يصح **فصل** ولا يشترط القبول الا ان يكون على آدمي معين
ففيه وجهان احدهما يشترط ذلك فان لم يقبله او رده بطل في حقه دون من بعده و
كان كمن لم وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز يصرف في الحال الى من بعده وفيه وجه آخر
انه ان كان ممن لا يعرف انقراضه كرجل معين صرف الى مصرف الوقف المنقطع الا ان ينقر
ض ثم يصرف الى من بعده وان وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مآلا او على من يجوز
ثم على من لا يجوز او قال وقفت وسكت انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه
الى ورثة الواقف وقفا عليهم في احدى الروايتين والاخرى الى اقرب عصبته وهل
يختص به فقراؤهم على وجهين وقال القاضي يجعل موضع يكون وقفا على المساكين وان
وقفه منهم لم يصح ويحتمل ان يصح ويصرف بعدها مصرف المنقطع ولا يشترط اخرا
ج الوقف عن يده في احد الروايتين **فصل** وعلى الموقوف عليه الوقف
وعمارته لا على المالك ويملك صوفه ولبنه وثمرته ونفعه وليس له وطء الجارية فان فعل فلا حد
عليه ولا مهر وان اتت بولد فهو حر عليه قيمته يشتري بها ما يقوم مقامه وتصير
ام ولد تعتق بموته وتجب قيمتها في تركته ويشتري بها مثلها يكون وقفا وان
وطئها اجنبي بشبهة فاتت بولد فالولد حر وعليه المهر لاهل الوقف وقيمة الولد
وان تلفت فعليه قيمتها يشتري بها مثلها ويحتمل ان تملك قيمة الولد هاهنا ولا تلزمه
قيمته ان ولدها ولم تزوج الجارية واخذ مهرها وولدها وقف معها ويحتمل ان يملكه
وان جنى الوقف خطأ فالارش على الموقوف عليه ويحتمل ان يكون في كسبه واذا
وقف على ثلثة ثم على المساكين فمات منهم رجع نصيبه الى الآخرين **فصل** ويرجع
الى شرط الواقف في قسمها الموقوف عليه وفي التقديم والتأخير والجمع والترتيب و
التسوية والتفضيل واخراج من شاء بعض واد خال من شاء وفي النظر فيه والانفاق
عليه وسائر احواله فان لم يشترط ناظرا فالنظر للموقوف عليه وقيل للحاكم وينفق
عليه من كسبه وان وقف على ولده ثم على المساكين فهو لولد الذكور والاناث بالتسوية
ولا يدخل فيه ولد البنات وهل يدخل ولد البنين على روايتين وان وقف على عقبه او ولد
ولده او ذريته دخل فيه ولد البنين ونقل عنه لا يدخل فيه ولد البنات ونقل عنه في الوصية
يدخلون فيه وذهب اليه بعض اصحابنا وهذا مثله وقال ابو بكر وبه احامد يدخلون في

الوقف

الوقف الا ان يقول على ولدي لصلبي فلا يدخلون فيه وقف عليه بنيه او بني فلان فهو
للذكور خاصة الا ان يكونوا قبيلة قد دخل فيه النساء دون اولادهن من غيرهم وان وقف
على اقربائه او قرابته فلان فهو للذكور والانثى من اولادهن واولاد ابيه وجده وجد
ابيه الادنى صلى الله عليه وسلم ثم بالجد وبني هاشم بسهم ذوي القربى وعلم ان كان يصل
قرابته من قبل امه في حياته صرف اليهم والا فلا وهل لبنيه بمنزلة قرابته وقال الخرقي
يعطى من قبل ابيه وامه وسماه كقرابته والصحيح هم العشيرة وذو ارحامه كل
قرابته له من جهة الاباء والامهات والاباء والاقرب من الانثى واجح لم من الرجال والنساء
ويحتمل ان يختص الاباعد بالنساء والاقرب بالرجال فاما الاسامي فمن الالاتي فما
رحمهن ارحامهن وقيل هو للرجال والنساء وان وقف على اهل قريته وقرابته لم يدخل
فيهم من يخالف دينهم اخرا ان اسلم يدخل وان كان الواقف كافرا وان وقف على
موالية وله موالي من فوق ومن اسفل تناول جميعهم وقال ابن حامد يختص الموالي
من فوق واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم
والتسوية بينهم والاجزاء تفضيل بعضهم على بعض والاقتصار على واحد منهم
ويحتمل ان لا يجزيه اقل من ثلثة فان كانوا من اهل الزكاة لم يدفع الى واحد منهم
اكثر من القدر الذي يدفع اليه من الزكاة اذا كان الوقف على صنف من اصناف
الزكاة والوصية كالوقف **فصل** والوقف عقد لازم
لا يجوز بيعه باقالة ولا غيرها ولا يجوز بيعه الا ان يتعطل منافعه فيباع و
يصرف ثمنه في مثله وكذا الكراسي الخسيس اذا لم يصلح للقراءة يباع وشراء
بثمنه ما يصلح للجهاد وكذا المسجد اذا لم ينتفع به في موضعه وعنه لا تباع المساجد لكن تنقل آلاتها الى مسجد آخر ويجوز بيع بعض البئر وصرفها في جملة
عمارة ما فضل من حصره وشربه عن حاجته جاز صرفه الى مسجد آخر والصدقة
بما فضل عن فقراء المسلمين ولا يجوز غرس شجرة في المسجد فان كانت مغروسة فيه جاز الاكل
منها قال ابو الخطاب اذا لم يكن بالمسجد حاجة الى ثمنها فان احتاج صرف اذلك
في عمارته **باب الهبة** وهي تمليك في حياة بغير
عوض فان شرط فيها عوضا معلوما صارت بيعا وعند يغلب فيها حكم الهبة
وان شرطوا عوضا مجهولا لم يصح وعند لم قال لم يرض منه بشيء فعلى هذا لا لم يرض فله
الرجوع فيها او في عوضها ان كانت تالفة وتحصل الهبة بما يتعارف الناس بهم هي

www.alukah.net

الايجاب والقبول والمعاطاة المقترن بما يدل عليها وتلزم بالقبض وعنه تلزم
في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة وله يصح القبض الا باذن الواهب الا ما كان في
المتهب فيكفي صفي زمن يتأتى فيه قبضه وعنه لا يصح حتى يأذن في القبض
واه مات الواهب قام وارثه مقامه في الاذن والرجوع واه اجر الغريم غريمه
منه دينا ووهبه له او احاله منه بريت ذمته واه رد ذلك ولم يقبله وتصح هبة
المشاع وكل ما يجوز بيعه ولا تصح هبة المجهول ولا ما لا يقدر على تسليمه ولا يجوز
تعليقها على شرط ولا شرط ما ينافي مقتضاها نحو ان لا يبيعها ولا يهبها ولا
توقيتها كقوله وهبتك هذا سنة الا في العمرى وهو ان يقول اعمرتك هذه الدار
او ارقبتكها او جعلتها لك او عمرك او حياتك فانه يصح ويكون للمعمر ولورثته من
بعده واه شرط مرجوعها الى المعمر عند موته او قال في لاخر انا موت صح الشرط وعند
لا يصح ويكون للمعمر ولورثته **فصل** والمشروع في عطيته الاولاد القسمة
بينهم على قدر مواريثهم فان خص بعضهم او فضل فعليه التسوية بالرجوع او
عطا الاخر حتى يستووا فان مات قبل ذلك ثبت الخص وعنه لا يثبت وللباقين الرجو
ع اختاره ابو عبد الله بن بطة واه سووا بينهم في الوقف ان وقف ثلثه في مرضه
عيا بعضهم جاز نص عليه وقياس المذهب انه لا يجوز ولا يجوز لواهب ان يرجع
في هبته الا الاب وعنه ليس له الرجوع وعنه له الرجوع الا ان يتعلق بها حق او
رغبه نحو ان يتزوج الولد او يفلس واه انفصلت العين او زادت زيادة منفصلة لم
يمنع الرجوع والزيادة للابن ويحتمل انها للاب وهل تمنع المتصلة الرجوع على روايتين
واه باعه المتهب ثم رجع اليه فسخ او اقاله فهل له الرجوع على وجهين وان رجع اليه
بسبب او هبة لم يملك الرجوع واه وهبه المتهب لابنه لم يملك ابوه الرجوع الا اه يرجع هو
واه كاتبه او رهنه لم يملك الرجوع الا ان ينفك الرهن وتنفسخ الكتابة وعن احمد في المرتهن
نحو زوجها ان كاسالها ذلك رده البها رضيت او كرهت لانها لا شبهة له الا ان خافت غضه
او اضرارا بها ان يتزوج عليها **فصل** وللاب ان ياخذ من مال ولده ما شاء
ويتملكه مع حاجته وعدمها في صغره وكبره اذا لم يتعلق حاجة الابن به وان
تصرف فيه قبل تملكه ببيع او عتق او ابرام عقد بيع لم يصح تصرفه فيه وان وطئ جاريه
ابنه فاحبلها صارت ام ولد له وولده حر لا تلزمه قيمته ولا مهر ولا حد وفي التعزير و
جهان وليس للابن مطالبة ابيه بدين ولا قيمة متلف ولا ارش جناية ولا عوض الكتا

والهدية

والهدية والصدقة نوعان من الهبة **فصل** في عطية المريض اما
المريض غير مرض الموت او مرض مخوف كالرمد ووجع الظهر والصداع ونحوه
فعطاياه كعطايا الصحيح سواء تصح في جميع ماله وان مرض الموت المخوف
كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدايم والقيام المتدارك والفالج في ابتدايه و
السل في النهاية وما قال عدلان من اهل الطب انه مخوف فعطاياه كالوصية
في انها لا تجوز لوارث ولا تجوز لاجنبي بزيادة على الثلث الا باجازة الورثة مثل الهبة والعتق
والكتابة والمحاباة فاما الامراض المستمرة كالسل والجذام في دوامه فان صار
صاحب صاحب فراش فهي مخوفة والا فلا وقال ابو بكر فيه وجه اخر ان عطيته من
الثلث ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب او في لجة البحر عند هيجانه او وقع الطا
عون ببلده او قدم ليقتص منه والحامل عند المخاض فهو كالمريض وقال الخرقي وكذلك
اذا صار لها ستة اشهر وقيل على احد ما يدل عليه عطاياه هو لا من المال كله وان عجز
الثلث عن التبرعات المنجزة بدئ بالاول فالاول فان تساوت قسم بينهم بالحصص
وعنه يقدم العتق وامامعاوضة المريض بثمن المثل فتصح من راس المال وان كانت
مع وارث ويحتمل ان لا تصح لوارث وان حاباه وارثه فقال القاضي يبطل في قدر ما حا
باه وتصح في عداه والمشتري الخيار لان الصفقة تبعضت في حقه فان كان له
شفيع فله اخذه فان اخذه فلا خيار للمشتري وان كان المريض اجنبيا وحاباه وان
كان شفيعه وامرنا له الاخذ بالشفعة لان المحاباة لغيره ويعتبر الثلث عند
الموت فلو اعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك مال يخرج منه ثلثه ثمانية عتق كله
وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شئ **فصل** ويفرق العطيه
الوصية في اربعة اشياء احدها انه يبدا بالاول فالاول منها والوصايا سوي
بين المتقدم والمتاخر منها والثاني ان لا يملك الرجوع في العطية بخلاف الوصية للثلث
ان يعتبر له العطية عند وجودها والوصية بخلافه والرابع ان الملك يثبت في العطية
من حينها ويكون مراعا فاذا اخرج من الثلث غلة الموت تبينا ان الملك كان ثابتا من
حينه فلو اعتق في مرضه عبدا او وهبه لانسان ثم كسب في حياة سيده شيئا ثم مات
سيده فخرج من الثلث كان كسبه له ان كان معتقا والموهوب له ان كان موهوبا وان خرج
بعضه فلهما من كسبه بقدر ذلك فلو اعتق عبدا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل
موت سيده فقد عتق منه شئ ولم يكسب شيئا ولورثة سيده شيئان فصار العبد و

الألوكة
www.alukah.net

الايجاب والقبول والمعاطاة المقترن بما يدل عليها وتلزم بالقبض وعنه تلزم
في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة وله يصح القبض الا باذن الواهب الا ما كان في
المتهب فيكفي صفي زمن يتأتى فيه قبضه وعنه لا يصح حتى يأذن في القبض
واه مات الواهب قام وارثه مقامه في الاذن والرجوع واه اجر الغريم غريمه
منه دينا ووهبه له او احاله منه بريت ذمته واه رد ذلك ولم يقبله وتصح هبة
المشاع وكل ما يجوز بيعه ولا تصح هبة المجهول ولا ما لا يقدر على تسليمه ولا يجوز
تعليقها على شرط ولا شرط ما ينافي مقتضاها نحو ان لا يبيعها ولا يهبها ولا
توقيتها كقوله وهبتك هذا سنة الا في العمرى وهو ان يقول اعمرتك هذه الدار
او ارقبتكها او جعلتها لك او عمرك او حياتك فانه يصح ويكون للمعمر ولورثته من
بعده واه شرط مرجوعها الى المعمر عند موته او قال في لاخر انا موت صح الشرط وعند
لا يصح ويكون للمعمر ولورثته **فصل** والمشروع في عطيته الاولاد القسمة
بينهم على قدر مواريثهم فان خص بعضهم او فضل فعليه التسوية بالرجوع او
عطا الاخر حتى يستووا فان مات قبل ذلك ثبت الخص وعنه لا يثبت وللباقين الرجو
ع اختاره ابو عبد الله بن بطة واه سووا بينهم في الوقف ان وقف ثلثه في مرضه
عيا بعضهم جاز نص عليه وقياس المذهب انه لا يجوز ولا يجوز لواهب ان يرجع
في هبته الا الاب وعنه ليس له الرجوع وعنه له الرجوع الا ان يتعلق بها حق او
رغبه نحو ان يتزوج الولد او يفلس واه انفصلت العين او زادت زيادة منفصلة لم
يمنع الرجوع والزيادة للابن ويحتمل انها للاب وهل تمنع المتصلة الرجوع على روايتين
واه باعه المتهب ثم رجع اليه فسخ او اقاله فهل له الرجوع على وجهين وان رجع اليه
بسبب او هبة لم يملك الرجوع واه وهبه المتهب لابنه لم يملك ابوه الرجوع الا اه يرجع هو
واه كاتبه او رهنه لم يملك الرجوع الا ان ينفك الرهن وتنفسخ الكتابة وعن احمد في المرتهن
نحو زوجها ان كاسالها ذلك رده البها رضيت او كرهت لانها لا شبهة له الا ان خافت غضه
او اضرارا بها ان يتزوج عليها **فصل** وللاب ان ياخذ من مال ولده ما شاء
ويتملكه مع حاجته وعدمها في صغره وكبره اذا لم يتعلق حاجة الابن به وان
تصرف فيه قبل تملكه ببيع او عتق او ابرام عقد بيع لم يصح تصرفه فيه وان وطئ جاريه
ابنه فاحبلها صارت ام ولد له وولده حر لا تلزمه قيمته ولا مهر ولا حد وفي التعزير و
جهان وليس للابن مطالبة ابيه بدين ولا قيمة متلف ولا ارش جناية ولا عوض الكتا

والهدية

والهدية والصدقة نوعان من الهبة **فصل** في عطية المريض اما
المريض غير مرض الموت او مرض مخوف كالرمد ووجع الظهر والصداع ونحوه
فعطاياه كعطايا الصحيح سواء تصح في جميع ماله وان مرض الموت المخوف
كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدايم والقيام المتدارك والفالج في ابتدايه و
السل في النهاية وما قال عدلان من اهل الطب انه مخوف فعطاياه كالوصية
في انها لا تجوز لوارث ولا تجوز لاجنبي بزيادة على الثلث الا باجازة الورثة مثل الهبة والعتق
والكتابة والمحاباة فاما الامراض المستمرة كالسل والجذام في دوامه فان صار
صاحب صاحب فراش فهي مخوفة والا فلا وقال ابو بكر فيه وجه اخر ان عطيته من
الثلث ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب او في لجة البحر عند هيجانه او وقع الطا
عون ببلده او قدم ليقتص منه والحامل عند المخاض فهو كالمريض وقال الخرقي وكذلك
اذا صار لها ستة اشهر وقيل على احد ما يدل عليه عطاياه هو لا من المال كله وان عجز
الثلث عن التبرعات المنجزة بدئ بالاول فالاول فان تساوت قسم بينهم بالحصص
وعنه يقدم العتق وامامعاوضة المريض بثمن المثل فتصح من راس المال وان كانت
مع وارث ويحتمل ان لا تصح لوارث وان حاباه وارثه فقال القاضي يبطل في قدر ما حا
باه وتصح في عداه والمشتري الخيار لان الصفقة تبعضت في حقه فان كان له
شفيع فله اخذه فان اخذه فلا خيار للمشتري وان كان المريض اجنبيا وحاباه وان
كان شفيعه وامرنا له الاخذ بالشفعة لان المحاباة لغيره ويعتبر الثلث عند
الموت فلو اعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك مال يخرج منه ثلثه ثمانية عتق كله
وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شئ **فصل** ويفرق العطيه
الوصية في اربعة اشياء احدها انه يبدا بالاول فالاول منها والوصايا سوي
بين المتقدم والمتاخر منها والثاني ان لا يملك الرجوع في العطية بخلاف الوصية للثلث
ان يعتبر له العطية عند وجودها والوصية بخلافه والرابع ان الملك يثبت في العطية
من حينها ويكون مراعا فاذا اخرج من الثلث غلة الموت تبينا ان الملك كان ثابتا من
حينه فلو اعتق في مرضه عبدا او وهبه لانسان ثم كسب في حياة سيده شيئا ثم مات
سيده فخرج من الثلث كان كسبه له ان كان معتقا والموهوب له ان كان موهوبا وان خرج
بعضه فلهما من كسبه بقدر ذلك فلو اعتق عبدا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل
موت سيده فقد عتق منه شئ ولم يكسب شيئا ولورثة سيده شيئان فصار العبد و

الألوكة
www.alukah.net

ما اوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا وان اوصى به لاخر لم يقبل ذا لك فهو بينهما وان باعه
او وهبه او رهنه كان رجوعا وان كاتبه او دبره او جحد الوصية فعلى وجهين وان خلطه
بغيره على وجه لا يتميز او زال اسمه كخلط الحنطة او خبز الدقيق او جعل الخبز فتيتا
او نسج الغزل او تجر الخشب بابا او نحوه او انهدمت الدار وزال اسمها نقل القاضي
هو رجوع وذكر ابو الخطاب فيه وجهين وان وصى لم يتغير مثل حبرة ثم خلط الصبر بالخبرى
لم يكن رجوعا وان زاد في الدار عمارة او انهدم بعضها فهل يستحقه الموصى له على وجهين
فان اوصى لرجل ثم قال ان قدم فلان فهو له فقدم في حياة الموصى فهو له وان قدم بعد موته
فهو للاول في احد الوجهين وفي الاخر هو للقادم

فصل

ويخرج الواجبات من راس المال اوصى بها او لم يوصي فان اوصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقي وان قال
اخرجوا الواجب من ثلثي فقال القاضي يبدا به فان فضل من الثلث شيء فهو لصاحب التبرع
والا بطلت وصيته وقال ابو الخطاب يزاحم به اصحاب الوصايا فيحتمل على هذا ان يقسم
الثلث بينهما او يتم الواجب من راس المال فيخرج الدور فان كان ثلاثين والواجب عشرة
والوصية عشرة جعلت تتمة الواجب شائعا يكون الثلث عشرة الثلث شيء بينهما للواجب
خمسة الاسدس شيء تضم اليه يكون عشرة فيجبر الخمسة بسدس شيء من
الثلثين فبقي خمسة اسداس شيء تعدل خمسة فالشيء ستة ويحصل
للموصي الاخر اربعة

باب الوصاله

تصح الوصية لكل من يصح تملكه من مسلم او ذمي ومرتد وحربي وقال ابن ابي موسى لا تصح
لمرتد وتصح لمكاتبه ومدبرة وام ولد وتصح لعبد غيره فاذا قبلها فهي لسيده وتصح
لعبد بمشاع كثلثه فاذا اوصى له بثلثه عتق واخذ ما فضل الثلث فان لم يخرج من الثلث
عتق منه بقدر الثلث وان اوصى له بعين او منافعه لم يصح وحكي عنه انه يصح ويصح للحمل
اذا علم انه كان موجودا حين الوصية بان تضعه لاقل من ستة اشهر ان كانت ذات
زوج او سيد هايطاؤها او لاقل من اربع سنين ان لم يكن كذلك في احد الوجهين وان
وصى لمن تحمل هذه المراة ثم لم يصح وان مات قبل الموصي الموصى له بطلت وصيته وان جرح
ثم اوصى له ثم مات من الجرح لم تبطل في ظاهر كلامه وقال اصحابنا في الوصية للقاتل روايتان وان اوصى
لصنف من اصناف الزكاة او لجميع الاصناف صح ويعطى كل واحد منهم القدر الذي يعطاه
من الزكاة وان اوصى لكتبة القرآن او العلم او لمسجد او لفرس حبيس ينفق عليه صح وان مات
الفرس رد الموصى به او باقيه الى الورثة وان وصى في ابواب البر صرف في القرب قيل وعنه

يصرف

يصرف في اربع جهات في اقاربه والمساكين والحج والجهاد وعنه فداء الاسرى مكان الحج وان
اوصى ان يحج عنه بالف صرف في حجة بعد اخرى حتى تنفد ويدفع الى كل واحد ثمن بعير يحج
به وان قال حجوا عني بالف ودفع الكل الى من يحج فانه عينه في الوصية فقال حجوا عني
عني فلان بالف فالحج او قال في حقه وحجوا عنه حجة باجرة مثله والباقي لورثته وان
صرفوا الى الفضل لم يعط ويبطل الوصية وان اوصى لاهل سكنه فهو لاهل دوره وان
اوصى بحبر انه تناول اربعين دينارا من كل جانب وقال ابو بكر مستداره اربعين دينارا
وان اوصى لاقرب قرابته وله اب وابن فهما سواء والاخ والاخت سواء ويحتمل تقديم الابن على الاب
والاخ على الجد والاخ من الاب والاخ من الام سواء والاخ من الابوين احق منهما

باب الموصى به

ولا تصح الوصية لكنيسة ولا بيت نار ولا لكتب التوراة والانجيل ولا لملك ولا لميت
ولا لبهيمة وان اوصى لحي وميت يصح موته فالكل للحي ويحتمل ان يكون له النصف وان
لم يعلم فالحي نصف الموصى به وان اوصى لورثته واجنبي بثلثه ماله فرد الورثة
فللاجنبي السدس وان اوصى لهما بثلثي ماله فكذلك عند القاضي وعند ابي الخطاب
يقسم الثلث كله وان اوصى بماله لابنه واجنبي فرد الوصية فله التسع عند
القاضي وعند ابي الخطاب له الثلث والموصى له يزيد والفقراء والمساكين بثلثه
فلزيد التسع

باب الموصى به

تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالابق والشارد والطير في الهوى او الجنين في البطن واللبن في الضرع وبالمعدوم
كالذي يحمل امته او شجرته ابدا او في مدة معينة وان حصل منه شيء فهو له
والا بطلت وان اوصى له بما لا يملكها صح فان قدر عليها عند الموت او على شيء
منها والا بطلت وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال كالكلب والزيت النجس
فان لم يكن للموصى مال فللموصى له بثلث ذلك وان كان له مال فجميع ذلك للموصى
له وان قل المال في احد الوجهين وفي الاخر له الثلث وان لم يكن له كلب لم
تصح الوصية به ولا تصح الوصية بما لا نفع فيه كالخمر والميتة ونحوهما وتصح
الوصية بالمجهول كعبد وشاة ويعطى ما يقع عليه الاسم فان اختلف
الاسم بالحقيقة والعرف كالشاة في العرف للانثى وحدها والبعير
والثور في العرف للذكر وحده وفي الحقيقة للذكر والانثى غلب

وفي الحقيقة للذكر والانثى غلب العرف وقال اصحابنا تغلب الحقيقة والابنة اسم للذكر
والانثى من الخيل والبغال والحمير وان اوصى له بغير معين كعبد من عبيده صح وتعطيه
الورثة ما شاءوا منهم في ظاهر كلامه وقال الخرقي يعطى واحدا بالقرعة فان لم يكن له عبد
لم تصح الوصية في احد الوجهين ويصح في الاخر ويشتري له ما سمي عبدا وان كان له
عبد فماتوا الا واحدا تعينت الوصية فيه وان قتلوا كلهم فله قيمة احدهم على قاتله وان
اوصى له بقوس ولم يكن للرمي والسبق والسبق فله قوس النشاب لانه
اظهرها الا ان يقترن به قرينة تصرف الى غيره وعند ابي الخطاب له واحد منها كالو
صية بعبد من عبيده وان اوصى له بكلب او طبل وله منها مباح ومحرم انصرف
الى المباح وان لم يكن له الا محرم لم تصح الوصية وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما
يعلم واذا اوصى بثلثه فاستحدث مالا دخل ثلثه في الوصية وان قتل واخذت
ديته فهل تدخل الدية في الوصية على روايتين وان اوصى بجزء يشيع بقدر نصف الدية
فهل تقسم الدية على الورثة من الثلثين على وجهين فصل وتصح الو
صية بالمنفعة المفردة فلو وصى لرجل بمنافع امته ابدا او هذه معينة صح فاذا
اوصى بها ابدا فللورثة عتقها وبيعها وقبل لا يصح بيعها الا ان نفعها
ولدها ولا يصح رهنها واجارتها في كل موضع وجب لان منافع البضع لا تصح
الوصية بها وقال اصحابنا مهرها للموصى له وان وطئت بشبهة فالولد حر ولورثته
قيمتهم ولها عند الوضع على الاولى وان قتلت فلهم قيمتها على احد الوجهين
وفي الاخر يشتري بها ما يقوم مقامها وللموصى استخدامها واجارتها واعارتها وليس
لواحد منهما وطئها وان ولدت من زوج او زنا فحكمه حكمها وفي نفقتها ثلاثة
اوجه احدها انها في كسبها والثاني على مالكها والثالث على الموصى وفي اعتبا
رها من الثلث وجهان احدهما تعتبر جميعها من الثلث والثاني يقوم منفعتها
ثم يقوم مسلوبة المنفعة فيعتبر ما بينهما وان اوصى لرجل برقبتها والاخر بمنفعتها
صح وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا وان اوصى لرجل بمكاتبه صح ويكون كما لو اعتقه
وان اوصى له بمال الكتابة او بنجم منها صح وان اوصى بهبة جنينه لرجل وبما عليه لاخر
صح فان ادى عتق وان عجز فهو لصاحب الرقبة وبطلت وصية صاحب المال
فيما بقي

فصل ومن اوصى لرجل بشيء بعينه فتلف قبل موت الموصى
او بعده بطلت الوصية فان تلف المال كله غير مبغوض بعد موت الموصى فهو للموصى
له وان لم يأخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت الاخذ وان لم يكن له سوى
المعين الا مال غائب او دين في خسة معسر فالموصى له بثلث الموصى
به كل ما اقتضى من الدين او شيء او حضر من الغائب شيء سلم من الموصى به قدر
ثلثه حتى يسلم كله وكذلك الحكم في المدبر وان اوصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه
فله الثلث الباقي وان اوصى له بثلث ثلثه لعبد فاستحق اثنان منهم او ماتا
فله ثلث الباقي وان اوصى له بعبد لا يملك غيره قيمته ما يه والاخر ثلث ماله
وملك غير العبد ما يتان فاجاز الورثة فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع
العبد وللموصى له بالعبد ثلاثة ارباعه وان ردوه فقال القاضي الخرقي
للموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد وللموصى له بالعبد
نصف فصل يقسم الثلث بينهما على حسب مالهما في
حال الاجازة لصاحب الثلث خمس المائتين وخمس العبد ونصف
عشره ولصاحب العبد ربع وخمس وان كانت الوصية بالنصف
فكان الثلث فاجازوا فله ما يه وثلث العبد ولصاحب العبد ثلاثة
وان ردوا فلصاحب النصف ربع المائتين وسدس العبد ولصاحب
العبد ثلثه وقال ابو الخطاب لصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد
ولصاحب العبد خمساه وهو قياس قول الخرقي والطريق فيها ان ينتقل
ما حصل لهما في حال الاجازة فينسب اليه ثلث المال ويعطى كل واحد
مما كان له في الاجازة بمثل نسبة الثلث اليه وعلى قول الخرقي ينسب
الثلث الى وصيتهما جميعا ويعطى كل واحد ما كان له في الاجازة مثل
ذلك النسب وان اوصى له بثلث ماله والاخر بما يه والثالث بتمام الثلث على
المايه فلم يزد الثلث عن المايه بطلت وصية صاحب التمام وقسمت
الثلث بين الاخرين على قدر وصيتهما وان زاد عن المايه فاجاز الورثة نفذت

سلسلة الألوكة www.alukah.net

الوصية على ما قال الموصى وان رد واحد فللكل واحد نصف وصيته
وقال القاضي ليس لصاحب التمام شيء حتى تحمل المائة لصاحبها ثم يكون
لها ما فضل عنها ويجوز ان يزاحم بر ولا يعطيه كولد الاب مع ولد الابوين
في مزاحمة الجد باب الوصية اذا وصى له باب الوصية
بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما الى المسئلة فاذا وصى بمثل
نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وان كانوا ثلاثة فله الربع فاذا كان معهم
بنت فله السهمان واذا وصى بنصيب ابنه فكذلك في احد الوجهين
وفي الاخر لا يصح الوصية واذا وصى بضعف نصيب ابنه او بضعفيه
فله مثلاه مرتين واذا وصى بثلاثة اضعافه فله ثلاثة امثاله هذا الصحيح
عند كثير وقال اصحابنا ضعفان ثلاثة امثاله وثلاثة اضعافه اربعة
امثاله كلما زاد ضعفا زاد مرة واحدة واذا وصى بمثل نصيب احد
ورثته ولم يسم كان له مثل ما اقلهم نصيبا فلو كانوا ابنا واربع زوجات
صحت من اثنين وثلاثين لكل امرأة سهم وللموصى له سهم وعليها
فتصير من ثلاثة وثلاثين واذا وصى بمثل نصيب وارث لو كان له فله مثل
مثل ما لو كانت الوصية وهو موجود فاذا كان الو وارث اربعة بنين
فللموصى فصل وان كانوا ثلاثة فله الخمس ولو كانوا اربعة فاو فصل
صى بمثل نصيب خامس لو كان الا مثل نصيب سادس لو كان فقد اوصى
له بالخمس الا السدس بعد الوصية فيكون له سهم نزاد على ثلاثين سهما و
تصح من اثنين وستين سهما منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر فصل ثم
في الوصية بالاجزاء اذا وصى له بجزء او حظ او نصيب او شيء فللورثة
ان يعطوه ما شاؤا واذا وصى له بسهم من مال فعيها ثلاث روايات
احداهن له سدس بمنزلة سدس مفروض ان لم تكمل فروض المسئلة
او كانوا عصبة اعطى سدسا كاملا وان كملت فروضها عيلت به
وان عالت اعيل معها والثانية لهم سهم مما تصح منه المسئلة مالم يزد على

السدس والثالثة لهم مثل نصيب اقل الورثة مالم يزد على السدس وان وصى له
بجزء معلوم كثلث او ربع اخذه من حيث خرج فدفعته اليه وقسمت الباقي
على المسئلة الا ان يزيد على الثلث ولا يحسر واله فيفترض له الثلث
ويقسم الثلثان عليها واذا وصى بجزءين او اكثر اخذتهما من مخرجهما و
قسمت الباقي على المسئلة فان زادت على الثلث ورد الورثة حصلت
السهام للاول وصيا ثلث المال وقسمت الثلثين الى الورثة فلو
صى لرجل بثلث ماله والاخر بربعه وخلف ابنين اخذت الثلث و
الربع من مخرجهما سبعة من اثني عشر ويبقى خمسة للابنين اذا اجازا
واذا ردا جعلت السبعة ثلث المال فتكون المسئلة من احد وعشرين واذا
اجاز الاحدهما دون الاخر او اجازا احدهما لهما دون الاخر او اجاز كل
واحد لواحد فاضرب وفق مسئلة الاجازة وهو ثمانية في مسئلة
الرد تكن مائة وثمانية وستين للذي اجيز له خمسة سهم من مسئلة الا
الاجازة مضروب في وفق مسئلة الرد وللذي رد عليه سهم من مسئلة
الرد في وفق مسئلة الاجازة والباقي للورثة وللذي اجاز لهما بعضه
من مسئلة الاجازة في وفق مسئلة الرد وللاخر سهم من مسئلة الرد في
وفق مسئلة الاجازة والباقي بين الوصيين على سبعة فصل
واذا زادت الوصايا على المال عملت فيها عملك في مسائل العول فاذا او
صى بنصف وثلث وربع وسدس اخذتهما من اثني عشر وعالت الى
خمسة عشر فينقسم المال كذلك اجيز لهم او الثلث ان رد عليهم واذا و
صى لرجل بجميع ماله والاخر بنصفه فالمال بينهما على ثلثة اذا اجيز لهما والثلث
على ثلثة مع الرد فان كان اجيز لصاحب المال وخمسة للصاحب النصف
التسع والباقي لصاحب المال في احد الوجهين وفي الاخر بينهما على الاثلاث
المال الذي كان لهم في حال الاجازة لهما التسعان للورثة واذا اجاز واحد

www.alukah.net

لصاحب النصف وحده فلم النصف في الوجه الاول وفي الاخر له الثلث
ولصاحب المال السعان وان اجازوا احد الابنين فهما فسهما بينهما على
ثلاثة وان اجاز لصاحب المال وحده دفع اليه كل ما في يديه او ثلثيه على
اختلاف الوجهين واذا اجاز لصاحب النصف دفع اليه نصف ما في يديه
ونصف سدس او ثلثيه **فصل** في الجمع بين الوصيه بالاجزاء والا م

اذا خلف ابنين ووصى لرجل بثلث ماله والاخر بمثل نصيب ابن
ففيها وجهان احدهما لصاحب النصيب ثلث المال عند الاجازة و
عند الرد يقسم الثلث بين الوصيين نصفين ولصاحب النصف مثل
ما يحصل لابن وهو ثلث الباقي وذاكر السعان عند الاجازة وعند الرد
يقسم الثلث بينهما على خمسة واذا كان الجزء الموصى به النصف خرج فيها
وجه ثالث وهو ان يكون لصاحب النصف ثلث الثلثين وفي الرد حال
الاجازة وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة عشر سهما لصاحب
النصف ستة ولصاحب النصيب اربعة واذا اوصى لرجل بمثل نصيب
احدهما والاخر بثلث باقي المال فعلى الوجه الاول لصاحب النصيب
ثلث المال وللاخر ثلث الباقي ثمانية والباقي للورثة والوجه الثاني
يد خلها الدور ولعلها طرق احدها ان يجعل المال ثلاثة اسهم ونصيبا
يدفع النصيب الى الموصى له بنصيب ابن وللاخر ثلث الباقي سهم يبقى سهمان
لكل ابن سهم وذاكر هو النصيب فصحت من اربعة

نصيب

مالا يبقى منه نصيبا وثلث الباقي سهمان ثلثا مال الا

بعد نصيبي احدهما سلمى نصيب ورد ذلك على النصيبين
يبقى ثلث مال بعد نصيبين وثلثين ابسط الكلا سلا ما من جنس
الكسر نصس مالين بعد ثمانية اصباء اقلب فاجعل المال ثمانية والنصيب
اثنين وان شئت قلت للابنين سهمان ثم تقول هذا اثنين بقية مال ذهب

ثلثه

ثلثه

ثلثه

ثلثه وزد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة ثم رد مثل نصيب ابن يصير اربعة
وان كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف فبالطريق الاولى تجعل
المال ستة ونصيبين تدفع نصيبا الى الموصى له به والى الاخر ثلث بقية
النصف سهما والى احد الابنين نصيبا يبقى خمسة للابن الاخر فالنصف
خمسة والمال عشرة وبالجبر لما لم تجبر تاخذ مالا وتلقي منه نصيبا وثلث
باقي النصف يبقى خمسة انساس مال الا نصيب فعدل نصيبين
احدهما تكن خمسة انساس مال فعدل نصيبين وثلثين ابسط الكل انسا
س واقلب وحول يصير المال ستة عشر والنصيب خمسة وان خلف امًّا
وبنتا واخا واوصى بمثل نصيب الام وسبع ما بقي وللاخر بمثل نصيب الاخت
وربع ما بقي وللاخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي فعل مسئلة الورثة من ستة
وهي بقية مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه ثلاثة ثم رد مثل نصيب
البنت يكن اثني عشر فهي بقية مال ذهب ربعه فزد عليه ثلاثة ومثل
نصيب الاخت صارت خمسة عشر وهي بقية مال ذهب سبعه فزد عليه
عليه سدسه ومثل نصيب الام يكن اثنين وعشرين وان خلف ثلاثة بنين
واوصى بمثل نصيب احدهم الاربع المال فخذ مخرج الكسر اربعة وزد عليه ربعه
يكن خمسة فهو نصيب كل ابن وزد على عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر
يكن ستة عشر اعطى الموصى له نصيبا وهو خمسة واستثنى منه ربع المال اربعة
يبقى لهم سهما ولكل ابن خمسة وان قال الاربع الباقي بعد النصيب فزد عليه
عدد البنين سهما وربعا واضربه في المخرج يكون سبعة عشر سهما لو
لكل ابن خمسة وان قال الاربع الباقي بعد الوصية جعلت المخرج ثلثة وزد عليه
واحدا يكن اربعة فهو النصيب وزد عليه سهام البنين سهما وثلثا واضربه
في ثلثة يكن ثلاثة عشر سهما لهم سهم ولكل واحد ان اربعة ولا يليق بهذا

www.alukah.net

الكتاب الطويل اكثر من هذا **باب الموصى اليه** تصح الوصية الى المسلم
باب الموصى اليه
الرشيد عاقل وان كان عبدا او امرأة او ام ولد ولا تصح الى غيرهم وعنه تصح
الى الفاسق ويضم اليه حاكم امينا وان كانوا على غير هذه الصفات ثم وجدت
بعد الموت فهل تصح على وجهين فاذا اوصى الى واحد وبعده الى آخر
فهما وصيان الآن يقول قد اخرجت الأول وليس لاحدهما الانفراد
بالتصرف الا ان يجعل ذلك اليه فان مات احدهما اقام الحاكم مقامه امينا وكذا لو
ان فسق وعنه يضم اليه امين ويصح قبوله للوصية في حياة الموصي وبعد
موته وله عزل نفسه متى شاء وعنه ليس له ذلك بعد موته وللموصي عزله متى
شاء وليس للوصي ان يوصي الا ان يجعل ذلك اليه وعنه له ذلك ولا تصح الى
صبي في معلوم يملك الموصى فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية والنظر
في امر الاطفال واذا اوصى اليه في شيء لم يصر وصيا في غيره واذا اوصى
بتفريق ثلثه فابى الورثة اخرج ثلث ما في ايديهم اخرجه كله مما في يده
وعنه يخرج ثلث ويحبس باقيه حتى يخرجوا واذا اوصاه بقضاء دين معين
فابى ذلك الورثة قضاه بغير علمهم وعنه فيمن عليه دين لميت وعلى الميت دين
ان يقضي دين الميت ان لم يخف تبعهم وتصح وصية الكافر الى المسلم والى من كان عدلا
لا في دينه واذا قال امنع ثلثي حيث شئت او اعط من شئت لم يجز له اخذه
ولا دفعه الى ولده ويحتمل جواز ذلك لتناول اللفظ واذا دعت حاجة الى بيع
بعض العقار لقضاء دين الميت او حاجة الصغار وفي بيع بعض نقص فله البيع
على الكبار والصغار ويحتمل انه ليس له البيع على الكبار وهو اقيس

كتاب الفرائض

وهي قسمة المواريث واسباب التوارث ثلاثة رحم ونكاح وولاء لا غير وعنه انه يثبت بالموالاة
والمعاقدة والاسلام على يديه وكونهما من اهل الديوان ولا عمل عليه والمجمع
على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ
من كل جهة وابن الاخ الا من الام والعم وابنه كذلك والزوج مولى النعمة ومن

الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والمرأة ومولاة النعمة
والورثة ثلاثة ذو فرض وعصبات وذوا رحم **كتاب**
الفرائض وهم عشرة الزوجات والابوان والجدة والبنت وبنت الابن والاخت
من كل جهة والاخ من الام فللزوج الربع اذا كان لها ولد ابن والنصف مع عدمهما
وللمرأة الثمن اذا كان لم ولد او ولد ابن والربع مع عدمهما **فصل** وللاب
ثلاثة احوال حال يرث فيها السدس بالفرض وهو مع وجود الولد او ولد الابن و
حال يرث فيها بالتعصيب وهو مع عدم الولد وولد الابن وحال يجتمع له الفرض والتعصيب وهو مع اناث الولد وولد الابن **فصل** وللجد هذه الاحوال الثلاثة
وحال رابعة وهو مع الاخوة والاخوات من الابوين او الاب فانه يقاسم كالاخ
الا ان يكون الثلث خيرا له فيأخذه والباقي لهم فان كان معهم ذو فرض اخذ
فرضه ثم الجد الاحظ من المقاسمة كالاخ او ثلث الباقي او سدس جميع المال
فان لم يفضل عن الفرض الا سدس فهو له وسقط من معه منهم الا في الاكدرية
وهو زوج وام واخت وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف ثم يقسم نصف الاخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة
فتضرب احدها في المسئلة وعولها وهو تسعة تكن سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام
ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة ولا يعول من مسائل الجد غيرها ولا يفرض
لاخت مع جد الا فيها وان لم يكن فيها زوج فللام الثلث وما بقي بين الجد والاخت على ثلاثة فتصح من تسعة وتسمى الحرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها
وولد الاب كولد الابوين في مقاسمة الجد اذا انفردوا فان اجتمعوا عاد
ولد الابوين الجد بولد الاب ثم اخذوا منهم ما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين
اختا واحدة فتأخذ تمام النصف وما فضل لهم ولا يتفق هذا في مسئلة
فيها فرض غير السدس فاذا كان جد واخت من ابوين واخت من اب فالمال
بينهم على اربعة للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من الابوين

www.alukah.net

فاخذت ما بقي سدا اختها كلها وان كان معهم اخ من اب فالمجد الثلث وللاخت النصف تبقى للاخ واخته السدس عائلة تصح من ثمانية عشر فان كان معهم ام فلها السدس وللمجد ثلث الباقي وللاخت النصف والباقي لهم وتصح من اربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد فان كان معهم اخ اخر صحت من ستين وتسمى تسعيه زيد

فصل وللام اربعة احوال حالها السدس وهي مع وجود الولد وولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات وحالها الثلث وهي مع عدم هؤلاء وحالها فيما بقي وهي مع زوج وابوين وامرأة وابوين لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين وحال رابع وهي اذا لم تكن لولد اب لكونه ولدا زنا او منفيا لعانا فانه ينقطع تعصيبه من جهته من قفاه فلا يرث هو ولا احد من عصباته وترث امه وذو الفرض منه فروضهم وعصبته عصبة امه وعنه انها هي عصبته فان لم تكن فعصبتها عصبته فاذا خلف اما وخالا فللام الثلث وباقيه للخال على احد الروايتين وعلى الرواية الاخرى الكل للام وان كان معهم اخ فلها السدس والباقي له وللام على الرواية الثانية واذا مات ابن ابن ملاعنه وخلف امه وجدته فللام الثلث وباقيه للجد على احد الروايتين وهذه جدة ورثت مع ام الكل منها

فصل وللجدات السدس واحدة كانت او اكثر اذا تحاذين فان كان بعضهن اقرب من بعض فالميراث لاقربهن وعنه ان القربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام ولا يرث اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام الجد ومن كان من امهاتهن وان علت درجتهن فاما الام ابي الام وام ابي الجد فلا ميراث لها ولا لجدات المتحاذيات ام ام ام ام اب وام ام ابي اب وترث الجدة وابنتها حي وعنه لا ترث وان اجتمعت جدة ذات قرابتين مع اخرى فلها ثلثا السدس في قياس قول والاخرى ثلثه

فصل وللبنت الواحدة النصف فان تعصبهم واذا اجتمع ذو فرض وعصبة بدئ بذي الفرض فاعط فرضه وما بقي للعصبة فان استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة كزوج وام واخوة لام واخوة لابوين او لاب للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط سائرهم وتسمى المشركة والحمارية اذا كان فيها اخوة لابوين ولو كان مكانهم اخوات لابوين او لاب عالت الى عشرة وسميت ذات الفروخ

باب اصول المسائل

الفروض ستة وهي نوعان نصف وربع

وثمن وثلثان وثلث وسدس وهي تخرج من سبعة اصول اربعة لا تعول وثلاثة تعول فالتي لا تعول هي ما كان فيها فرض واحد او فرضان من نوع واحد فالنصف وحده من اثنين والثلث وحده او مع النصف من ثلاثة والربع وحده او مع النصف من اربعة والثمن وحده او مع النصف من ثمانية فهذه التي لا تعول واما التي تعول فهي التي يجتمع فيها فرض او فرضان من نوعين فاذا اجتمع مع النصف سدس او ثلث او ثلثان فهي من ستة وتعول الى عشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك واذا اجتمع مع الربع احد الثلاثة فهي من اثنا عشر وتعول على الافراد الى سبعة عشر فلا تعول الى اكثر من ذلك واذا اجتمع الثمن سدس او ثلثان فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى اكثر منها وتسمى البخيلة لقلة عولها والمنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها على المنبر فقال ثمنها تسعا

فصل في الرد واذا لم يستوعب الفروض المال ولم تكن عصبة فالفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا الزوج والزوجة فان كان المردود عليه واحدا اخذ المال كله وان كان فريقا من جنس واحد كبنتان او اخوات اقتسموها كالعصبة وان اختلفت اجناسهم فخذ عدد سهامهم من اصل مسئلتهم واجعلها اصل مسئلتهم فان كانوا سدسين كالجدة واخ من ام فهي من اثنين وان كان مكانها الجد او ام فهي من ثلاثة وان كان مكانها اخت لابوين فهي من اربعة وان كان معها اخت لاب فهي من خمسة ولا ترد على هذا ابدا الا انها لو زادت سدسا اخر لكمل المال فان انكسر على فريق منهم صربته في عدد سهامهم لا اصل مسئلتهم فان كان معهم احد الزوجين فاعطه فرضه من اصل مسئلتهم واقسم الباقي على مسئلة الرد وهو ينقسم اذا كانت مسئلة الرد من ثلاثة او اربعة فلزوجة الربع والباقي لهم او تصير المسئلة من اربعة وفي غير هذا تضرب مسئلة الرد في مسئلة الزوج فما بلغ فمنها تعول المسئلة فاذا كان زوج وجدة واخ من ام فمسئلة الزوج من اثنين ومسئلة الرد من اثنين تضرب احدهما في الاخرى تكن اربعة وان كان مكان الجدة اخت لابوين ضربت مسئلة الرد في اربعة تكن ثمانية وان كان مكان الجدة اخت لابوين انتقلت لاثنا عشر وان كان مع الزوجة بنت وبنت ابن انتقلت الى

الألوكة
www.alukah.net

الى اثنين وثلاثين وان كان معهم جبة صارت من اربعين ثم تصح بعد ذلك على ما مذكور

باب تصحيح المسائل

اذا لم ينقسم سهام فريق عليهم قسم صحيح فاضرب عدد هم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة ثم ينظر لكل واحد من الفريق مثل ما كان لجماعتهم الا ان يوافق عددهم سهامهم بنصف او ثلث او غير ذلك من الاجزاء فيجزئ باحد وفق عددهم ثم يصير لكل واحد وفق ما كان لجماعتهم وان انكسر على فريقين او اكثر وكانت متماثلة كثلاثة ثم وثلاثة اجزئت باحدهما وان كانت متناسبة وهو ان ينتسب الاقل الى الاكثر بجزء من اجزائه كنصف او ثلثه او ربعه احتزت باكثرهما وضربته في المسئلة وعولها وان كانت متباينة ضربت بعضها في بعض فما بلغ ضربته في المسئلة وعولها فان كانت متوافقة كاربعة وستة وعشرة وافقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربت وفق احدهما في الاخر ثم ضربت ما معك في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح فاذا اردت القسم فكل من له شيء من اصل المسئلة مضروب في العدد الذي ضربته في المسئلة فما بلغ فمحوله وان كان واحدا او كانوا جماعة قسمت عليهم

باب المناسخات

ومعناها ان يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته ولها ثلاثة احوال احدها ان يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الاول مثل ان يكون عصبة لها فاقسم المال بين من بقي منهم ولا تنظر الى الميت الاول الثاني ان يكون ما بعد الميت الاول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا كاخوة خلف كل واحد منهم بنتا فاجعل مسئلتهم كعدد الكسر عليهم سهامهم وصحح على ما ذكرنا في باب التصحيح الثالث ما عدا ذا فصحح مسئلة الاول وانظر ما صار للثاني منها فاقسم على مسئلته فان انقسم صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى كرجل خلف امرأة وبنتا واخا ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا وعما فان لها اربعة ومسئلتها من اربعة فصحت المسئلتان من ثمانية وصار للاخ اربعة وان لم تنقسم وافقت بين سهامه ومسئلته ثم ضربت وفق مسئلته في المسئلة الاولى ثم كل من له شيء من الاولى مضروب في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني مثل ان تكون الزوجة من اما للبنت في مسئلتنا فان مسئلتها

من اثنى عشر توافق سهامها بالربع فترجع الى ربعها ثلاثة تضربها في الاولى تكن اربعة وعشرين وان لم توافق سهامه مسئلته ضربت الثانية في الاولى وكل من له شيء من الاولى مضروب في الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني مثل ان تخلف البنت بنتين تاما مسئلتها تعول الى ثلاثة عشر تضربها في الاولى تكن مائة واربعة وعشرين فاعمل ما ذكرنا فان ماتت ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الاولى ما عملت فيها على ما عملت في مسئلة الثاني مع الاولى وكذلك تصنع في الرابع ومن بعده

باب قسم التركات

اذا خلف تركة معلومة فاسكك نسبة نصيب كل وارث من المسئلة فاعط مثل تلك النسبة من التركة وان شئت قسمت التركة على المسئلة وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه وان شئت ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمتها على المسئلة فما خرج فهو نصيبه وان شئت في مسائل المناسخات قسمت التركة على المسئلة الاولى ثم احزت نصيب الثاني فقسمته على مسئلته وكذلك الثالث وان كان بين المسئلة والتركة موافقة توافق بينهما واقسم وفق التركة على وفق المسئلة وان اردت القسم على قرار بط الدينار فاجعل عدد القراريط كالتركة المعلومة واعمل على ما ذكرنا وان كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع ونحو ذلك فان شئت ان تجمعها من قراريط الدينار وتقسمها على ما ذكرنا قبلنا وان شئت وافقت بينها وبين المسئلة وضربت المسئلة او وفقها في مخرج سهام الورثة من العقار او في وفقها فما كان فانسبه من المبلغ فما خرج فهو نصيبه

باب ذوي الارحام

وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة وهم احد عشر صنفا ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخ وبنات الاعمام وبنو الاخوة من الام والهم من الام والعمات والاخوال والخالات وابو الام وكل جدة ادلت باب بين اصلين او باب اعلا من الجد وهن ادلى بهم ويورثوه بالتنزيل وهو ان يجعل كل شخص بمنزلة من ادلا به فيجعل ولد البنات والاخوات كامهاتهم وبنات الاخوة والاعمام وولد الاخوة من الام كابائهم والاخوال والخالات وابو الام كالام والعمات والعم من الام كالاب وعكسه كالعم ثم

يجعل نصيب كل وارث لمن ادلى به فان ادلى جماعة بواحد واستوت منازلهم منه فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم وانثاهم سوى وعنه للذكر مثل حظ الانثيين الاولاد الام وقال الخرقي يسوى بينهم الا الخال والخالة واذا كان ابن وبنت اخت وبنت اخت اخرى فلبنت الاخت وحد النصف وللاخرى واحيها النصف بينهما وان اختلفت منازلهم من الميت جعلته من كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ما ذكرنا كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث بين الخالات على خمسة سهم والثلثان بين العمات كذلك فاجبر باحدها واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر فللخالة التي من قبل الاب والام ثلثه وللتي من قبل الاب سهم وللتي من قبل الام سهم وللعمة التي من قبل الاب والام ستة اسهم وللتي من قبل الاب سهمان وللتي من قبل الام سهمان وان خلف ثلاث اخوال متفرقين فالخال من الام السدس والباقي للخال من الابوين وان كان معهم اولاد ام اسقطهم كما يسقط الاب الاخوة وان خلف ثلاث بنات عمومة متفرقين فالمال لبنت العم من الابوين وحدها وان ادلى جماعة منهم بجماعة قسمت المال بين المدلي بهم كانهم احياء فما صار لكل وارث فهو لمن ادلى به وان اسقط بعضهم بعضا عمل على ذلك وان كان بعضهم اقرب من بعض ممن سبق الى الوارث ورث واسقط غيره الا ان يكونا من جهتين فتنزل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب او لا كبنت بنت بنت وبنت اخ لام المال لبنت بنت البنت والجهات اربع اربع الابوة والامومة والبنوة والاخوة وذكرنا بنو الخطاب العمومة جهة خامسة وهو مفضي الى اسقاط بنت العم من الابوين بنت العم من العم الام وبنت العمة وما نعلم بهما قائلا ومن مات ابعد ابتين ورث بهما وان اتفق معهم احد الزوجين اعطيته فرضه غير محجوب ولا معاول وقسمت الباقي بينهم كما لو انفردوا ويحتمل ان يقسم الفاضل عن الزوج بينهم كما يقسم بينهم من ادلوا به فاذا خلفت زوجا وبنت بنت وبنت اخت فللزوج النصف والباقي بينهما نصفين على الوجه الاول وعلى الاخر يقسم بينهما على ثلاثة لبنت البنت سهمان ولبنت الاخت سهم ولا تعول من مسائل

ذوي

ذوي الارحام الا مسئلة واحدة وهي خالة وست بنات ست اخوات متفرقات تعول الى سبعة

باب ميراث الحمل

اذا مات عن حمل يرثه وطالب بقية الورثة بالقسم وقفت له نصيب ذكرين ان كان نصيبها الاكثر والا وقفت نصيب انثيين ودفعت الى من لا يحجبه الحمل اقل ميراثه ولا يدفع الى من يسقطه شيئا فاذا وضع الحمل دفعت اليه نصيبه ورددت الباقي الى مستحقه

فصل

واذا استهل المولود صارحيا ورث وورث وفي معناه العطاس والتثاؤب والارتضاع ونحو ذلك مما يدل على الحياة فاما الحركة والاختلاج فلا يدل على الحياة فان ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث وعنه يرث وان ولدت توأمين فاستهل احدهما واشكل قرع بينهما فمن خرجت قرعته فهو المستهل

باب ميراث المفقود

واذا انقطع خبر غيبة ظاهرها السلامة كالتجارة ونحوها انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد وعنه يتنظر ابدا وان كان ظاهرها الهلاك كالذي يفقد بين اهله او في معركة مهلكة كالمجاز او بين الصفين حال الحرب او في البحر اذا غرقت سفينته انتظر به تمام اربع سنين ثم يقسم ماله وعنه التوقف فان مات مورثه في مدة التربص دفع الى كل وارث اليقين ووقف الباقي فان قدم احد فنصيبه وان لم يات فحكمه حكم ماله والباقي لورثته ان يصطلحوا

باب ميراث الخنثى

وهو الذي له ذكر وفرج امراة فيعتبر ببوله فان بال وسبق بوله من ذكره فهو رجل وان سبق من فرجه فهو امراة وان خرجا معا اعتبر اكثرهما فان استويا فهو مشكل فان كان له يرجى انكشاف حاله وهو الصغير اعطي ما هو دون يقين اليقين ووقف الباقي حتى يبلغ فينظر فيه علامات الرجال من نبات لحيته وخروج المني من ذكره وعلامات النساء من الحيض ونحوه وان يئس من ذلك وبلوغه او عدم العلامات بعد بلوغه اعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فاذا كان مع الخنثى بنت وابن جعلت للبنت اقل عدد له نصف وهو سهمان وللذكر اربعة والخنثى ثلاثة ثم تضرب وتعول ما صح بنا تعول المسئلة عليه ثم على انه ذكر ثم على انه انثى ثم تضرب

الألوكة
www.alukah.net

احدهما او وقفهما في الاخرى ان اتفقا وتجزي ما حواهما ان تماثلتا
او باكثرهما ان تناسبتا وتضرب بها في اثنين ثم من لم شيء من احوى
المسئلين مضروب في الاخرى او في وفقها او يجمع مالهم متهما ان تماثلتا
ان كانا خنثيين او اكثر فرئتهم بعدد اخوالهم وقال ابو الخطاب يرثهم
حالين مرة ذكورا ومرة اناثا والاول اولى

باب ميراث الغرقى

ومن اذا مات متوارثان فجهل اولهما موتا كالغرقى
والهدمى واختلف ورثتهما في السابق منهما فقد نقل عن احمد رحمه الله في
امراة وابنها ماتا فقال لزوجها ماتت فورثتها ثم مات ابني فورثته وقال
اخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثتها ولا بينة ان يحلف كل وا
حد منهما على ابطال دعوى صاحبه ويكون ميراث الابن لابيه وميراث المراة
لاخيها وزوجها نصفين ذكره الخرقي وهذا يدل على انه يقسم ميراث كل
ميت للاحياء من ورثته دون من مات معه وظاهر المذهب ان كل واحد من
الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه فيقدر
احدهما مات اولا ويورث الاخر منه ثم يقسم ما ورثه منه على الاحياء من ورثته
ثم يصنع بالثاني كذلك فعلى هذا الغرقى اخوان احدهما مولى زيد و
الاخر مولى عمرو صار مال كل واحد منهما لمولاه الاخر وعلى القول الاول مال كل
واحد منهما لمولاه وهو احسن انتهى الله تعالى

آخر الجزء الرابع من الاصل آخره والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ميراث اهل الملل

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
الا ان يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه وعنه لا يرث وان عتق عبد بعد موت
مورثه وقبل القسم لم يرث وجها واحدا ويرث اهل الذمة بعضهم بعضا
ان اتفقت اديانهم وهم ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين سائرهم وان
اختلفت لم يتوارثوا وعلم بتوارثون ولا يرث ذمي حربي ولا حربي ذميا
ذكره القاضي ويحتمل ان يتوارثا وللمرتد لا يرث احدا الا ان يسلم قبل قسم

الميراث

وان مات الميراث وان مات في ردته فماله فيء وعنه انه لورثته من اهل الدين الذي
اختاره

فصل وان اسلم المجوسي او تحاكموا الينا ورثوا بجميع قرابتهم
فاذا خلف ام وهي اخته من ابيه وعما ورثت الثلث بكونها اما والنصف
بكونها اختا والباقي للعم فان كان معهم اختا اخرى لم ترث بكونها اما الا
السدس لانها انجبت ابنفسها وبالاخرى ولا يرثون بنكاح ذات المحارم
ولا بنكاح لا يقرون عليه لو اسلموا

باب ميراث المطلقة

اذا طلقها في صحته او مرض غير مخوف او غير مرض الموت طلاقا بائنا
فقطع التوارث بينهما وان كان رجعيا لم يقطعه ما دامت في العدة
وان طلقها في مرض الموت المخوف طلاقا لا تهمة فيه بان سالته الطلا
ق او علق طلاقها على فعل لها منه بد ففعلته او علقته في الصحة
على شرط فوجد في المرض او طلق من لا ترث كالامة والذمية فعتقت
واسلمت فهو كطلاق الصحيح في اصح الروايتين وان كان منهما بقصد
حرمانها الميراث مثل ان طلقها ابتداء او علقه على فعل لا بد لها منه كا
لصلاة ونحوها ففعلته او قال للذمية او الامة اذا اسلمت او عتقت فانت
طالق او علم ان سيد الامة قال لها انت حرة غدا فطلقها اليوم ورثته
ما دامت في العدة ولم يرثها وهل ترثه بعد العدة او ترثه المطلقة قبل
الدخول على روايتين وان تزوجت لم ترثه وان اكره الابن امراة ابيه في مرض
ابيه على ما يفسخ نكاحها لم يقطع ميراثها الا ان يكون لامراة سواها
وان فعلت في مرض الموت موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث
زوجها وان خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد اقرع بينهن فمن
اصابتها القرعة فلا ميراث لها واذا طلق اربعا نسوة في مرضه فانهن
انقضت عدتهن وتزوج باربعا سواها فالميراث للمطلقات وان قال
ماتت زوجتي وانت اختها قال لست بزوجها فهل يقبل انكاره على
وجهين

فصل واذا اقر من اعبلت له المسلم بمن يزيل الحول كزوج
واختين اقرت احداهما باخ فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الا
نكار تكن ستة وخمسين واعمل على ما ذكرنا يكن للزوج اربعة وعشرين

للزوجات وعنه ان بين الثمان

باب الاقرار بمشارك في الميراث

اذا اقر الورثة كلهم بوارث للميت وصدقهم او كان صغيرا ثبت نسبه وارثه سواء كانوا جماعة او واحدا وسواء كان المقر به يحجب يحجب المقر او لا يحجبه كاخ يقر باب للميت وان اقر بعضهم لم يثبت نسبه الا ان يشهد عدلان منهم انه ولد على فراشه او ان الميت اقر به وعلى المقر ان يدفع اليه فضل ما في يده عن ميراثه فاذا اقر احد الابنين باخ فله ثلث ما في يده وان اقر باخت فلها خمس ما في يده فان لم يكن المقر فضل فلا شئ للمقر به واذا خلف اخا من اب واخا منهما فاقر باخ من ابوين ثبت نسبه واخذ ما في يد الاخ من الاب وان اقر به الاخ من الاب وحده اخذ ما في يده ولم يثبت نسبه وان اقر به الاخ من الام وحده او اقر باخ سواه فلا شئ له وطريق العمل ان تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وتدفع الى المقر سهمه من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار والى المنكر سهمه من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار وما فضل فهو للمقر به كحلف ابنين فاقر احدهما باخوين وصدقه اخوه في احدهما ثبت نسب المتفق عليه وصار ثلاثة ثم تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار تكن اثنى عشر للمنكر سهم من الانكار في الاقرار اربعة وللمقر سهم من الاقرار في مسئلة الانكار ثلاثة وللمتفق عليه ان صدق المقر مثل سهمه وان انكره مثل سهم المنكر وما فضل للمختلف فيه وهو سهم ان في حال التصديق وسهم في حال الانكار وقال ابو الخطاب لا يأخذ المتفق عليه من المنكر في حال التصديق الا ربع ما في يده وصححها من ثمانية للمنكر ثلاثة وللمختلف فيه سهم ولكل واحد من الاخوين سهمان وان خلف ابنا فاقر باخوين بكلام متصل ثبت نسبهما اتفقا او اختلفا ويحتمل ان لا يثبت نسبهما مع اختلافهما وان اقر باحدهما بعد الاخر اعطى الاول نصف ما في يده والثاني ثلث ما بقي في يده وثبت

نسب الاول ويقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه وان اقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من ارثها بقدر حصته واذا قال رجل مات ابي وانا ابنه وانكر باقي الورثة انه اخي فقال هو ابي ولست بابنه حتى لم يقبل انكاره وان قال مات ابوك وانا اخوك قال لست بابنه حتى فالمال كله للمقر به وان قال مات زوجي وانت اخي فصدقه فالمال كله للمقر وان قال مات زوجي وانت اخي فصدقه قال لست بزوجها فهل يقبل انكاره على وجهين فصل واذا اقر من اعتلت له المسئلة بمن يرثه بل لعول تزوج واختين اقرت احداهما باخ فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار تكن ستة وخمسين واعمل على ما ذكرنا يكن للزوج اربعة وعشرين وللمنكرة ستة عشر وللمقر سبعة تبقى تسعة للاخ فاصدقته فللزوج فهو يدعي على اربعة والاخ اربعة عشر والمقر به من السهام تسعة فاقسمها على سهامهم لكل سهم منها سهم فيحصل للزوج سهمان وللاخ سبعة فان كان معهم اختان لام فاضربت وفق مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار كانت اثنين وسبعين للزوج ثلاثة من مسئلة الانكار في وفق مسئلة الاقرار اربعة وعشرين وللاختين من الام ستة عشر وللاخت لهما المنكرة ستة عشر وللمقر ثلاثة تبقى في يدها ثلاثة عشر للاخ منها ستة تبقى سبعة لا يدعيها احد ففيها ثلاثة اوجه احدها تقر في يد المقر والثاني يؤخذ الى بيت المال والثالث يقسم بين المقر والزوج والاختين من الام على حسب ما يحتمل انه لهم فان صدقت الزوج المقر فهو يدعي على اثنى عشر والاخ يدعي ستة يكونا ثمانية عشر ولا ينقسم عليها الثلاثة عشر ولا توافقها فاضرب ثمانية عشر في اصل المسئلة ثم كل من له شئ من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر وكل من له شئ من ثمانية عشر مضروب

الألوكة
www.alukah.net

في ثلاثة عشر وعلى هذا تعمل ما ورد عليك باب
ميراث العتق بعضه لا يرث العبد ولا يورث سواء كان
غنيا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد فاما المعتق بعضه فما
كسبه بحره لو رثته ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية
فاذا كان ابن وام نصفها حره واب حر فللبنت بنصف حريتها
نصف ميراثها وهو الربع وللام مع حريتها ورث البنت
الثلث والسدس مع حرية البنت فقد حجبها حريتها عن السدس
فبنصف حريتها تحجبها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة
فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن والباقي للاب وان شئت
نزلتهم احوالا كتنزيل الخناثا واذا كان عصبتان نصف كل واحد
منهما حر كالاخوين فهل تكمل الحرية فيهما ويحتمل وجهين وان
كان احدهما يحجب الاخر كابن وبن ابن فالصحيح انها لا تكمل
باب الولاء كل من اعتق عبدا او عتق عليه
برحم او كتابة او تدبير او استيلاء او وصية بعتقه فله عليه
الولاء وعلى اولاده من زوجة معتقه او من امته وعلى معتقه
ومعتقي اولاده واولادهم ومعتقيهم ابدا ما تناسلوا ويرث
به عند عدم العصبة من النسب ثم يرث به عصبته من بعده الا
قرب فالاقرب وعنه في المكاتب اذا ادى الى الورثة ان ولاءه
لهم وان ادى اليهما فولاءه بينهما ومن كان احدا ابويه حرا كالاصل
ولم يمسه رق فلا ولاء عليه ومن اعتق سائبة او في نذر كفارته او نذ
ره او كفارته ففيه روايتان احدهما له عليه الولاء والثانية لا
ولاء له عليه وما رجع من ميراثه رد في مثله يشترك من به رقاب
يعتقهم ومن اعتق عبده عن ميت او حي بلا امره فولاؤه
للمعتق وان اعتقه عنه بامره فولاؤه للمعتق عنه واذا قال اعتق

عبدك

عبدك والثمن علي عني وعلي ثمنه ففعل فالثمن عليه وولاؤه
للمعتق عنه وان قال اعتقه والثمن علي ففعل فالثمن عليه والولاء
للمعتق وان قال الكافر لرجل اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه
ففعل فهل يصح عما وجهين ومن اعتق عبدا بينه في دينه فله
ولاؤه وهل يرث به على روايتين احدهما لا يرث لكن ان كان له عصبة
على دين المعتق ورثه وان اسلم الكافر منهما ورث المعتق رواية
واحدة فصل ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن وعنه في بنت المعتق
خاصة ترث والاول اصح ولا يرث منه ذو فرض الا الاب
والجد يرث ان السدس مع الابن والجد يرث الثلث مع الاخوة
اذا كان احظه والولاء لا يورث وانما يورث به ولا يباع ولا
يوهب وهو للكبر فاذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين فما
ت احد الابنين بعده عن ابن ثم مات العتيق فالميراث لابن
المعتق فان مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف احدهما
والاخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشره واذا
اشترى رجل واخته اباهما او احدهما فعتق عليهما ثم اشترى
عبدا فاعتقه ثم مات المعتق ثم مات مولاه ورثه الرجل دون
اخته واذا ماتت المرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها
فولاؤه كابنها وعلقه على عصبتها فصل في جر الولاء
كل من باشر العتق او عتق عليه ولا ينتقل عنه بحال فان تزو
ج العبد معتقه فاولدها فولاء اولدها لمولى امه فان اعتق
العبد سيده انجر ولاء ولده اليه ولا يعود الى مولى الام بحا
ل وان اعتق الجد لم يجر ولاء وهو في اصح الروايتين وعنه
يجر وان اشترى الابن اباه عتق عليه وولاؤه وولاء

اخوها كله ويبقى ولاؤه لموالي امه لانه لا يجر ولاء نفسه و
ان اشترى العبد عبدا فاعتقه ثم اشترى العتيق اباه عتقه
فاعتقه ثبت له ولاؤه وحده ولاؤه ومعتقه فصار كل واحد
منهما مولى الاخر ومثله لو اعتق الحربي عبدا ثم سبا العبد
معتقه فاعتقه فلكل واحد منهما ولاء صاحبه فصل في دور
الولاء اذا اشترى ابن وبنت معتقه اباهما فعتق عليهما
ولاؤه لهما نصفين وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه و
بقي نصفه لموالي امه فان مات الاب ورثاه اثلاثا فان مات
البنت بعده ورثها اخوها بالنسب ثم اذا مات اخوها فماله
لمواليه وهم اخته وموالي امه فلموالي امه النصف والنصف
الاخر لموالي الاخت وهم اخوها وموالي امها فلموالي امها
نصف ذلك وهو الربع يبقى الربع وهو الجزء الدائر لانه خرج
من الاخ ثم رجع اليه ففيه وجهان احدهما انه لموالي الام
والثاني انه لبيت المال لانه لا مستحق له كتاب
العتق وهو من افضل القرب والمستحب عتق من له كسب فا
ما من لا قوة له ولا كسب فلا يستحب عتقه ولا كتابته ولا يحصل
ولاء العتق بالقول والملك فاما القول فصريحه لفظ العتق
والحرية كيف صرفا وكنايته خليتك والحق باهلك واذهب
حيث شئت ونحوها وفي قوله لا سبيل لي عليك ولا سلطان
لي عليك ولا ملك لي عليك ولا رق لي عليك وفككت رقبتك وانت
مولاي وانت لله وانت سائبة روايتان احداهما انه صريح والا
خرى كناية وفي قوله لامه انت طالق وانت حرام روايتان ا
حداهما انه كناية والاخرى لا تعتق به وان نوه وان قال ل
لعبده وهو اكبر منه انت ابني لم يعتق ذكره القاضي ويحتمل ان

يعتق واذا اعتق حاملا عتق جنينها الا ان يستثنيه وان
اعتق ما في بطنها دونها عتق وحده واما الملك فمن ملك ذا
رحم محرم عتق عليه وعنه لا يعتق الا عمود النسب وان ملك و
لده من الزنا لم يعتق في ظاهر كلامه ويحتمل ان يعتق وان ملك
سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله
وعليه قيمة نصيب شريكه وان كان معسرا لم يعتق عليه الا
ما ملك وان ملكه بالميراث لم يعتق منه الا ما ملك موسرا كان
او معسرا وعنه انه يعتق نصيب الشريك ان كان موسرا وان
مثل بعبده مجدع انفه او اذنه ونحو ذلك عتق نصا عليه
قال القاضي والقياس ان لا يعتق واذا اعتق السيد عبده
فماله للسيد وعنه انه للعبد فصل واذا اعتق جزءا من عبد
معينا او مشاعا عتق كله وان اعتق شركا له في عبد وهو مو
سر بقيمة باقيه عتق كله وعليه قيمة باقيه يوم العتق اشر
يكه وان اعتق شريكه بعد ذلك لم يثبت له فيه عتق وان
كان معسرا لم يعتق الا نصيبه ويبقى حق شريكه فيه وعنه
يعتق كله ويسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه
واذا كان العبد لثلثة لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللثا
لث سدسه فاعتق صاحب النصف وصاحب السدس معا
وهما موسران عتق عليهما وضمنا حق شريكهما فيه نصفين
وصار ولاؤه بينهما اثلاثا ويحتمل ان يضمناه على قدر ملكيهما
فيه واذا اعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر اسري
الى باقيه في احد الوجهين واذا ادعى كل واحد من الشريكين
ان شريكه اعتق نصيبه منه وهما موسران فقد صار العبد
حرا لاعتراف كل واحد منهم بحريته وصار حدا عيا على

الألوكة
www.alukah.net

شركه قيمة حقه منه ولا ولاء عليه لواحد منهما وان كانا
معسرين لم يعتق على واحد منهما فان اشترى احدهما
نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر الى نصيبه وقال ابو
الخطاب يعتق جميعه وان كان احدهما موسرا والاخر
معسرا عتق نصيب المعسر وحده واذا قال احد الشريكين
اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتق الاول وهو
موسر عتق كله عليه وان كان معسرا عتق على كل واحد
منهما نصيبه وان قال اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر
مع نصيبك فاعتق نصيبه عتق عليهما موسرا كان او
معسرا فصل ويصح تعليق العتق بالصفات كدخول الدار ومجيء المطر ولا يملك ابطالها بالقول و
لا ببيعه وهبته ووقفه وغير ذلك فان عادت اليه عادت
الصفة الا ان تكون قد وجدت منه في حال زوال ملكه
فهل تعود بعوده على روايتين وتبطل الصفة بموته فلو
ان قال ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر او انت حر
بعد موتي بشهر فهل يصح ويعتق بذلك على روايتين و
ان قال ان دخلتها فانت حر بعد موتي فدخلها في حياة
السيد صار مدبرا والا فلا وان قال ان ملكت فلانا فهو حر
وكل مملوك املكه فهو حر فهل يصح على روايتين وان
قاله العبد صح لم يصح في اصح الوجهين وان قال آخر
مملوك اشتريه فهو حر وقلنا يصح الصفة فملك عبدا
ثم مات فآخرهم حر من حين الشراء وكسبه له وان قال
لامته اخر ولد تلدينه فهو حر فولدت حيا ثم ميتا
لم يعتق الاول وان ولدت ميتا ثم حيا عتق الثاني وان

ولدت

ولدت توامين فاشكل الآخر منهما اقرع بينهما ولاء
يتبع ولد المعتقة بالصفة امه في اصح الوجهين
الا ان تكون حاملا به حال عتقها او حال تعليق عتقها
وان قال لعبده انت حر وعليك الف او علي الف عتق
ولا شيء عليه وعنه ان لم يقبل لم يعتق والصحيح في قوله
له انت حر على الف انه لا يعتق حتى يقبل وان قال انت
حر على ان تخدمني سنة فكذلك وقبل ان لم يقبل لم يعتق
رواية واحدة فصل واذا قال كل مملوك لي حر عتق
عليه مدبروه ومكاتبوه وامهات اولاده وشقص
مملوكه وان قال احد عبدي حر اقرع بينهما فمن وقع عليه
القرعة فهو حر من حين اعتقه وان مات اقرع الورثة
وان مات احد العبدين اقرع بينه وبين الحي وان اعتق
عبدا ثم انسيه اخرج بالقرعة فان علم بعدها ان
المعتق غيره عتق وهل يبطل عتق الاول على وجهين
فصل وان اعتق في مرض موته ولم يجز الورثة اعتبر
من ثلثه فان اعتق حين اعتق عبده وهو في مرضه او دبره
وثلثه يحتمل جميعه عتق جميعه وعنه لا يعتق الا ما
اعتق وان اعتق في مرضه شركا له في عبد او دبره وثلثه
يحتمل باقيه اعطي الشريك وكان جميعه حرا في احد
الروايتين والاخرى لا يعتق الا ما ملك منه ولو اعتق
في مرضه ستة اعبد قيمتهم سواء وثلثه يحتمل بعضهم
ظهر عليه دين يستغرقهم بيعوا في دينه ويحتمل
ان يعتق ثلثهم وان اعتقهم فاعتقنا ثلثهم ظهر
ان مال يخرجونه من ثلثه عتق من اقرع منهم

الألوكة
www.alukah.net

وان لم يظهر له مال جزئناهم ثلثة اجزاء لكل اثنين جزء
واقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق فمن خرج له سهم
الحرية عتق ورق الباقون فان كانوا ثمانية فان شاء
اقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه
حر وان شاء جزأهم اربعة اجزاء واقرع بينهم بسهم
حرية وثلثة رق ثم اعاد القرعة بينهم لاخراج من
ثلثاه حر وان فعل غير ذلك جاز وان اعتق عبدين
قيمة احدهما مائتان والآخر ثلثمائة جمعت قيمتهما
وهي خمسمائة فجعلتها الثلث ثم اقرعت بينهما فان وقعت
على الذي قيمته مائتان ضربته في ثلثة ثم نسبت منه
خمس المائة يكن العتق فيه خمسة اسداسه وان وقعت
على الآخر عتق منه خمسة اسباعه وكل شيء يأتي من
هذا فسبيله ان يضرب في ثلثة ليخرج بلا كسر وان اعتق
واحد من ثلاثة اعبد فمات احدهم في حياته اقرع بينهم
بينه وبين الحيين فان وقعت على الميت رق الآخران
وان وقعت على احد الحيين عتق ان اخرج من الثلث
وان اعتق الثلاثة في مرضه فمات احدهم في حياة السيد
فكذلك في قول ابي بكر والاولى ان يقرع بين الحيين و
يسقط حكم الميت

باب التدبير

وهو تعليق العتق بالموت ويعتبر من الثلث ويصح من كل من تصح
وصيته وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت
ولفظ التدبير وما تصرف منها ويصح مطلقا ومقيدا با
ن يقول ان مت من مرضي هذا او عامي هذا فانت حر
او مدبر وان قال كما مت فانت مدبر فمتى شاء في

حيات السيد صار مدبرا وان قال ان شئت فانت
مدبر فقياس المذهب انه كذلك وقال ابو الخطاب ان
شاء في المجلس صار مدبرا والا فلا واذا قال قد رجعت في
تدبيرك او قد ابطلته لم يبطل لانه تعليق للعتق بصفة
وعنه ليبطل كالوصية وله بيع المدبر وهبته وان عاد
اليه عاد التدبير وعنه لا يباع الا في الدين وعنه يباع
الا ما فضل وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو
بمنزلتها ولا ينبغي ولدها من قبل التدبير وله اصابة
مدبرته فان اولدها بطل تدبيرها واذا كاتب المدبر
او دبر المكاتب جاز فان ادى عتق وان مات سيده قبل
الا دى عليه عتق ولا يحل الثلث ما بقي من كتابته
ولا يعتق منه بقدر الثلث وسقطت الكتابة بقدر
ما عتق وهو على الكتابة فيما بقي واذا دبر شركا له في
عبد لم يسر الى نصيب شريكه وان اعتق شريكه سرى
الى المدبر وعليه غرم قيمته لسيده ويحتمل ان يسري في الحال
دون الثاني واذا اسلم مدبر الكافر فلم يقبض في يده وترك
في يد عدل ينفق عليه من كسبه وما فضل لسيده وان اعوز
فعليه تمام النفقة ان يرجع في التدبير ونقول بعده رجوع
فيجبر على بيعه ومن انكر التدبير لم يحكم عليه الا بشا
هدين وهل يحكم عليه بشاهد وامرأتين او بشاهد
ويمين العبد على روايتين واذا قتل المدبر سيده
بطل تدبيره

باب الكتابة

وهي بيع العبد
نفسه بمال في ذمته وهي مستحبة لمن يعلم فيه خير وهو
الكسب والامانة وعنه انها واجبة اذا التمسها منه

سيده اجبر عليها وهل تكره كتابة من لا كسب له عارو
يتين ولا تصح الا من جائز التصرف وان كاتب المميز عبده
باذن وليه صح ويحتمل ان لا يصح وان كاتب السيد عبده
المميز صح ولا تصح الا بالقول وتنعقد بقوله كاتبتك
على كذا وان لم يقل فاذا ادت الي فانت حر ويحتمل ان
يشترط قوله او نيته ولا تصح الا على عوض معلوم منجم
بنجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم وقيل يصح
على نجم واحد وقال القاضي يصح على عبد مطلق وله الو
سط ويصح على مال وخدمة سواء تقدمت الخدمة او تأخرت
ولذا اذا كاتب عليا او ابرئ منه عتق وما فضل في يده
فهو له وعلى انه اذا ملك ما يؤدي صار حرا ويجبر على الاداء
فلو مات قبل الاداء وقبل ان ما في يده لسيده في الصحيح
عنه وعلى الرواية الاخرى لسيده بقية كتابته والباقي لورثته
واذا حلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الاخذ
وعتق ويحتمل ان لا يلزمه ذلك اذا كان في قبضه ضرر
ولا بأس ان يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض
كتابته ولذا اداه وعتق فوجد السيد بالعوض عيبا
فله ارشه او تيمته ولا يرتفع العتق فصل
ويملك المكاتب اكسابه ومنافعه والشرا والبيع
والايجار والاستيجار والسفر واخذ الصدقة والانفاق
على نفسه وعياله ورقيقه وكل ما فيه صلاح للمال فان
شرط عليه الا يسافر او يأخذ الصدقة فهل يصح
الشرط على وجهين والصحيح ان ليس له ان يتزوج ولا يشتري
ولا يتبرع ولا يقرض ولا يحابي ولا يقتص من عبده

يقتص من عبده الجاني

الجاني على اصح رقيقه ولا يعتق ويكاتب الا باذن سيده وما كسبه
من يحتطبه ويحتشه لسيده ولا يكفر بالمال وعنه له ذلك باذن سيده
وهل له ان يرهن او يضارب يحتمل وجهين وليس له شرا
ذوي رحمه الا باذن سيده وقال القاضي له ذلك وله ان يعقل عنهم
اذا وهب له او اوصى له بهم اذا لم يكن فيه ضرر بما له ومتا
ملكهم لم يكن له بيعهم وله كسبهم وحكمهم حكم فان عتق عتقوا
وان رق صاروا رقيقا للسيد وكذلك الحكم في ولد من
امته وولد ام ولده الذي ولدته في الكتابة يتبعها وان
اشترى ام المكاتب زوجته انفسخ نكاحها وان اشترى
امة فهل تصير ام ولد له يمنع عليه بيعها على وجهين
فصل ولا يملك السيد شيئا من كسبه ولا يبيعه درهما
بدرهمين وان جنا فعليه ارش جنايته وان جنى عليه
عبد فعليه ارق الاحرار من نصف قيمته وقيمة ذلك العبد
او اجرة مثله وليس له ان يطأ ومتا ثبت الا ان يشترط
فان وطأها ولم يشترط او وطأ امته فلها عليه
المهر ويؤدب ولا يبلغ به الحد وان شرطا وطيها
فلا مهر لها عليه ومتا ولدته منه صارت ام ولد له وله
حرية فان ادت عتقت وان مات قبل ادائها عتقت
وسقط ما بقي من كتابتها وما في يدها لها الا ان يكون
بعد عجزها وقال اصحابنا وله ورثة سيدها وكذلك الحكم
فيما اذا اعتق المكاتب سيده وان كاتب اثنان او
جاز بيتهما وطيها فلها المهر على كل واحد منهما
فان ولدت من احدهما صارت ام ولد له ويغرم لشريكه
نصف قيمتها وهل يغرم نصف قيمة ولدها على
روايتين وان اتت بولد فالحق بهما صار ام ولد

الألوكة
www.alukah.net

لها يعتق نصفها بموت احدهما وباقيها بموت الآخر
وعند القاضي لا يسري استيلاد احدهما الى نصيب شر
يكه الا ان يعجز فينظر حينئذ فان كان موسرا قوم عليه
نصيب شريكه والا فلا فصل ويجوز بيع المكاتب
ومشتريه يقوم مقام المكاتب فان ادى اليه عتق و
لاؤه له وان عجز عاد قنا له وان لم يعلم انه مكاتب فله
الرد او الارش وعنه لا يجوز بيعه وان اشترى كل واحد
من المكاتبين الآخر صح شرى الاول وبطل شرى الثاني سواء
كانا لواحد او لاثنين وان جهل الاول منهما فسد البيعان
وان اسر العدو المكاتب فالمشتري رجل واجب سيدها
اخذه بما اخذه اشتراه والا فهو عند مشتريه مبقا
على ما بقي من كتابته يعتق بالاداء وولاؤه له فصل
وان جنى على سيده او جني عليه فداه نفسه مقد
ما على الكتابة وقال ابو بكر يتخلصان وان عتق فعليه
فداء نفسه وان عجز فلسيده تعجيزه ان كانت الجنا
ية عليه وان كانت على اجنبي ففداؤه سيده والا فسخه
الكتابة ويباع في الجناية وان اعتقه السيد فعليه
فداؤه والواجب في الفداء اقل الامرين من قيمته
او ارش جنايته او قيل يلزمه فداؤه بارش الجناية كما
ملة وان لزمته ديون تعلقت برقبته يبع بها بعد
العتق فصل والكتابة عقد لازم من الطرفين لا يبد
خلها خيار ولا يملك احدهما فسخها ولا يجوز تعليقها على
شرط مستقبل ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه و
لا الحجر عليه ويعتق بالاداء الى سيده او الى من يقوم مقا

من الورثة

قد

من الورثة وغيرهم فان حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ وعنه
لا يعجز حتى يحل نجمان وعنه لا يعجز حتى يقول عجزت
وليس للعبد فسخها بحال وعنه له ذلك ولورثته وجاز ابنته من
مكاتبه ثم مات فسخ النكاح ويحتمل ان لا ينفسخ حتى
يعجز ويجب على سيده ان يوتيه ربع الكتابة مال الكتابة
ان شاء وضعه عنه وان شاء قبضه ثم دفعه اليه وان
ادى اليه ثلاثة ارباع المال وعجز عن الربع عتق ولم تنفسخ
الكتابة في قول القاضي واصحابه وظاهر قول الخرقي
انه لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة فصل واذا
كاتب عبيد له كتابة واحدة بعوض واحد صح وه
هو يقسط العوض بينهم على قدر قيمتهم ويكون كل
واحد منهم مكاتبا بقدر حصته يعتق باداتها ويعجز
بالعجز عنها وحده وقال ابو بكر العوض بينهم على عدد
هم ولا يعتق واحد منهم حتى يؤدي جميع الكتابة وان
اختلفوا بعد الاداء في قدر ما ادى كل واحد منهم فا
لقول قول من يدعي اداء الواجب عليه ويجوز ان ي
كاتب بعض عبده فاذا ادى عتق كله ويجوز كتابة
حصته من العبد المشترك بغير اذن شريكه فاذا ادى
ما كوتب عليه ومثله لسيده الآخر عتق كله ان كان الذي
كاتبه موسرا وعليه قيمة حصة شريكه فان اعتق ×
الشريك قبل ادائه عتق عليه كله ان كان موسرا وعليه
قيمة نصيب المكاتب وقال القاضي لا يسري الى النصف الما
تب الا ان يعجز فيقوم عليه حينئذ وان كاتبا عبدهما جا
زسواء كان على التساوي والتفاضل ولا يجوز ان يؤدي

قد

الألوكة
www.alukah.net

اليهما الاعلى التساوي فاذا كمل اداؤه الى احدهما قبل الآخر
عتق كله عليه وان ادى الى احدهما دون صاحبه لم يعتق
الا ان يكون باذن الآخر فيعتق ويحتمل ان لا يعتق فصل
واذا اختلفا في الكتابة فالقول قول من ينكرها وان اختلفا
في قدر عوضها فالقول قول السيد في احدى الروايتين و
ان اختلفا في وفاء مالها فالقول قول السيد فان اقام العبد
شاهدا وحلف معه او شاهدا وامرأتين ثبت الاداء و
عتق فصل والكتابة الفاسدة مثل ان يكاتبه على
خمر او خنزير يغلب فيها حكم الصفة في انه اذا ادى
عتق ولا يعتق بالابراء وتنفسخ بموت السيد وجنونه و
الحجر للسفه ولكل واحد منهما فسخها ويملك السيد اخذ ما في
يده وان فضل عن الاداء فضل فهو لسيده وهل يبيع المكا
تبة ولدها فيها على وجهين وقال ابو بكر لا تنفسخ بالموت
ولا بالجنون ولا بالحجر ويعتق بالاداء الى الوارث بالب
احكام امهات الاولاد واذا علقت الأمة من سيدها
فوضعت منه ما يتبين فيه بعض خلق الانسان صارت
له بذلك ام ولد فاذا مات عتقت وان لم يملك غيرها و
ان وضعت جسما لا تخطيط فيه فعلى روايتين وان اصابها
في ملك غيره بنكاح او غيره ثم ملكها حاملا عتق الجنين ولم
تصر ام ولد وعنه تصير واحكام ام الولد احكام الامة
في الاجارة والاستخدام والوطي وسائر امورها الا فيما ينقل
الملك في رقبتها كالبيع والهبة والوقف او ما يراد له كالرهن
وعنه ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة ولا عمل عليه ثم ان
ولدت من غير سيدها فولدها حكمها في العتق بموت

سيدها

سيدها سواء عتقت او ماتت قبله وان مات سيدها و
هي حامل منه فهل تستحق النفقة مدة حملها على روايتين
واذا جنت ام الولد فداها سيدها بقيمتها او دونها
وعنه عليه فداؤها بارش الجناية لمالكه وان عادت
فداها ايضا وعنه يتعلق ذلك برقبتها وان قتلت سيد
ها عمدا فعليها القصاص وان عفوا على مال او كانت
الجناية خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق في الموضعين
ولا حد على قاذفها وعنه عليه الحد فصل
اذا اسلمت ام ولد الكافر او مدبرته منع من غشيانها
وحيل بينه وبينها واجبر على نفقتها ان لم يكن لها كسب
فان اسلم حلت له وان مات قبل ذلك عتقت وعنه انها
تستسعى في حياته وتعتق اذا وطئ احد الشريكين الجا
رية فولدها صارت ام ولد له وولده حر وعليه
قيمة نصيب شريكه فان كان معسرا كان في ذمته فان
وطئها الثاني بعد ذلك فولدها فعليه مهرها وان كان
عالما فولده رقيق وان جهل الا دشريكه او انها صارت
ام ولد له فولده حر وعليه فداؤه يوم الولادة وهو
ذكره الخرقي وعند القاضي وابي الخطاب ان كان الاول
معسرا لم يسر استيلاده وتصير ام ولد لها يعتق نصفها
بموت احدهما وان اعتق احدهما نصيبه بعد ذلك
وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه على وجهين

كتاب النكاح

النكاح سنة والا
اشتغال به افضل من التخلي لنوافل العبادة الا ان يخاف
على نفسه مواقعة المحظور بتركه فيجب عليه عنه انه واجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الاطلاق ويستحب تخيير ذات الدين الودود البكر الحسيبة الا
جنبيه ويجوز لمن اراد خطبة امراة النظر الى وجهها
من غير خلوة بها وعنه له النظر الى ما يظهر غالبا كالرقبة
واليدين والقدمين وله النظر الى ذلك والى الراس والساقين
من الامة المستامة ومن ذوات محارمه وعنه لا ينظر من ذوا
ت محارمه الا الوجه والكفين وللعبد النظر اليهما من مواليه
ولغيرا ولى الاربة من الرجال كالكبير والعنين ونحوهما النظر
الى ذلك وعنه لا يباح والمشاهد والمبتاع النظر الى وجه المشهود
عليها ومن يعامله وللطبيب النظر الى ما تدعو الحاجة الى
نظره وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر الى ما فوق السرة
وتحت الركبة فان كان ذا شهوة فهو كذي المحرم وعنه انه
كالاجنبي وللمراة مع المراة والرجل مع الرجل النظر الى ما عدا
ما بين السرة والركبة وعنه ان الكافرة مع المسلمة كالاجنبية و
يباح للمراة النظر من الرجل الى غير العورة وعنه لا يباح ويجوز
النظر الى الغلام الغير مشتهاة ولا يجوز النظر الى احد ممن ذكر
ناالشهوة ولكل واحد من الزوجين النظر الى جميع بدن الآخر
ولمسه وكذلك السيد مع امته فصل ولا يجوز النصر
يح بخطبة المعتدة ولا التعريض بخطبة الرجعية و
يجوز في عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث وهل يجوز
في عدة البائن بغير الثلاث على وجهين والتعريض نحو
قوله اني في مثلك لراغب ولا تفوتيني بنفسك وتجيبه
ما يرغب عنك وان قضى شيء كان ونحوهما ولا يحل للرجل
ان يخطب على خطبة اخيه ان اجيب وان رد حل و
ان لم يعلم الحال فعلى وجهين والمعول في الرد والاجابة

ان لم تكن

ان لم تكن مجبرة عليها وان كانت مجبرة فعلى الولي ويستحب
عقد النكاح مساء يوم الجمعة وان يخطب قبل خطبة ثم وان يعود
يقال للمتزوج بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير وعافية
واذا زفت اليه قال اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه
واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه باب
اركان النكاح وشروطه فاركانه الايجاب والقبول
ولا ينعقد الايجاب الا بلفظ النكاح والتزويج بالعربية
لمن يحسنها او بمعناها الخاص بكل لسان لمن لا يحسنها فان
قدر على تعلمها بالعربية لم يلزمه في احد الوجهين والقبول
ان يقول قبلت هذا النكاح او ما يقوم مقامه في حق من لا يحسن
فان اقتصر على قوله قبلت او قال الخاطب للولي ازوجت فقا
ل نعم والمتزوج اقبلت قال النجم صح ذكره الخرقي ويحتمل ان لا
يصح وان تقدم القبول الايجاب لم يصح وان تراخى عنه
صح ما داما في المجلس ولم يشتغلا بما يقطعه فان تفارقا
قبله بطل الايجاب وعنه لا يبطل فصل وشروطه خمسة
احدها تعيين الزوجين فاذا قال زوجتك ابني وله بنات
لم يصح حتى يشير اليها او يسميها او يصفها بما تتميز به وان
لم يكن له الا ابنة واحدة صح ولو قال ان وضعة زوجتي
ابنة فقد زوجتكها لم يصح فصل الثاني رضى الزو
جين فان لم يرضيا او احدهما لم يصح الا الاب له تزو
يج اولاده الصغار والمجانين وبناته الابكار بغير اذنهم
وعنه لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين الا باذنها وهل له
تزويج الثيب الصغيرة على وجهين والسيد له تزويج اما
ئه الابكار والثيب وعبيده الصغار بغير اذنهم ولا يملك

اجبار عبده الكبير وحمل مثل ذلك في الصغير ايضا ولاء
يجوز لسائر الاولياء تزويج كبيرة الا باذنها الا المعتق
فانه لهم تزويجها اذا ظهر منها الميل الى الرجال وليس لهم تزو
يج صغيرة بحال وعنه لهم ذلك ولها الخيار اذا بلغت وعنه
لهم تزويج ابنة تسع سنين باذنها واذن الثيب الكلام
واذن البكر السكات ولا فرق بين الثيوبة بوطي مباح او
محرم فاما زوال البكارة باصبع او وثبة فلا تغير صفة
الاذن فصل الثالث الولي ولا نكاح الا بولي فان زو
جت المرأة نفسها او غيرها لم يصح وعنه لها تزويج
امتها ومعتقتها فيخرج منه صحة تزويج نفسها باذنه و
ليها وتزويج غيرها بالوكالة والاول المذهب واحق النا
س بنكاح المرأة الحرة ابوها ثم ابوه وان علا ثم ابنها ثم ابنه
وان نزل ثم اخوها لابوين ثم لابيها وعنه تقديم الابن على
الجد والتسوية بين الجد والاخ وبين الاخ للابوين و
الاخ للاب ثم بنو الاخوة وان سفلوا ثم العم ثم ابنه ثم الا
قرب فالاقرب من العصبات على ترتيب الميراث ثم المو
لى المنعم ثم عصباته من بعده الاقرب فالاقرب ثم السلطا
ن فاما الامة فوليها سيدها فان كانت لامرأة فوليها و
لي سيدتها ولا نزوجها الا باذنها ويشترط في الولي الحرية
والذكورية والتفاق الدين والعقل وهل يشترط بلوغه
وعدالته على روايتين فان كان الاقرب طفلا او كافرا
او عبدا زوج الابعد وان عضل الاقرب زوج الابعد
وعنه يزوج الحاكم وان غاب غيبة منقطعة زوج الا
بعد وهي ما لا تقطع الا بكلفة ومشقة في ظاهر كلامه

وقال

وقال الخرقي ما لا يصل اليه الكتاب او يصل فلا يجيب عنه و
قال القاضي ما لا تقطعه القافلة في السنة الا مرة وعن احمد
اذا كان الاب بعيد السفر زوج الابعد فيحتمل انه اراد ما
تقصر فيه الصلاة ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال الا اذا
اسلمت ثم ولده في وجه ولا يلي مسلم نكاح كافرة الا سيد
الامة او ولي سيدتها او السلطان ويلي الذمي نكا
ح معتيقته الذميه من الذمي وهل يليه من مسلم على
وجهين فاذا زوج الابعد من غير عذر للاقرب او
زوج اجنبي لم يصح وعنه يصح ويقف على اجازة
الولي ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وان
كان حاضرا او وصيه في النكاح بمنزلته وعنه لا تصح
تستفاد ولاية النكاح بالوصية وقال ابو حامد لا يصح
الا ان يكون له عصبة واذا استوى الاولياء في الدرجة
صح التزويج من كل واحد منهم والاولى تقديم افضلهم
ثم اسنهم فان تشاحوا اقرع بينهم فان سبق غير من
وقعت له القرعة فزوج صح في اقوى الوجهين و
ان زوج اثنان ولم يعلم السابق منهما فسخ النكاحان
وعنه يقرع بينهما فمن اقرع امر الآخر بالطلاق ثم يجدد
القارع نكاحه واذا زوج السيد عبده الصغير من امته
جاز ان يتولى طرفي العقد وكذلك ولي المرأة من ابن
العم والمولى والحاكم اذا اذنت له في نكاحها فله ان يتولى
طرفي العقد وعنه لا يجوز حتى يولي كل غيره في احد الطر
فين واذا قال السيد لامته اعتقتك وجعلت عتقك
صداقك صح فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

مهرها وعنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها باذنها فان
ابت ذلك فعليها قيمتها فصل الرابع الشهادة فلا
ينعقد الا بشاهدين عدلين ذكرين بالغين عاقلين وان
كانا ضريرين وعنه ينعقد بحضور فاسقين ورجل و
امرأتين ومراهقين عاقلين ولا ينعقد نكاح مسلم
بشهادة ذميين ويخرج ان ينعقد اذا كانت المرأة
ذمية ولا ينعقد بحضور اصمين ولا اخرسين وهل
ينعقد بحضور عدوين او ابني الزوجين او احدهما
على وجهين وعنه ان الشهادة ليست من شروط النكاح
فصل الخامس من كون الرجل كفوا لها في احد الروا
يتين فلو رضيت المرأة والاولياء بغيره لم يصح و
الثانية ليس بشرط وهي اصح لكن ان لم ترض المرأة و
الاولياء جميعهم فلمن لم يرض الفسخ فلو زوج الاب
بغير كفو برضاها فللاخوة الفسخ نص عليه و
الكفاءة الدين والمنصب فلا تزوج عفيفة فاجرا ولا
عربية بأعجمي والعرب بعضهم لبعض كفاءة وسائر
الناس بعضهم لبعض كفاءة وعنه لا تزوج قرشية
لغير قرشي ولا هاشمية لغير هاشمي وعنه ان ا
لحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة فلا
تزوج حرة بعبد ولا بنت بزاز بحجام ولا بنت تا
جر بحائك ولا موسرة بمعسر با
المحرمات في النكاح وهن ضربان محرمات على
الابد وهن اربعة اقسام احدها المحرمات با
النسب وهن سبع الامهات وهن الوالدة والجدة

من قبل الاب

من قبل الاب والام وان علون والبنات من حلالا وحرام
وبنات الاولاد وان سفلوا والاخوات من الجهات
الثلاث وبنات الاخ وبنات الاخت واولادهم
وان سفلن والعمات والخالات وان علون ولا تحرم
بناتهن القسم الثاني المحرمات بالرضاع ويحرم به ما
يحرم من النسب سواء القسم الثالث المحرمات با
لمصاهرة وهن اربع امهات نسائه وحلائل آبائه و
ابنائه فيحرمن بمجرد العقد دون بناتهن والربائب و
هن بنات نسائه اللاتي دخل بهن دون اللاتي لم يدخل
بهن فان متن قبل الدخول فهل تحرم بناتهن على روايتين
ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام فان كانت
الموطوءة ميتة او صغيرة فعلى وجهين وان باشر امرأة
او نظر الى فرجها او خلى بها لشهوة فعلى روايتين وان لمس
بغلام حرم على كل واحد منهما ام الاخر وابنته وعنه
الخطاب هو كالوطء دون الفرج وهو الصحيح القسم
الرابع الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد الا ان يكذب
نفسه فهل تحل على روايتين فصل الضرب
الثاني المحرمات الى امد وهن نوعان احدهما المحرمات
لا الجمع فيحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها
او خالتها فان تزوجها في عقد لم يصح وان تزو
جها في عقدين او تزوج احداهما في عدة الاخرى
سواء كانت بائنا او رجعية فنكاح الثانية باطل
وان اشترى اخت امرأته او عمتها او خالتها صح و
لم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضي عدتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان اشترى هن في عقد واحد صح فان وطئ احديهما
لم تحل له الاخرى حتى يحرم عليها نفسه الى ولي باخراج عن
ملكه او تزويج او يعلم انها ليست بحامل فان عادت الى
ملكه لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الاخرى وعنه
ليست بحرام ولكن ينهى عنه وان وطئ امته ثم تزوج
اختها لم يصح عند ابي بكر وظاهر كلام احمد انه يصح ولا
يطأها حتى يحرم الموطوءة فان عادت الى ملكه لم يطأ
واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولا يحل للحر ان يجمع
بين اكثر من اربع ولا للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين و
ان طلق احداهن لم يجز ان يتزوج اخرى حتى تنقضي
عدتها **فصل** النوع الثاني محرمات لعارض يزو
ل فيحرم عليه نكاح زوجة غيره والمعتدة منه وا
لمستبرية منه ومحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي
عدتها ومطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره والمحرمة
حتى تحل ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح
كافرة الا حرائر اهل الكتاب وان كان احد ابويها غير
كتابي او كانت من نسائهم تغلب فهل تحل على روايتين و
ليس للمسلم وان كان عبدا نكاح امة كتابية وعنه يجوز
ولا يحل لحر مسلم نكاح امة مسلمة الا ان يخاف العنت و
لا يجد طولا لنكاح حرة ولا يحل من امة وان تزوجها و
فيه الشرط ثم ايسر او نكح حرة فهل يبطل نكاح الامة على
روايتين وان تزوج حرة وامة فلم تعفه ولم يجد
طولا لنكاح حرة اخرى فهل له نكاح امة اخرى على
روايتين قال الخرقي وله ان ينكح من الاماء اربعا اذا كان

الشرطان فيه فان عين وللعبد نكاح الامة وهل له ان يتسرى بها على
على حرة على روايتين وان جمع بينهما في عقد واحد
جاز ويخير ولا يجوز وليس له نكاح من يتزوج امته
ولا امة ابنه ويجوز للعبد نكاح امة ابنه وان الشرط الحر
زوجته الفسخ نكاحها وان الشرط ابنه فعلى وجهين
ومن جمع بين محرمة ومحللة في عقد واحد فهل يصح
فيمن يحل على وجهين ومن حرم نكاحها حرم وطؤها
بملك اليمين الا اماء اهل الكتاب ولا يحل نكاح
خنثى مشكل حتى يتبين امره نص عليه وقال
الخرقي اذا قال انا رجل لم يمنع من نكاح النساء
ولم يكن له ان ينكح بغير ذلك بعد وان قال انا امرأة
لم ينكح الا رجلا فلو تزوج امرأة ثم انا قال
امرأة انفسخ نكاحه ولو تزوج برجل ثم قال انا رجل
لم يقبل قوله في فسخ النكاح **باب** الشروط في النكاح وهي قسمان صحيح مثل اشتراط
زيادة في المهر او نقد معجل او ان لا يخرجها من دا
رها او بلدها او لا يتزوج عليها ولا يتسرى فهذا
صحيح لزم ان وفى به وان لم يفعل فلها فسخ وان شرط
لها طلاق ضرتها فقال ابو الخطاب هو صحيح ويحمل
انه باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق
اختها لتكتفئ ما في صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها **فصل** القسم الثاني فاسد وهو ثلاثة انواع احد
هما ما يبطل النكاح وهو ثلاثة اشياء احدها نكاح الشغار
وهو ان يزوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته و لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مهر بينهما فان سمى مهرا صح فضه عليه وقال الخرقي
لا يصح الثاني نكاح المحلل وهو ان يتزوجها على انه اذا
احلها طلقها فان نوى ذلك من غير شرط لم يصح ايضا
في ظاهر المذهب وقيل يكره ويصح الثالث نكاح المتعة
وهو ان يتزوجها الى مدة ونكاح شرط فيه طلاقها في
وقت او علق ابتداءه على شرط كقوله زوجتك اذا
جاء راس الشهر او ان رضيت امها فهذا كله باطل من اصله
النوع الثاني ان يشترط انه لا مهر لها ولا نفقة او يقسم
لها اكثر من امراته الاخرى او اقل فالشرط باطل ويصح
النكاح الثالث ان يشترط الخيار او ان جاءها بالمهر
في وقت والا فلا نكاح بينهما فالشرط باطل وفي صحة النكاح
روايتان فصل فان تزوجها على انها مسلمة فبانت
كتابية فله الخيار وان شرطها كتابية فبانت مسلمة فلا
خيار له وان شرطها بكرا فقال ابو بكر له الخيار وان شر
طها امة فبانت حرة فلا خيار له وان شرطها بكرا او
جميلة او نسيبة او شرط نفي العيوب التي لا ينفسخ بها
النكاح فبانت بخلافه فهل له الخيار على وجهين وان تزوج
امة يظنها حرة فاصابها فولدت منه فالولد حر ويفد
يهم بمثلهم يوم ولادتهم ويرجع بذلك على من غره و
يفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء وان
كان ممن يجوز له ذلك فله الخيار فان رضي بالمقام
معها فاولدت بعد ذلك فهو رقيق وان كان المغرور
عبدا فولده احرار ويفدیهم اذا عتق ويرجع به
على من غره وان تزوجت رجلا على انه حر او تظنه

حرا

حرا فبان عبدا فلها الخيار فصل فان عتقت الا
مة وزوجها حر فلا خيار لها في ظاهر المذهب وان كان
عبدا فلها الخيار في فسخ النكاح ولها الفسخ بغير حكم حا
كم فان اعتقت قبل فسخها او امكنته من وطئها بطل خيار
ها فان ادعت الجهل بالعتق وهو مما يخفى جهله او
الجهل بملك الفسخ فالقول قولها وقال الخرقي يبطل خيارها
علمت او لم تعلم وخيار المعتقة على الفراخي ما لم يوجد
منها ما يدل على الرضى فان كانت صغيرة او مجنونة
فلها الخيار اذا بلغت وعقلت وليس لوليها الا اختيار عنها
فان طلقت قبل اختيارها وقع الطلاق وان عتقت المعتدة
الرجعية فلها الخيار فان رضيت بالمقام فهل يبطل خيارها على
وجهين ومتى اختارت المعتقة الفرقة بعد الدخول فا
لمهر للسيد وان كان قبله فلا مهر وقال ابو بكر لسيدها
نصف المهر وان اعتق احد الزوجين وهو معسر فلا خيار
لها وقال ابو بكر لها الخيار وان عتق الزوجان معا فلا خيار
لها وعنه ينفسخ نكاحهما

باب العيوب في النكاح

العيوب المثبتة للفسخ ثلاثة اقسام
احدها ما يختص الرجال وهو شيئان احدهما ان يكون
الرجل مجبوبا قد قطع ذكره او لم يبق منه الا ما لا
يمكن الجماع به فان اختلفا في امكان الجماع بالباقي فالقول
قولها ويحتمل ان القول قول الثاني ان يكون عنينا
لا يمكنه الوطي فان اعترف بذلك اجل سنة منذ ترافعه
فان وطي فيها والا فلها الفسخ فان اعترف انه وطئها مرة ثم بطل كونه عنينا وان وطئها في الدبر او وطئ

غيرها لم تزل العنة ويحتمل ان تزول فان ادعى انه
وطئها وقالت انها عذراء وشهد بذلك امراءة
ثقة فالقول قولها والا فالقول قوله فان كانت ثيبا
فالقول قوله وعنه القول قولها وقال الخرقي يخلا
معها في بيت ويقال له اخرج ماسك على شيء فان ادع
عنت انه ليس بمني جعل على النار فان ذاب فهو مني وبطل
قولها فصل القسم الثاني يختص النساء وهو فصل
شيآن الرتق وهو كون الفرج مسدودا لا مسلك
للذكر فيه وكذلك القرن والعفل وهو لحم يحدث فيه
يسده وقيل القرن عظم والعفل رغوة تمنع لذة الو
طيء فصل القسم الثالث مشترك بينهما وهو الجذام فصل
والبرص والجنون وسواء كان مطبقا او يخنق
في الاحيان فهذه الاقسام يثبت بها خيار الفسخ روا
يه واحدة واختلف اصحابنا في الخبر وهو نتن
الفم وقال ابن حامد منتن في الفرج يثبت عنده الوطيء
واستطلاق البول والنجو والدود السيالة في الفرج والباسور والناصور
والخصاء وهو قطع الخصيتين والسل وهو سل البيضتين والوجاء وهو
رضهما وفي كونه خنثى وفيما اذا وجد احدهما بصاحبه عيبا به مثله او
حدث به العيب بعد العقد هل يثبت الخيار على وجهين فان علم بالعيب
وقت العقد او قال قد رضيت به معيبا او وجد منه دلالة تدل على الرضا
من وطيء او تمكين مع العلم بالعيب فلا خيار له ولا يجوز الفسخ الا بحكم
حاكم فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وان فسخ بعده فلها المهر المسمى وقيل عنه
مهر المثل ويرجع به على من غره من المرأة والولي وعنه لا يرجع فصل

نصل

وليس لولي صغيرة ولا مجنونة ولا سيدة تزويجها معيبا ولا الولي كبيرة
تزويجها به بغير رضاها فان اختارت الكبيرة نكاح مجبوب او عنين
لم يملك منعها وان اختارت نكاح مجنون او مجذوم او ابرص فله منعها
في اصح الوجهين وان علمت العيب بعد العقد او حدث به لم يملك اجبا
رها على الفسخ باب نكاح الكفار وحكمه حكم نكاح المسلمين باب
فيما يجب به ويحرم المحرمات ويقررون على الانكحة المحرمة ما عتقدوا وحلها
ولا يقرون على نكاح ذوات المحارم ولا على نكاح بنت بنتها او بنت ابنها
محكوم بينهما الامام فيخرج من هذا انهم لا يقرون على نكاح محرم وان اسلموا
او ترافعوا اليه في ابتداء العقد لم نمضه الا على الوجه الصحيح وان كان في اثنا
ء ثم نتعرض لكيفية عقده بان كانت المرأة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها
كذات محرم ومن هي في عدتها او شرط الخيار في
حها متى شاء او مدة هما فيها او مطلقة ثلاثا فرق بينهما والا
قر على النكاح وان قهر حربية فوطاها او طاوعته و
اعتقداه نكاحا اقر والا فلا وان كان المهر مسمى صحيحا او فا
سدا قبضته اقر وان كان فاسدا لم تقبضه فرض لها مهر
المثل فصل واذا اسلم الزوجان معا او اسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما وان اسلمت الكتابية او احد الزوجين غير الكتا
بيين قبل الدخول انفسخ النكاح فان كانت هي المسلمة فلا مهر
لها وان اسلم قبلها فلها نصف المهر وعنه لا مهر لها وان قالت
اسلمت قبلي وانكرها فالقول قولها وان قال اسلمنا معا فنحن على
النكاح فانكرته فعلى وجهين وان اسلم احدهما بعد الدخول
وقف الامر على انقضاء العدة فان اسلم الثاني قبل انقضائها
فهما على نكاحهما والا تبينا ان الفرقة وقعت حين اسلم الاول فعلى

الألوكة
www.alukah.net

هذا لو وطئها في عدتها ولم يسلم الثاني فعليه المهر فان اسلم فلا
شيء لها واذا اسلمت قبله فلها نفقتها لعدتها وان كان هو المسلم فلا
نفقة لها وان اختلفا في السابق منهما فالقول قولها في احد الوجهين
وعنه ان الفرقة تتعجل باسلام احدهما كما قبل الدخول فاما الصداق
فواجب بكل حال **فصل** فان ارتد احد الزوجين قبل الدخول
انفسخ النكاح ولا مهر لها ان كانت المرتدة وان كان هو المرتد
فلها نصف المهر وان كانت الردة بعد الدخول فهل تتعجل الفر
قة او تقف على انقضاء العدة على روايتين وان كان هو المر
تد فلها نفقة العدة وان كانت هي المرتدة فلا نفقة لها
وان انتقل احد الكتابيين الى دين لا يقر عليه فهو كردته
فصل وان اسلم كافر وتحته اكثر من اربع نسوة فاسلمن
معه اختار منهن اربعا وفارق سائرهن فان لم يختر اجبر
عليه وعليه نفقتهن الى ان يختار فان طلق احداهن او و
طئها كان اختيارا لها وان طلق الجميع ثلاثا اقرع بينهن فاخرج
بالقرعة اربعا منهن وله نكاح البواقي وان ظاهر اذا الا من
احداهن فهل يكون اختيارا لها على وجهين وان مات فعلى ا
لجميع عدة الوفاة ويحتمل ان يلزمهن اطول الاجلين
من ذلك او ثلثة قروء والميراث لاربع منهن بالقرعة وا
ان اسلم وتحته اختان اختار منهما واحدة فان كانتا اما
وبنتا فسد نكاح الام وان كان دخل بالام فسد نكاحها **فصل**
فان اسلم وتحته اماء فاسلمن معه وكان في حال اجتماعهم
على الاسلام ممن يحل له نكاح الاماء فله الاختيار منهن و
الا فسد نكاحهن فان اسلم وهو موسر فلم يسلمن حتى اعسر
فله الاختيار منهن فان اسلمت احداهن بعده ثم عتقت

ثم اسلم

ثم اسلم الباقي فله الاختيار منهن وان عتقت ثم اسلمت
ثم اسلمن لم يكن له الاختيار من الباقي وان اسلم وتحته حرة
واماء فاسلمت الحرة في عدتها قبلهن او بعدهن انفسخ نكا
حهن وان اسلم عبد وتحته اماء فاسلمن معه ثم اعتق فله ان
يختار منهن وان اسلم وعتق ثم اسلمن فحكمه حكم الحر لا يجوز
ان يختار منهن الا بعد جود الشرطين فيه

كتاب الصداق

وهو مشروع في النكاح ويستحب تخفيفه وان لا يغر
النكاح عن تسميته وان لا يزيد على صداق ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبناته وهو خمسمائة درهم ولا يتقدر
اقله ولا اكثره بل كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون
صداقا من قليل وكثير وعين ودين ومعجل ومؤجل ومنفعة
معلومة كرعاية غنمها مدة معلومة وخياطة ثوب ورد
عبدها من موضع معين فان كانت مجهولة كرد عبدها
اين كان وخدمتها فيما شاءت لم يصح وان تزوجها
على منافعه مدة معلومة فعلى روايتين وكل موضع لا
تصح التسمية وجب مهر المثل فان اصدقها تعليم ابواب
من الفقه او الحديث او قصيدة من الشعر المباح صح و
ان كان لا يحفظها لم يصح ويحتمل ان يصح ويتعلمها ثم
يعلمها وان تعلمها من غيره لزمه اجرة تعليمها فان
طلقها قبل الدخول وقبل تعلمها فعليه نصف الاجرة و
يحتمل ان يعلمها نصفها وان كان بعد تعليمها رجع
عليها بنصف الاجرة وان اصدقها تعليم شيء من القرآن
معين لم يصح وعنه يصح ولا يحتاج الى ذكر قراءة من

www.alukah.net

وقال ابو الخطاب يحتاج الى ذلك ولو تزوج نساء بمهر واحد
او خالعهن بعوض واحد صح ويقسم بينهن على قدر مهور
هن في احد الوجهين وفي الآخر يقسم بينهن بالسوية

فصل ويشترط ان يكون معلوما كالثمن وان اصدقها دارا غير معينة او دابة لم يصح وان اصدقها عبدا مطلقا
لم يصح وقال القاضي يصح ولها الوسط وهو السدي وان اصدقها عبدا من عبيده لم يصح ذكره ابو بكر وروي عن احمد
رحمه الله انه يصح ولها احدهم بالقرعة وكذلك يخرج اذا اصدقها دابة من دوابه او قميصا من قمصانه ونحوه وان
اصدقها عبدا موصوفا صح وان جاءها بقيمته او اصدقها
عبدا وسطا وجاءها بقيمته او خالعته على ذلك فجاءته
بقيمته لم يلزمها قبوله وقال القاضي يلزمها ذلك وان اصدقها طلاق امرأة له اخرى لم يصح وعنه يصح فان فاء
طلاقها بموتها فلها مهرها في قياس المذهب وان تزوجها
على الف ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا لم يصح فرض عليه
وان تزوجها على الف ان لم يكن له زوجة والفين ان كان له زوجة لم يصح في قياس اللتي قبلها والمنصوص انه يصح واذا قال
العبد لسيده اعتقني على ان اتزوجك فاعتقه على ذلك
عتق ولم يلزمه شيء واذا فرض الصداق مؤجلا ولم
يذكر محل الأجل صح في ظاهر كلامه ومحله الفرقة عند
اصحابنا وعند ابي الخطاب لا يصح فصل وان اصدقها
خمرا او خنزيرا او مالا مغصوبا صح النكاح ووجب مهر المثل
وعنه انه يجب استقبال النكاح اختاره ابو بكر والمذهب

صحته

صحته وان تزوجها على عبد فخرج حرا او مغصوبا او عصيرا فبان
خمرا فلها قيمته وان وجدت به عيبا فلها الخيار بين رده واخذ قيمته فصل وان تزوجها على الف لها والف لأبيها
صح وكانا جميع مهرها فان طلقها قبل الدخول بعد قبضها
جمع عليها بالف ولم يكن على الاب شيء مما اخذ فان فعلت ذلك غير
الأب فالكل لها ووقف وللاب تزويج ابنته البكر والشيب بدون
صداقها في مثلها وان كرهت وان فعلت ذلك غيره باذنها صح
ولم يكن لغيره الاعتراض فان فعله بغير اذنها وجب مهر
المثل ويحتمل ان لا يلزم الزوج الا المسمى والباقي على الولي كما لو
كفل في البيع وان زوج ابنه الصغير باكثر من مهر المثل صح و
لزم ذمة الابن فان كان معسرا فهل يضمنه الأب يحتمل وجهين
وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير اذنها ولا يقبض صداق
الثيب الكبيرة الا باذنها وفي البكر البالغ روايتان

فصل وان تزوج العبد بغير اذن سيده على صداق
مسمى صح وهل يتعلق برقبته او ذمته سيده على
روايتين وان تزوج بغير اذن لم يصح النكاح وان دخل
خل بها وجب في رقبته مهر المثل وعنه يجب خمسا
المسمى اختاره الخرقي وان زوج السيد عبده امته
لم يجب مهرا ذكره ابو بكر وقيل يجب ويسقطا وان زوج
عبده حرة فباعها العبد بثمن في الذمة تحول صداقها
او نصفه ان كان قبل الدخول الى ثمنه وان باعها اياه
بالصداق صح قبل الدخول وبعده ويحتمل ان لا
يصح قبل الدخول فصل وتملك المرأة الصداق
المسمى بالعقد فان كان معينا كالعبد والدار ملكها

ثمنه

فلها التصرف فيه وفاؤها لها وزكاته ونفقته وضمانه
عليها الا ان يعتبرها قبضه فيكون ضمانه عليه وعنه فيمن
تزوج على عبد نفقته عينه ان كانت قد قبضته فهو
لها وان لا فهو على الزوج فعلى هذا لا يدخل في ضمانها
الا بقبضه وان كان غير معين كقفيز من صبرة لم يدخل
في ضمانها ولم تملك التصرف فيه الا بقبضه كالمبيع وان
قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه ان كان
باقيا وبدخل في ملكه حكما كالميراث ويحتمل ان لا يدخل
حتى يطالب به ويختار فما ينمي قبل ذلك فلها فان كان
الصداق زائدا زيادة منفصلة رجع في نصف الاصل
دون الزيادة كما لها وان كانت متصلة فهي مخيرة بين دفع
نصفه زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد وان كان
ناقصا خير الزوج بين اخذه ناقصا وبين نصف القيمة
وقت العقد وان كان تالفا او مستحقا بدين او شفعة
فله نصف قيمته يوم العقد الا ان يكون مثليا فيرجع بنصف
مثله وقال القاضي لها القيمة اقل ما كانت من يوم العقد
الى يوم القبض وان نقص الصداق في يدها بعد الطلاق
فصل نصفه بحسب نصفه يحتمل وجهين وان قال الزوج نقص
قبل الطلاق وقالت بعده فالقول قولها مع يمينها
والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح فاذا طلق
قبل الدخول فالعفو لصاحبه عنما وجب له من
المهر وهو جايز الا من في مال صبي وعنه ان
عفو صبيه وعنه انه الاب فله ان يعفو عن نصف
مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول فصل

فصل اذا ابرأت المرأة زوجها من صداقها او وهبته
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وعنه لا يرجع
بشئ وان ارتدت قبل الدخول فهل يرجع عليها بجميعه
على روايتين وكل فرقة جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه
واسلامه وردته او من جنبي كالرضاع ونحوه قبل الدخول
يتنصف بها المهر بينهما وكل فرقة جاءت من قبلها
كاسلامها وردتها ورضاعها منه ينفسخ بها نكاحها وفسخها
لعيبه او اعساره وفسخ لعيبها يسقط به مهرها
ومتعتها وفرقة اللعان يخرج على روايتين وفي فرقة
بيع الزوجة من الزوج وشرائها روايتان وفرقة الموت
يستقر بها المهر كله كالدخول ولو قتلت نفسها استقر
مهرها كملا فصل واذا اختلف الزوجان
في قدر الصداق فالقول قول الزوج مع يمينه وعنه القول
قول من يدعي مهر المثل منهما فان ادعى اقل من واحد
الا مهر مثلها رد اليه بلا يمين عند القاضي في الاحوال كلها
وعند ابي الخطاب تجب اليمين وهو المذهب وان قال
تزوجتك على هذا العبد قالت بل على هذه الامة
خرج على الروايتين فان اختلفا في قبض المهر فالقول
قولها وان اختلفا في ما يستقر به المهر
فالقول قوله وان تزوجها على صداقين سرا وعلانية
اخذ بالعلانية وان كان قد العقد بالسر ذكر الخرقي
وقال القاضي ان تصادقا على السر لم يكن غير وان قال
هو عقد واحد اسررته ثم اظهرته وقالت بل هو عقدان
فالقول قولها مع يمينها فصل في العفو عنه

والتفويض على ضربين تفويض البضع وهو ان يزوج
الاب ابنته البكر او ثاب باذن المراءه لوليها في تزويجها بغير
مهر وتفويض المهر وهو ان يزوجها على ما شاءت او شاء
اجنبي ونحو ذلك فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل بالعقد و
لها المطالبة بفرضه فان فرضه الحاكم لم يجز الا بمقداره وان
تراضيا على فرضه جاز ما تفقا عليه من قليل وكثير فان مات
احدهما قبل الاصابة ورثه صاحبه ولها مهر نسائها وعنه
انه ينصف بالموت الا ان يكون قد فرضه لها فان طلقها قبل
الدخول بها لم يكن لها عليه الا المتعة على الموسر قدره وعلى
المقتر قدره واعلاها خادم وادناها كسوة تجزيها في
صلاتها وعنه يرجع في تقديرها الى الحاكم وعنه يجب لها
نصف مهر المثل وان دخل بها استقر مهر المثل وان طلقها
بعد ذلك فهل تجب المتعة على روايتين احداهما لا تجب فصل
ومهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها كاختها وعمتها
وبنت اخيها وعمها وعنه يعتبر جميع اقاربها كامها وخالتها
وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والادب والسن
والبكارة والثيوبة والبلد فان لم يكن في نسائها الا دونها
زيدت بقدر فضيلتها فان لم يوجد الا فوقها نقصت
بقدر نقصها فان كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم
دون غيرهم اعتبر ذلك وان كان عادتهم التأجيل فرض
مؤجلا في احد الوجهين وان لم يكن لها اقارب اعتبر نساء
بلدها ثم باقرب النساء شبها بها فصل واما النكاح الفاسد
فاذا افترقا قبل الدخول بطلاق او غيره فلا مهر فيه وان دخل بها استقر

عليه

عليه المسمى وعنه يجب مهر المثل وهي اصح ولا يستقر بخلوة وقال اصحابنا يستقر
ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا ولا يجب مهر ارش
البكارة ويحتمل ان يجب للمكرهة واذا دفع اجنبية فاذهب عذرتها
فعليه ارش بكارتها وقال القاضي يجب مهر المثل وان فعل ذلك الزوج
ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى وللمرأة منع نفسها
حتى تقبض مهرها فان بذلت بتسليم نفسها ثم ارادت المنع فهل
لها ذلك على وجهين وان اعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ وان
اعسر بعده فعلى وجهين ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم فصل باب
الوليمة وهي اسم لدعوة العرس خاصة وهي مستحبة والاجابة اليها
واجبة اذا عينه الداعي المسلم في اليوم الاول فان دعي الجعلى كقوله يا
فلان ان تعالوا الى الطعام او دعاه فيما بعد اليوم الاول او دعاه فيما
لم تجب الاجابة وسائر الدعوات والاجابة اليها مستحبة غير واجبة
واذا حضر وهو صائم صوما واجبا لم يفطر وان كان نفلا او كان مفطرا
استحب الاكل وان احب دعا وانصرف فان دعاه اثنان اجاب اولهما
فان استويا اجاب ايهما شاء ثم ان رجحها جواز ان علم ان في الدعوة
منكرا كالزمر والخمر وامكنه الانكار حظر وان لم يمكنه لم يحظر فان حظر
فشاهد المنكر ازاله وجلس فان لم يقدر انصرف وان علم به ولم يره ولم
يسمعه فله الجلوس وان شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان
لم يجلس الا ان تزال وان كانت مبسوطة او وسادة فلا بأس بها
وان سترت الحيطان بستور لا صور فيها او فيها صور غير الحيوان
فهل تباح على روايتين ولا يباح الاكل بغير اذن والدعاء الى الوليمة اذن
فيه والنثار والتقاطه مكروها وعنه لا يكره ومن حصل في حجره شيء منه

فصل

الألوكة
www.alukah.net

فهو له ويستحب اعلان النكاح والضرب عليها بالدف

باب عشرة النساء

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الاخر بالمعروف والاسماح بحقه ولا يظهر الكراهة لبذله واذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيت الزوج اذا طلبها وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها ولم تشترط دارها وان سألت الانظار انتظرت مدة جرت العادة باصلاح امرها فيها وان كانت امة لم يجب تسليمها الا بالليل وله الاستمتاع بها مالم يشغلها عن الفرائض من غير اضرار بها وله السفر بها الا ان تشترط بلدها ولا يجوز وطيها في الحيض ولا في الدبر ولا يعدل عن الحرة الا باذنها ولا عن الامة الا باذن سيدها وله اجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة واجتناب المحرمات واخذ الشعر الذي تعافه النفس الا الذمية فله اجبارها على غسل الحيض وفي سائر الاشياء روايتان

فصل

ولها عليه ان يبيت عندها ليلة من كل اربع ليال وان كانت امة فمن كل ثمان وقال اصحابنا من كل سبع وله الانفراد بنفسه فيما بقي وعليها عليه وطيها في كل اربعة اشهر مرة ان لم يكن عذر وان سافر عنها اكثر من ستة اشهر فطلبت قدومه فله ذلك ان لم يكن عذر فان ابى شيأ من ذلك ولم يكن عذر وطلبت الفرقة فرق بينهما وعندما يدل على ان الوطي غير واجب فيكون هذا كله غير واجب ويستحب ان يقول عند الجماع بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ولا يكثر الكلام حال الوطي ولا ينزع اذا فرغ قبلها حتى تفرغ وله الجمع بين وطي

نسائه وامائه بغسل واحد ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء وطي ولا يجوز الجمع بين زوجته في مسكن واحد الا برضاهما ولا يجامع احداهما بحيث تراه الاخرى او تسمع حسها ولا يحدثها بما جرا بينهما وله منعها من الخروج عن منزل الزوجية فان مرض بعض محارمها او مات استحب له ان يأذن لها في الخروج اليه ولا تملك المرأة اجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير اذن زوجها وله ان يمنعها من رضاع ولدها الا ان يخاف ان يضيع او يمتنع الا منها ويخشى عليه

فصل في القسم

وعلى الرجل ان يساوي بين نسائه في القسم وعماد القسم في الليل الا من معيشته في الليل كالحارس وليس له البداءة باحداهن ولا السفر بها الا بقرعة فاذا بات عندها بقرعة او غيرها لزمه المبيت عند الثانية وليس عليه التسوية بينهن في الوطي بل يستحب ويقسم لزوجته الامة ليلة وللحرة ليلتين وان كانت كتابية ويقسم للحايض والنفساء والمريضة والمعيبة وان دخل في ليلتها الى غيرها لم يجز الا لحاجة داعية فان لم يلبث عندها لم يقض وان لبث او جامع لزمه ان يقضي لها مثل ذلك من حق الاخرى وان اراد النقلة من بلد الى بلد واخذ احداهن معه والاخرى مع غيره لم يجز الا بقرعة ومتى سافر بها بقرعة لم يقض وان كان بغير قرعة لزمه القضاء للاخرى وان امتنعت من السفر معه او من المبيت عنده او سافرة بغير اذنه سقط حقها من القسم وان اشخصها هو فمن حقها من ذلك والسافرة لحاجتها باذنه فعلى وجهين يسقط من القسم والنفقة وللمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها باذنه وله ان يجعله لمن شاء منهن فمتى رجعت في الهبة عاد حقها ولو

قسم عليه في ملك يمينه وله الاستمتاع بهن كيف شاء و
يستحب التسوية بينهن وان لا يفضلهن ان لم يرد الاستمتا
ع بهن فصل واذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم دار
وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا فان احب ان يقيم عندها
سبعا فعل وقضاهن للبواقي وان زفت اليه اكثر من امرأة فان
قدم السابقة منهما اقام عند الاخرى ثم دار فان زفتا معا
قدم احداهما بالقرعة ثم اقام عند الاخرى وان اراد السفر
خرجت القرعة لاحدهما سافر بها ودخل حق العقد في قسم
السفر فاذا قدم بدأ بالاخرى فوفاها حق العقد واذا طلق
احدى نسائه في ليلتها أثم فان تزوجها بعد قضائها ليلتها
وله ان يخرج في نهار ليل القسم لمعاشه وقضا حقوق الناس
فصل في النشوز وهو معصيتها اياه فيما يجب عليها
واذا ظهر منها امارات النشوز بان لا تجيبه الى الاستمتاع او
تجيبه متبرمة متكرهة وعضها فان اصرت هجرها في
المضجع ما شاء وفي الكلام فيما دون ثلاثة ايام فان اصرت فله
ان يضربها ضربا غير مبرح فان لاعى كل واحد ظلم صاحبه له
اسكنهما الحاكم الى جانب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الانصاف
فان خرجا الى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكمين حرين
مسلمين عدلين ولا يرضى ان يكونا من اهلها برضاهما وتوكيلهما
فينظران عن حالهما ويفعلان ما يريانه مجمعا بينهما
او تفريقا بطلاق او خلع فان امتنعا من التوكيل لم يجبرا
ويحتمل ان الزوج ان وكل في الطلاق بعوض او غيره ووكلت
المرأة في بذل العوض برضاها والا جعل الحاكم اليهما ذلك
فان غاب الزوجان واحدهما لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية

فصل

فصل

قوله فان احب ان يقيم عندها
سبعا فعل وقضاهن للبواقي
اي ان البكر كما مارت اليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام
عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس
بكر هوان على اهله فان شئت
سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنسائي رواه مسلم وروى الدار
قطني والفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها ان شئت اقمت عندك كما
خالصة لكم دون نسائي سبعت لكم
وسبعت لنسائي فان تقم عندي
ثلاثا خالصة

الرواية الاولى

الاولى وينقطع على الثانية وان جرى النظر نظرها على الاولى ولم ينقطع على
الثانية فصل الخلع واذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتخشى
ان يقيم حدود الله فلا بأس ان تفتدي نفسها منه وان كره لغير ذلك
كره ووقع الخلع وهو لا يجوز فاما ان عظلها لتفتدي نفسها منه فنفعلت
فالخلع باطل والعوض مردود والرجعية بحالها الا ان يكون طلاقا فيكون
رجعيا ويجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه مسلما كان او ذميا فان كان
محجورا عليه دفع المال الى وليه وان كان عبدا دفع المال الى سيده وقال ابو
حنيفة يصح القبض من كل من يصح خلعه وهو للاب خلع زوجة ابنه
الصغير او طلاقها على مائتين وليس له خلع ابنته الصغيرة
بشيء من مالها ويصح الخلع مع الزوجة ومع الاجنبي ويصح بذل العوض
فيه من كل جائز التصرف فان خالعت الامة بغير اذن سيدها على شيء
معلوم كان في ذمتها تتبع به بعد العتق وان خالعت المحجور عليها
لم يصح الخلع ووقع طلاقه رجعيا والخلع طلاق بائن الا ان
يقع بلفظ الخلع او الفسخ او المفاداة ولا ينوي به الطلاق
فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق في احدى الروايتين وفي
الرواية الاخرى هو طلاق بائن بكل حال ولا يقع بالمعتدة من الخلع
طلاق ولو راجعها به وان شرط الرجعة في الخلع لم يصح الشرط
في احد الوجهين وفي الاخر يصح الشرط ويبطل العوض فصل
ولا يصح الخلع الا بعوض في احدى الروايتين فان خالعها بغير
عوض لم يقع الا ان يكون طلاقا فيقع رجعيا والاخر يصح بغير
عوض اختارها الخرقي ولا يستحب ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها

الألوكة
www.alukah.net

فان فعل كره وصح وقال ابو بكر لا يجوز وترد الزيادة وان
خالعها بمحرم كالخمر والخنزير فهو كالخلع بغير عوض وان خا
لعها على عبد فبان حرا او مستحقا فله قيمته عليها وان بان
معيبا فله ارشه او قيمته ويرده وان خالعها على رضاع ولده
عامين او سكنى دار صح فان مات الولد او خربت الدار رجع
باجرة باقي المدة وان خالع الحامل على نفقة عدتها صح فصل
ويصح الخلع بالمجهول وقال ابو بكر لا يصح والتفريع على الاول
فاذا خالعها على ما في يدها من الدراهم وما في بيتها من المتاع
فله ما فيهما فان لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم واقلها
يسمى متاعا وقال القاضي يرجع عليها بصداقها في مسئلة
المتاع وان خالعها على حمل امتها او ما تحمل شجرتها فله ذلك
فان لم يحمل فقال احمد لم ترضيه بشيء وقال القاضي لا شيء له
وان خالعها على عبد فله اقل ما يسمى عبدا وان قال ان اعطيتني
عبدا فانت طالق طلقت باي عبد اعطته طلاقا باينا ولم
يملك العبد نص عليه وقال القاضي يلزمها عبد وسط
فيهما وان قال ان اعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته
اياه طلقت فان خرج معيبا فله شيء له وان خرج مغصوبا
لم يقع الطلاق وعنه يقع وله قيمته وكذلك في اللتي قبلها
وان قال ان اعطيتني ثوبا هرويا فانت طالق فاعطته
مرويا لم تطلق وان خالعته على هروي فبان مرويا فله
الخيار بين رده وامساكه وعند ابي الخطاب ليس له
غيره ان وقع الخلع على عينه فصل اذا قال ان
اعطيتني او اذا اعطيتني او متى اعطيتني الفا فانت طالقا
كان على الفور اي وقت اعطته الفا طلقت وان قال

فصل

له اخلعني

له اخلعني بالف او على الف او طلقني بالف او على الف
ففعل بانت واستحق الالف وان قالت طلقني واحدة بالف
فطلقها ثلاثا استحقها وان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها
واحدة لم يستحق شيئا ويحتمل ان يستحق ثلث الالف وان
لم يكن بقي من طلاقها الا واحدة ففعل استحق الالف اعلمت
او لم تعلم ويحتمل ان لا يستحق الا ثلثه اذا لم تعلم وان كان له
امرأتان مكلفة وغير مكلفة فقال انتما طالقتان بالف فان شئتما
فقالتا قد شئنا لزم المكلفة نصف الالف وطلقت باينا ووقع
الطلاق بالاخرى رجعيا ولا شيء عليها وان قال لامرأته انت
طالق وعليك الف طلقت ولا شيء عليها وان قال على الف او با
لف فكذلك ويحتمل ان لا تطلق حتى تختار فيلزمها الالف

فصل واذا خالعته في مرض موته فله الاقل من المسمى
او ميراثه منها وان طلقها في مرض موته او وصى لها باكثر
من ميراثها لم تستحق اكثر من ميراثها وان خالعها وحابى بها فهو
من راس المال واذا وكل الزوج في خلع امرأته مكلفا فخالع بمهرها
فزاد صح وان نقص من المهر رجع على الوكيل بالنقص ويحتمل ان
يخير بين قبوله ناقصا وبين رده وله الرجعة وان عين له
العوض فنقص منه لم يصح الخلع عند بن حامد وصح عند
ابي بكر ويرجع على الوكيل بالنقص وان وكلت المرأة في ذلك
فخالع بمهرها فما دون او بما عينته فما دون صح وان زاد
لم يصح ويحتمل ان يصح ويبطل الزيادة واذا خالعا ترجعا بما
بينهما من الحقوق وعنه انها تسقط فصل واذا قال
خلعتك بالف فانكرته او قالت انما خالعت غيري بانت والقول
قولها مع يمينها في العوض وان قالت نعم لكن ضمنه غيري لزمها

فصل

فصل

في مرضه

فصل

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الاول وان اختلفا في قدر العوض او عينه او تاجله فالقول قولها مع يمينها ويخرج ان القول قول الزوج ويحتمل ان يتحالفا ويرجعا الى المهر المسمى او مهر المثل ان لم يكن مسمى وان علق طلاقها بصفة ثم خالعها فوجدة الصفة ثم عاد فتزوجها فوجدت الصفة طلقت نص عليه ويخرج ان لا تطلق بناء على الرواية في العتق واختار ابو الحسن التميمي وان لم توجد الصفة حال البينونة رواية واحدة

كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح ويباح عند الحاجة اليه ويكره من غير حاجة وعنه انه يحرم ويستحب اذا كان بقاء النكاح ضررا ويصح من الزوج البالغ العاقل المختار ويصح من الصبي العاقل وعنه لا يصح حتى يبلغ ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمغمى عليه والمبرسم لم يقع طلاقه وان زال بسبب لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة ففي صحة طلاقه روايتان وكذلك يخرج في قتله وقذفه وسرقته وزناه وظهاره وايلائه ومن اكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه وان هدد بالقتل او اخذ المال ونحوه قادر يغلب على الظن وقوع ما هدد به فهو اكراه وعنه لا يكون مكرها حتى ينال شيئا من العذاب كالضرب والخنق وعصر الساق اختارها الخرقي ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي عند اصحابنا واختار ابو الخطاب انه لا يقع حتى يعتقد صحته واذا وكل في الطلاق من يصح توكيله صح طلاقه وله ان يطلق متى شاء الا ان يحد له حدا ولا يطلق اكثر من واحدة الا ان يجعل اليه وان وكل اثنين فيه فليس لاحدهما الانفراد

به الا باذن وان وكلها في ثلاث فطلق احدها اكثر من الا حر وقع ما اجتمعا عليه وان قال لامرأته طلقي نفسك فلها ذلك كالوكيل وان قال لها اختاري فطلقت ثلاثا ما شئت لم يكن لها ان تختار اكثر من اثنتين

باب السنة

الطلاق وبدعته

السنة في الطلاق ان يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها وان طلق المدخول بها في حيضها او طهر اصابها فيه فهو طلاق بدعة محرم ويقع ويستحب رجعتها وعنه انها واجبة وان طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه كره وفي تحريمه روايتان فان كانت المرأة صغيرة او آيسة او غير مدخول بها او حاملا قد استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة الا ان العدد فاذا قال لمن لم يدخل بها انت طالق للسنة او قال للمدخول بها طلقت في الحال واحدة وان قال لمن لم يدخل بها انت طالق للسنة وللبدعة طلقت في الحال واحدة وان قال لمن لم يدخل بها انت طالق للسنة وبدعة انتي طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال وان كانت حائضا طلقت اذا طهرت وان كانت في طهر اصابها فيه طلقت اذا حاضت من الحيضة المستقبلة وان قال لها انتي طالق للبدعة وهي حائض او في طهر اصابها فيه طلقت في الحال وان كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت اذا اصابها او حاضت وان قال لها انتي طالق ثلاثا للسنة طلقت ثلاثا في طهر لم يصبها فيه في احد الروايتين وفي الاخرى تطلق فيه واحدة وتطلق الثانية والثالثة في طهرين في كل حيضة واحدة فان قال لها انتي طالق في كل قرء طلقة وهي ممن تحيض لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة وان قلنا الاقراء الاطهار فهل تطهر فتطلق طلقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحال يحتمل وجهين ويقع بها الباقي في الاطهار الباقية
وان قال لها طالق احسن الطلاق واجمله فهو كقوله انت طالق
للسنة وان قال اقبح الطلاق واسمجه فهو كقوله للبدعة الا ان
ينوي احسن احوالك او اقبحها ان تكوني مطلقة في الحال وان قال
انتي طالق طلقة حسنة قبيحة طلقة في الحال

باب صريح الطلاق وكنايته

وما تصرف منه في الصحيح وقال الخرقي صريح ثلاثة الفاظ
الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهن فتا الى بصريح
وناق او اراد ان يقول طاهر فسبق لسانه او اراد ان يقول
مطلقة من زوج كان قبله لم تطلق واذا الاعى ذلك ديانة
وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين الا ان يكون في حال
الغضب او جوابا لسؤالها الطلاق فلا يقبل وفيما اذا قال
اردت انها مطلقة من زوج قبلي وجهان قال ان يقبل
ان كان وجد والا فلا ولو قيل له اطلقت امراتك قال نعم واراد
الكذب طلقت ولو قيل له الك امراة قال لا واراد الكذب
لم تطلق ولو اطلم امراته او اطعمها او سقاها وقال هذا
طلاقك طلقت الا ان ينوي اذا سبب طلاقك او نحو ذا
كذا وان قال انت طالق ان شئت او ان شاء ابوك او يلزمك
طلقة وان قال انت طالق اوان او طالق واحدة اوان لم يقع
ويحتمل ان يقع وان كتب طلاق امراته نووا الطلاق وقع
وان نوا تجويد خطه او لم يعلم اهذا لم يقع وهل تقبل دعواه
في الحكم يخرج على روايتين وان لم ينو شيئا فهل يقع على
وجهين وان كتب شيئا ان يتبين لم يقع وقال ابو حفص

يقع وصريح الطلاق في لسان العجم بهشتم فان قاله العربي ولا
يفهمه او نطق الاعجمي بلفظ الطلاق ولا يفهمه لم يقع وان
نوى موجبه فعلى وجهين

فصل

والكناية نوعان
ظاهرة وهي ستة انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وانت
حرة وانت الحرج وخفية نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي
وخليتك وانت مخلاة وانت واحدة ولست لي بامراة واعتدي
واستبري واعزبي وما اشبهه واختلف بقوله الحقي باهلك
وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل
لي عليك ولا سلطان لي عليك هل هي ظاهرة او خفية على روايتين
ومن شرط وقوع الطلاق ان ينوي بها الطلاق الا ان يأتي بها في حال
الخصومة والغضب فعلى روايتين وان جاءت جوابا لسؤالها
الطلاق فقال اصحابنا يقع بها الطلاق والاولى في الالفاظ التي
يكثر استعمالها لغير الطلاق نحو اخرجي واذهبي وروحي انه لا يقع
بها طلاق حتى ينويه ومتى نوى بالكناية الطلاق وقع بالظاهرة
ثلاث وان نوى واحدة وعنه يقع ما نواه وعنه ما يدل على
انه يقع بها واحدة بائنة ويقع بالخفية ما نواه فان لم ينو
عددا وقع واحدة واما ما لا يدل على الطلاق نحو كلي واشربي
واقعدي واقربي وبارك الله عليك وانت محل مليحة او
قبيحة فلا يقع بها طلاق وان نوى وكذا قوله انا طالق فان
قال انا منك طالق فكذلك ويحتمل انه كناية وان قال انا منك
بائن او حرام فهل هو كناية او لا على وجهين وان قال انت علي
كظهر امي ينوي بها الطلاق لم يقع وكان ظهارا وان قال انت
علي حرام او ما احل الله علي حرام ففيه ثلاث روايات احداهن
انه ظهار وان نوى الطلاق اختاره الخرقي والثانية كناية فما

الألوكة
www.alukah.net

ظاهره والثالثة هو يميني فان قال احلاله علي حرام اعني الطلاق
فقال احمد تطلق امرأته ثلاثا وان قال اعني به طلاقا فطلقت واحدة وعنه انه ظهار فيهما وان قال انت علي كالميتة والدم ووقع ما نواه من الطلاق والظهار والحرام اليميني فان لم ينو شيئا فهل يكون ظهارا او يمينا على وجهين وان قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه اقراره في الحكم ولا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى فصل وان قال لامرأته امرك بيدك فلها ان تطلق ثلاثا وان نوى واحدة وهو في يدها مالم يفسخ او يطأ فان قال اختار نفسك لم يكن لها ان تطلق اكثر من واحدة الا ان يجعل اليها اكثر من ذلك وليس لها ان تطلق الا ما دامت في المجلس ولم تشتغل بما يقطعه الا ان يجعل اليها اكثر من ذلك فان جعل لها الخيار اليوم كله او جعل امرها بيدها فردته او رجع فيه او وطئها بطل خيارها هذا المذهب وخرج ابو الخطاب في كل مسئلة وجها مثل حكم الاخرى ولفظة الامر والخيار كناية في حق الزوج تفتقر الى نيته فان قبلته بلفظ الكناية نحو اخترت نفسي افتقر الى نيتها ايضا وان قالت طلقت نفسي وقع من غير نية وان اختلفا في نيتها فالقول قولها فان اختلفا في رجوعه فالقول قوله وان قال طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي ونوت الطلاق وقع ويحتمل ان لا يقع وليس لها ان تطلق اكثر من واحدة الا ان يجعل اليها اكثر منها وان قال وهبتك لاهلك فان قبلوها فواحدة وان ردوها فلا شيء وعنه ان قبلوها فثلاث وان ردوها فواحدة وكذلك اذا قال وهبتك لنفسك

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يملك الحر ثلاث طلقات وان كانت تحته

امة ويملك العبد اثنتين وان كان تحته حرة وعنه ان الطلاق بالنساء فيملك زوج الحرة ثلاثا وان كان عبدا وزوج الامة اثنتين وان كان حرا واذا قال انت الطلاق او الطلاق لي لازم ونوى الثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو شيئا او انت طالق ونوى الثلاث ففيه روايتان احداهما تطلق ثلاثا والاخرى واحدة وان قال انت طالق واحدة ونوى ثلاثا لم تطلق الا واحدة في احد الوجهين وان قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلاث طلقت ثلاثا وان قال اردت بعدد المعبوض قبل منه وان قال انت طالق واحدة بل هذه ثلاثا طلقت الاولى واحدة والثانية ثلاثا وان قال انت طالق كل الطلاق او اكثره او جميعه او منتهاه او ما لق كالق او بعدد الحصا او القطر او الريح او الرمل او التراب طلقت واحدة ثلاثا وان نوى واحدة وان قال اشد الطلاق او اغلظه او اطوله او اعرضه او ملء الدنيا طلقت واحدة الا ان ينوي ثلاثا وان قال انت طالق من واحدة الى ثلاث طلقت طلقتين ويحتمل ان تطلق ثلاثا وان قال انت طالق طلقتا في اثنتين ونوى طلقة مع طلقتين طلقت ثلاثا وان نوى موجبه عند الحساب وهو يعرفه طلقت طلقتين وان لم يعرفه فكذلك عند ابن حامد وعند القاضي تطلق واحدة وان لم ينو وقع بامرأة الحاسب طلقتان وبغيره طلقة ويحتمل ان تطلق ثلاثا

فصل

اذا قال انت طالق نصف طلقة او نصفي طلقة او نصف طلقتين طلقت طلقة وان قال نصفي طلقتين او ثلاثة انصاف طلقة طلقة طلقتين وان قال ثلاثة انصاف طلقتين طلقت ثلاثا ويحتمل ان تطلق طلقتين وان قال نصف طلقة طلقة

الألوكة
www.alukah.net

ثلث طلقة سدس طلقة او نصف وثلث وسدس طلقة طلقة
طلقة وان قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثا
وان قال اربع او قعت بينكن ثلاثا ما رأى الاقدر من منه واختاره
القاضي فان قال اوقعت بينكن خمسا فعلى الاول يقع بكل واحدة
طلقتان فصل وان قال نصفك او جزء منك او اصبعك او
اذنك طالق طلقت وان قال شعرك او ظفرك او سنك طالق لم تطلق
وان اضافه الى الريق او الدمع والعرق والبكم تطلق وان قال رو
وحك طالق طلقت وقال ابو بكر لا تطلق فصل فيما تخالف
المدخول بها غيرها اذا قال لمدخول بها انت طالق انت طالق
طلقت طلقتين الا ان ينوي بالثانية التاكيد او افهامها و
ان قال انت طالق فطالق او ثم طالق او بل طالق او طالق طلقة
بل طلقتين او بل طلقة او طالق طلقة بعدها طلقة او قبل طلقة
طلقتين وان كانت غير مدخول بها بانت بالاولى ولم يلزمها ما
بعدها وان قال لها انت طالق طلقة قبلها طلقة فكذلك عند
القاضي وعند ابي الخطاب تطلق اثنتين وان قال لها انت طالق
طلقة معها طلقة او مع طلقة او طالق وطالق طلقتين والمعلق
كالمنجز في هذا فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق فطالق او
طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة فدخلت طلقة طلقتين
وان قال ان دخلت فانت طالق فطالق او ثم طالق فدخلت
طلقة طلقة واحدة وان كانت غير مدخول بها واثنتين
واثنتين ان كانت مدخول بها وان قال ان دخلت فانت طالق
ان دخلت فانت طالق فدخلت طلقت اثنتين بكل حال باب
الاستثناء في الطلاق حكى عن ابي بكر انه قال لا يصح
الاستثناء في الطلاق والمذهب على انه يصح استثناء ما دون النصف

ولا يصح

فصل

فصل

ولا يصح فيما زاد عليه وفي النصف وجهان فاذا قال انت
طالق ثلاثا الا واحدة طلقت اثنتين وان قال انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا او ثلاثا الا اثنتين او خمسا الا ثلاثا او ثلاثا الا اربعا طلقت
طلقة ثلاثا وان قال انت طالق طلقتين الا واحدة فعلى وجهين
وان قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فهل تطلق ثلاثا او
اثنتين على وجهين وان قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة او طا
لق وطالق وطالق الا واحدة او طلقتين واحدة الا واحدة او
طلقتين او نصفا الا طلقت طلقة ثلاثا ويحتمل ان يقع طلقتان
وان قال انت طالق ثلاثا او استثنى بقلبه الا واحدة وقعت الثلا
ث وان قال نسائي طوالق واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

اذا قال لامرأته انت
طالق امس او قبل ان اتكلم ينوى الايقاع وقع وان لم ينو لم يقع
في ظاهر كلامه وقال القاضي يقع وحكى عن ابي بكر لا يقع اذا
قال انت طالق امس ويقع اذا قال قبل ان اتكلم وان قال ار
دت ان زوجا قبلي طلقها او طلقها انا في نكاح قبل هذا قبل
منه اذا احتمل الصدق في ظاهر كلام احد او ان مات او جن
او حرس قبل العلم بمراده فهل تطلق على وجهين وان قال انت
طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضي شهر لم تطلق و
ان قدم بعد شهر وجزء يقع فيه الطلاق تبينا وقوعه
فيه وان طلقها بعد اليمين بيوم وكان الطلاق بائنا ثم
قدم زيد بعد الشهر بيوم مبني صح الخلع وبطل الطلاق وان
قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق دون الخلع وان قال
انت طالق قبل موتي طلقت في الحال وان ان قال بعد موتي
او مع موتي لم تطلق وان تزوج امة ابيه ثم قال اذا مات

الألوكة
www.alukah.net

ابي او اشتريتك فانت طالق فمات ابوه او اشتراها لم تطلق
ويحتمل ان تطلق فان كانت مدبرة فمات ابوه وقع الطلاق و
العتق معا **فصل** وان قال انت طالق لاشربن الماء الذي في
الكوز ولا ماء فيه او لاقتلن فلانا الميت او لاصعدن السماء او لا
اطيرن او ان لم اصعد السماء ونحوه طلقت في الحال وقال ابو الخطاب
في موضع لا تنعقد يمينه وان قال انت طالق ان شربت ماء الكوز
ولا ماء فيه او صعدت السماء او شاء الميت والبهيمة لم تطلق
في احد الوجهين وتطلق في الآخر وان قال انت طالق اليوم اذا
جاء غد فعلى وجهين وقال القاضي لا تطلق **فصل** في الطلاق
في زمن مستقبل اذا قال انت طالق غدا او يوم السبت او في رجب
طلقت باول ذلك وان قال انت طالق اليوم او في هذا الشهر طلقت
في الحال فان قال اردت في اخر هذه الاوقات دين وهل يقبل في الحكم
يخرج على روايتين وان قال انت طالق اليوم وغدا او بعد غد او في
اليوم وفي غد وفي بعده فهل تطلق ثلاثا او واحدة على وجهين
وقيل تطلق في الاولى واحدة وفي الثانية ثلاثا وان قال انت
طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم طلقت في اخر جزء منه وقال
ابو بكر لا تطلق وان قال انت طالق يوم يقدم زيد فانت
غدوة وقدم بعمرو ونحوه فهل وقع بها الطلاق على وجهين
وان قال انت طالق في غد اذا قدم زيد فماتت قبل قدومه
لم تطلق وقال انت طالق اليوم غدا طلقت اليوم واحدة الا
ان يريد طالق اليوم وطالق غدا او نصفا طلقة اليوم ونصفها
غدا فتطلق اثنتين وان نوى نصفي طلقة اليوم وباقيها
غدا احتمل وجهين وان قال انت طالق الى شهر طلقت عند
انقضائه الا ان ينوي طلاقها في الحال وان قال انت طالق في

اخر الشهر

فصل

اخر الشهر او اول اخره طلقت بطلوع فجر اخر يوم منه وان
قال في اخر اوله طلقت في اخر يوم من اوله وقال ابو بكر تطلق
في المسئلتين بغروب الشمس الخامس عشر منه وان قال اذا
مضت سنة فانت طالق طلقت اذا مضى اثنى عشر شهرا بالا
هلة او يكمل الشهر الذي حلف في اثنائه بالعدد واذا قال اذا
مضت السنة فانت طالق طلقت بانسلاخ ذي الحجة وان قال
انت طالق في كل سنة طلقة طلقت الاولى في الحال والثانية في
اول المحرم وكذا الثالثة فان قال اردت بالسنة اثنى عشر شهرا
دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين وان قال اردت ان يكون
ابتداء السنين المحرم دين ولم يقبل في الحكم وان قال انت طالق يوم
يقدم زيد فقدم ليلا لم تطلق الا ان يريد باليوم الوقت
فتطلق وان قدم به ميتا او مكرها لم تطلق

باب تعليق الطلاق بالشروط

الطلاق بالشروط يصح ذلك من الزوج ولا يصح من الاجنبي
فلو قال ان تزوجت فلانة او ان تزوجت امرأة
فهي طالق لم تطلق اذا تزوجها وعنه تطلق وان قال الاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثم قامت لم تطلق رواية واحدة
وان علق الزوج الطلاق بشرط لم تطلق قبل وجوده
وان قال عجلت ما علقته لم يتعجل وان قال اسبق لساني بالشرط
ولم اردده وقع في الحال وان قال انت طالق ثم قال اردت ان
قمت دين ولم يقبل في الحكم نص عليه **فصل** واداة
الشروط ستة ان واذا ومتى ومن واي وكلما وليس فيها ما
يقتضي التكرار الا كلما وفي متى وجهان وكلها على التراخي اذا
لم توجد عند لم فان اتصلت بها صارت على الفور الا ان وفي
اذا وجهان اذا قال ان قمت او اذا قمت او متى قام منكن او اي

وقت قمت او متى قمت او كلما قمت فانت طالق فمتى قامت طلقت وان
تكرر القيام لم يتكرر الطلاق الا في كلما وفي متى في احد الوجهين ولو
قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصف رمانة فانت
طالق فاكلت رمانة طلقت ثلاثا ولو جعل مكان كلما اكلت لم تطلق
الا اثنتين ولو علق طلاقها على صفات ثلاث فاجتمعن في عين
واحدة مثل ان يقول ان رايت رجلا فانت طالق وان رايت
اسود فانت طالق وان رايت فقيها فانت طالق فرات رجلا
اسود فقيها طلقت ثلاثا وان قال ان لم اطلقك فانت طالق و
لم يطلقها لم تطلق الا في اخر جزء من حياة احدهما الا ان يكون
له نية وان قال انت طالق من لم اطلقها او اي وقت لم اطلقك فا
نت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت وان قال اذا لم اطلقك
طلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فهل تطلق في الحال يحتمل
وجهين وان قال كلما لم اطلقك فانت طالق فمضى يمكن طلاقها
فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا الا التي لم يدخل بها فانها
تبين بالاولى وان قال لعبدي ان دخلت الدار فانت طالق ففتح
الهزمة فهو شرط وان قاله عارف بمقتضاه طلقت في الحال
وحكي عن الخلال انه ان لم ينو مقتضاه فهو شرط ايضا و
ان قال ان قمت وانت طالق طلقت في الحال فان قال اردت الجزاء
او اردت ان العجل قيامها وطلاقها شرط لشيء ثم امسكت دري وهل
يقبل في الحكم يخرج على روايتين وان قال ان قمت فقعدت فانت
طالق او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان قمت لم تطلق
حتى تقوم ثم تطلق حين تقعد وان قال ان قمت وقعدت
فانت طالق طلقت بوجودهما كيف ما كانا وعنه تطلق بوجود
احدهما الا ان ينوي والاول اصح وان قال ان قمت او قعدت

فانت طالق طلقة واحدة والحيض بوجود احدهما

فصل في تعليقه بالحيض اذا قال اذا حضت فانت طالق طلقت باول الحيض
فان بان ان الدم ليس بحيض لم تطلق به وان قال اذا حضت
حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ولا يعتد با
الحيضة التي هي فيها وان قال اذا حضت نصف حيضة فانت
طالق احتمل ان يعتبر نصف عادتها واحتمل انها من طهرت
تبينا وقوع الطلاق في نصفها واحتمل ان يلغو قوله نصف
حيضة وقيل اذا حاضت سبعة ايام ونصفا طلقت وان
قال اذا طهرت فانت طالق طلقت اذا انقطع الدم وان كانت
طاهرا فاذا طهرت من حيضة مستقبلة واذا قالت حضت و
كذبها قبل قولها في نفسها وان قال قد حضت فانكرته طلقت
باقراره وان قال ان حضت فانت وضرتك طالقتان فقا
لت قد حضت وكذبها طلقت دون ضرتها وان قال ان
حضتما فانتما طالقتان فقالتا قد حضنا فكذبها فصدقهما
طلقتا وان كذبهما لم تطلقا وان كذب احداهما طلقت وحدها
وان قال اذا كل الاربع فقلنا قد حضنا فصدقهن طلقن و
ان صدق واحدة او اثنتين لم يطلق منهن بشيء وان صدق
ثلاثا طلقت المكذبة وحدها وان قال كلما حضت احداكن
فضرائرها طوالق فقلن قد حضنا فصدقهن طلقن ثلاثا
ثلاثا وان صدق واحدة لم تطلق وطلق ضرائرها طلقة
طلقة وان صدق اثنتين طلقة كل واحدة منهما طلقة
وطلقت المكذبة بان طلقتين طلقتين وان صدق ثلاثا طلقة
المكذبة ثلاثا

فصل في تعليقه بالحمل اذا قال ان كنت
حاملا فانت طالق فبين انها كانت حاملا قبيل وقوع

الألوكة
www.alukah.net

الطلاق حين اليمين والافلا وان قال ان لم تكوني حاملا فانت
طالق فهي بالعكس فيحرم وطيها قبل استبرائها في احد الروايتين
ان كان الطلاق بائنا وان قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق او
حرة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق اثنتين فولدت ذكرا
وانثى طلقت ثلاثا ولو كان مكان قوله ان كنت حاملا ان كان
حملك لم تطلق اذا كانت حاملا بهما **فصل** في تعليقه با
لولادة اذا قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت
انثى فانت طالق اثنتين فولدت ذكرا ثم انثى طلقت بالاول
بانت بالثاني ولم تطلق به ذكره ابو بكر وقال ابن حامد
تطلق به وان اشكل كيفيه وضعها وقعت واحدة يقينا
ولغى ما زاد وقال القاضي قياس المذهب ان يقرع بينهما ولا
فرق بين ان تلده حيا او ميتا **فصل** في تعليقه بالطلاق
اذا قال ان طلقتك فانت طالق ثم قال ان قمت فانت طالق فقا
مت طلقت طلقتين وان قال ان قمت فانت طالق ثم قال اذا طلقتك
فانت طالق فقامت طلقت واحدة وان قال ان قمت فانت طالق
ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق فقامت طلقت طلقتين
وان قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت طلقتين
وان قال بعلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم وقع عليها
طلاقه بمباشرة او سبب طلقت ثلاثا وان قال كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال
انت طالق فلا نص فيها عن احمد وقال ابو بكر والقاضي تطلق
ثلاثا وقال ابن عقيل تطلق بالطلاق المنجز ولغوا ما قبله
وان قال لاربع نسوة ايكن وقع عليها طلاقي فصواحبها
طوالق طلقن ثم وقع على احداهن طلاقه طلقت ثلاثا ثلاثا

وان قال

وان قال كلما طلقت واحدة منكن فعبدي حر وكلما طلقت
اثنتين فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة احرار وكلما طلقة
اربعا فاربعة احرار ثم طلقهن جميعا عتق خمسة عشر عبدا و
قيل عشرة ويحتمل ان لا يعتق الا اربعة الا ان يكون له نية واذا
قال لامرأته اذا اتاك طلاقي فانت طالق ثم كتب اليها اذا اتاك
كتابي هذا طالق فاتاها الكتاب طلقت طلقتين فان قال اردت
انك طالق بذاك الطلاق الاول دين وهل يقبل في الحكم يخرج
على روايتين **فصل** في تعليقه بالحلف اذا قال ان حلفت بطلا
قك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت او دخلت الدار طلقت في
الحال وان قال انت طالق ان طلعت الشمس او قدم الحاج فهل هو حالف
فيه وجهان وان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق وقال
ان كلمتك فانت طالق او اعادة امراة اخرى طلقت واحدة و
اذا اعادة ثلاثا طلقت ثلاثا وان قال لامرأته ان حلفت
بطلاقكما فانتما طالقتان واعاده طلقت كل واحدة طلقة
وان كانت احداهما غير مدخول بها فاعاده بعد ذلك لم
تطلق واحدة منهما وان قال لمدخول بها كلما حلفت بطلا
ق واحدة منكما فهي طالق وقصرتها طالق واعاد طلقت
كل واحدة طلقة وان قال لاحداهما اذا حلفت بطلاق
ضرتك فانت طالق ثم قال ذلك للاخرى طلقت الاولى فان اعا
ده للاولى طلقت الاخرى **فصل** في تعليقه بالكلام اذا
قال ان كلمتك فانت طالق فتحققي ذلك او زجرها فقال
تنحي واسكتي او قال ان قمت فانت طالق طلقة ويحتمل ان لا
يحنث بالكلام المتصل بيمينه لان اتيانه به يبطل الا دنه
الكلام المنفصل عنها وان قال ان دا كلك بالكلام فانت طالق

فانتي طالقتان واعاده فانتي طالقتين وان قال
كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فقالت ان ابراك به فعبدي حر انحلت يمينه الا ان ينوي
ويحتمل ان يحنث ببدايته اياها بالكلام في وقت احتمال ان
الظاهر انه الاذن ذلك بيمينه فان قال ان كلمت فلانا فانت طالق
فكلمته فلم يسمع لتشاغله او غفلته او كاتبته او ارسلته
حنث وان اشارت اليه احتمل وجهين وان كلمته سكران او
اصم بحيث يعلم انها تكلمه او مجنونا يسمع كلامها حنث و
قبل لا يحنث وان كلمته ميتا او غائبا او مغمى عليه او نائما لم
يحنث وقال ابو بكر يحنث فان قال لامرأتيه ان كلمتما
كلمتهما هذين فانتما طالقتان فكلمت كلا واحدة واحدا منهما
طلقتا ويحتمل ان لا يحنث حتى يكلما جميعا كل واحد منهما و
ان قال ان امرأتك فلانة تخالفني فانت طالق فمضاها فخالفته لم
يحنث الا ان ينوي مطلق الخالفة ويحتمل ان تطلق وقال ابو
الخطاب ان لم يعرف حقيقة الامر والنهي حنث

فصل

في تعليقه بالاذن اذا قال لامرأته ان خرجت بغير اذني
او الا باذني او حتى آذن لك فانت طالق ثم اذن لها فخرجت
ثم خرجت بغير اذنه طلقت وعنه لا تطلق الا ان ينوي
الاذن في كل مرة وان اذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت
ويحتمل ان لا تطلق وان قال ان خرجت الى غير الحمام بغير
اذني فانت طالق فخرجت تريد الحمام وغيره طلقت وان
خرجت الى الحمام ثم عدلت الى غيره طلقت ويحتمل ان لا

فصل

تطلق

فصل

في تعليقه بالمشيئة اذا
قال انت طالق ان شئت او كيف شئت او حيث شئت او متى
شئت لم تطلق حتى تقول قد شئت سواء شاءت على الفور
او التراخي ويحتمل ان يقف على المجلس كالاختيار فان قال انت

طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شئت فقال قد شئت لم
تطلق وان قال انت طالق ان شئت وشاء ابوك لم تطلق حتى
حتى يشاءا وان قال انت طالق ان شاء زيد فمات او جن او خرس
قبل المشيئة لم تطلق وان شاء وهو سكران خرج على الروايتين
في طلاقه فان كان صبيا يعقل المشيئة فشاء طلقت والا فلا
وان قال انت طالق الا ان يشاء زيد فمات او جن او خرس طلقت
وان قال انت طالق واحدة ان شاء زيد ثلاثا فشاء ثلاثا طلقت
ثلاثا في احد الوجهين وفي الاخر لا تطلق وان قال انت طالق
ان شاء الله طلقت وان قال لامته انت حرة ان شاء الله
عتقت وحكي عنه انه يقع العتق دون الطلاق وان قال انت
طالق الا ان يشاء الله طلقت وان قال ان لم يشاء الله فعلي وجهين
وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله فدخلت فهل
تطلق على روايتين وان قال انت طالق لرضى زيد او مشيئته
طلقت في الحال فان قال اردت الشرط دين وهل يقبل في الحكم على
روايتين وان قال ان كنت تحبيني ان يعذبك الله
بالنار فانت طالق او قال ان كنت تحبينه بقلبك فانت طالق
فقالت انا احبه فقد تعلق احد عنها وقال القاضي
تطلق والاولى انها لا تطلق اذا كانت كاذبة

فصل

في مسائل متفرقة اذا قال انت طالق ذا ربت الهلال طلقت
اذا رأى الهلال الا ان ينوي حقيقة رؤيتها فلا يحنث
حتى تراه وان قال من بشرني بقدوم اخي فهي طالق فاخبره
به امرأة طلقت الاولى منهما الا ان تكون الثانية هي
الصادقة وحدها فتطلق وحدها وان قال متى اخبر
مني بقدومه فهي طالق فكذلك عند القاضي وعند ابي

الألوكة
www.alukah.net

يطلقان وان حلف لا يفعل شيأ ففعله ناسيا حنث في الطلا
ق والعتاق ولم يحنث في اليمين المكفرة في ظاهر المذهب وعنه
يحنث في الجميع وعنه لا يحنث في الجميع فان حلف لا يدخل على
فلان بيتا او لا يكلمه او لا يسلم عليه او لا يفارقه حتى يقضيه
حقه فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم او سلم على قوم هو فيهم و
لم يعلم او قضاه حقه ففارقه فخرج رديا او احاله
بحقه ففارقه ظانا منه ان قد برّ خرج على الروايتين في النا
سي والجاهل وان حلف لا يفعل شيأ ففعل بعضه لم يحنث
وعنه يحنث الا ان ينوي جميعه و ان حلف لا يفعله
لم يبر حتى يفعل جميعه واذا حلف لا يدخل دارا فادخلها
بعض جسده او دخل طاق الباب او لابس ثوبا من غزلها
فليس بثوبه منه او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه حنث
على الروايتين وان حلف لا يشرب ما هذا النهر فشرب منه
حنث وان حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد او نسجه او لا
يأكل طعاما طبخه زيد فلبس ثوبا نسجه هو وغيره او
اشتراه او اكل طعاما طبخاه فعلى روايتين وان اشترى
غزلا فخاطه بما اشتراه فاكل اكثر مما اشتراه اشتر
يكه حنث وان اكل مثله فعلى وجهين

باب التأويل في الحلف

ومعنى التأويل ان يريد بلفظه ما
يخالف ظاهره فان كان الحالف ظالما لم ينفعه تأويله
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك
قد به صاحبك وان لم يكن ظالما فله تأويله فان اكل
ثمرا فحلف ليخبرني بعدد ما اكلت او ليتمرن ما اكلت
فانها تقدر كل نواة وحدها وتعد من واحد الى عدد

يتحقق

يتحقق دخول ما اكل فيه وان حلف لا يقعد تحت عباريه في
بيته ولا يدخله باريه فانه يدخل عصا فيسحبه فيه
وان حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه فلا يجد طعم
الملح فانه يسلق به بيضا وان حلف لا يأكل بيضا ولا تفاحا
ولم يأكل مما في هذا الوعاء فوجده بيضا او تفاحا فانه يعمل
من البيض ناطفا ومن التفاح سكرا باذا وان كان على سلم فحلف لا
صعدت اليك ولا نزلت الى هذه ولا قمت مكاني ساعة فلتنزل
العليا وتصعد السفلا فتحل يمينه وان حلف لا قمت عليه ولا
نزلت منه ولا صعدت فيه فانه ينتقل الى سلم آخر وان حلف
لا قمت في هذا الماء ولا خرجت منه فان كان جاريا لم يحنث اذا
نوى ذلك الماء بعينه وان كان واقفا حمل منه مكرها وان
استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وكانت له عنده
وديعة فانه يعني بما الذي وبر في يمينه وان حلف على
امرأته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة لم يحنث الا
ان ينوي

باب الشك في الطلاق

اذا شك هل
طلق او لا لم تطلق وان شك في عدد الطلاق بنى على اليقين
وقال الخرقي اذا طلق فلم يدر واحدة ام ثلاثا لا تحل له و
طيها حتى يتيقن وكذلك قال في من حلف بالطلاق لا يأكل تمرة
فوقعت في تمر فاكل منه واحدة منع من وطء امرأته حتى
يتيقن انها ليست التي وقعت اليمين عليها ولا يتحقق حنثه
حتى يأكل التمر كله وان قال لامرأتيه احدا كما طالق ينوي
واحدة معينة طلقت وان لم ينو اخرجت بالصفة المطلقة
بالقرعة وان طلق واحدة بعينها وانسيها فكذلك عند
اصحابنا وان تبين ان المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ردت اليه في ظاهر كلامه الان تكون قد تزوجت او يكون
بحكم حاكم وقال ابو بكر وابن حامد تطلق المرأتان والصحيح
ان القرعة لا مدخل لها هاهنا ويحرمان عليه جميعا كما
لو اشتبهت امرأته باجنبية وان طار طائر فقال ان كان هذا
غرابا فغلانة طالق وان لم يكن غرابا فغلانة طالق ولم
يعلم حاله فهي كالمنسية وان قال ان كان غرابا فغلانة طالق
وان كان حماما فغلانة طالق لم تطلق واحدة منهما اذا لم يعلم
وان قال ان كان غرابا فعبدي حر فقال احران لم يكن غرابا
فعبدي حر ولم يعلما لم يعتق عبد واحد منهما فان اشترى
احدهما عبد الاخر اقرع بينهما حينئذ وقال القاضي يعتق الذي
اشتراه وان قال لامرأته واجنبية احداكما طالق او قال
سلمى طالق واسم امرأته سلمى طلقت امرأته فان اراد الاجنبية
لم تطلق امرأته وان ادعى ذلك دين وهل يقبل في الحكم فيه
ح عاريتين وان نادى امرأته فاجابته امرأة له اخرى
فقال انت طالق يظنها المنادأة طلقتا في احد الروايتين والا
خرى بطلق التي نادأها وان قال علمت انها غيرها واردت
طلاق المنادأة طلقتا معا وان قال اردت طلاق الثانية
طلقت وحدها وان لقي اجنبية ظنها امرأته فقال فلانة
انت طالق طلقت امرأته

كتاب الرجعة

اذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها اقل من ثلاث او ا
العبد واحدة بغير عوض فله رجعتها ما دامت في العدة
والفا الرجعة راجعت امرأتي او رجعتها او ارتجعتها
او رددتها او امسكتها فان قال نكحتها او تزوجتها
فعلى وجهين ليس من الفاظها نكحتها او تزوجتها وهل من

سرطها الاشهاد

شرطها الاشهاد عدلين والرجعية زوجة يلحقها
الطلاق والظهار والايلاء ويباح لزوجها وطيها والخلوة والسفر
بها ولها ان تتشرف وتتزين وتحصل الرجعة بوطيها نوى الر
جعة به او لم ينو ولا تحصل بمباشرتها والنظر الى فرجها و
الخلوة بها لغير لشهوة نص عليه وخرجه بن حامد على و
جهين وعنه ليست مباحة ولا تحصل الرجعة بوطيها وان
اكرهها عليه فلها المهر ان لم يرتجعها بعده ولا يصح تعليق
الرجعة بشرط ولا الارتجاع في الردة فان طهرت من الحيضة
الثالثة ولم تغتسل فهل له رجعتها عاريتين وان انقضت
عدتها ولم يراجعها بانت ولم تحل الا بنكاح جديد وتعود
اليه على ما بقي من طلاقها سواء رجعت بعد نكاح زوج
غيره او قبله وعنه ان رجعت بعد نكاح زوج غيره
رجعت بطلاق ثلاث وان ارتجعها في عدتها واشهد على
رجعتها من حيث لا تعلم فاعتدت وتزوجت من اصابها
ردت اليه ولا يطأها حتى تنقضي عدتها وعنه انها على
وجه الثاني وان لم يكن له بينة برجعتها لم تقبل د
عواه لكن ان صدقه الزوج الثاني بانه منه وان صدقته المرأة
لم يقبل تصديقها لكن متى بانه منه عاد الى الاول بغير عقد
جديد

فصل

واذا ادعت المرأة انقضاء عدتها
قبل قولها اذا كان ممكنا الا ان تدعيه بالحيض في شهر
فلا يقبل الا ببينة واقل ما يمكن به انقضاء العدة من
الاقراء تسعة وعشرون يوما وساعة اذا قلنا الاقراء
الحيض واقل الطهر ثلاثة عشر يوما وان قلنا الطهر

الألوكة
www.alukah.net

عشر فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة وان قلنا الحد القرء
الاطهار فثمانية وعشرون يوما ولحظتان وان قلنا الطهر
خمسة عشر يوما فاثنان وثلاثون يوما ولحظتان واذا قالت
انقضت عدتي فقال قد كنت ارجعتك فانكرته فالقول قولها
وان سبق فقال ارجعتك فقالت قد انقضت عدتي
قبل رجعتك فالقول قوله وقال الخرقي قولها وان تداعيا معا
قدم قولها وقيل يقدم من تقع له القرعة **فصل**
فان طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في
القبل وادنى ما يكفي من ذلك تغييب الحشفة في الفرج وان
لم ينزل فان كان مجبوبا بقي من ذكره قدر الحشفة فاوجله
ووطئها زوج مراهق او ذمي وهو ذميه احلها وان وطئها
في الدبر او وطئت بشبهة او بملك اليمين لم تحل وان وطئت
في نكاح فاسد لم تحل في اصح الوجهين وان وطئها زوجها
في حيض ونفاس او احرام احلها وقال اصحابنا لا يحلها و
ان كانت امة فاشتراها مطلقها لم تحل وبحرم ان تحل فا
ن طلق العبد امرأته طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره سواء عتقا او هو بقيا على الرق واذا غاب عن
مطلقته فاتته فذكرت انها انكحت من اصابها وانقضت
عدتها وكان ذلك ممكنا فله نكاحها اذا غلب على ظنه
ظنه صدقها والا فلا

كتاب الايلاء

وهو الحلف على ترك الوطي وشرط له اربعة شروط
احدها الحلف على ترك الوطي في القبل فان تركه بغير
يمين لم يكن موليا لكن ان تركه من غير مضارتها من
غير عذر فهل يضرب له مدة الايلاء ويحكم له بحكمه على

روينين وان حلف على ترك الوطي في الدبر او دون الفرج
لم يكن موليا فان حلف ان لا يجامعها الا جماع سعيد بن جبير
عاضعيفا لا يريد على الفخذ الحنا تين لم يكن موليا ان اراد به
الوطء في الدبر او دون الفرج صار موليا واذا حلف على ترك
الوطي في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره كلفظه الصريح وقوله
لا ادخلت ذكري في فرجك وللبكر خاصة لا قتضضتك لم
يبر بن فيه وان قال والله لا وطئتك او لاجامعتك او لاباضعتك
او لاباشرتك او لاباعلتك او لاقربتك او لامستك
او لانتكتك او لا غسلت منك فهو صريح في الحكم مدون
فيما بينه وبين الله تعالى وسائر الالفاظ لا يكون موليا
فيها الا بالنية **فصل** الشرط الثاني ان يحلف بالله تعا
لى او بصفة من صفاته او ان حلف بنذر او عتق او طلاق لم
يصر موليا في الظاهر عنه وعنه يكون موليا وان قال ان
وطئتك فانت زانية او فلله علي صوم هذا الشهر لم يكن مو
ليا **فصل** الشرط الثالث ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر
او يعلقه على شرط يغلب على الظن انه لا يوجد في اقل منها
مثل ان يقول والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم او يخرج
الدجال او ما عشت او حتى تحبلي لانها لا تحبل اذا لم يطأها
وقال القاضي اذا قال حتى تحبلي وهي ممن يحبل مثلها
لم يكن موليا فان قال والله لا وطئتك مدة او ليطولن تركي
لجماعك لم يكن موليا حتى ينوي اربعة اشهر وان حلف على
ترك الوطي حتى يقدم زيد ونحوه مما لا يغلب على الظن عدمه
في اربعة اشهر اولا وطئتك في هذه البلدة لم يكن موليا وان
قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك او ان دخلت الدار فوالله لا و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طيتك لم يصر موليا حتى يوجد الشرط ويحتمل ان يصير موليا
في الحال وان قال والله لا وطيتك في السنة الا مرة لم يصر موليا
حتى يطأها وقد بقي منها اكثر من اربعة اشهر وان قال الا يوما
فكذلك في احد الوجهين وفي الاخر يصير موليا في الحال وان قا
لوالله لاوطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لاوطيتك
اربعة اشهر لم يصر موليا ويحتمل ان يصير موليا وان قال والله
لاوطيتك ان شئت فشاءت صار موليا والا فلا وان قال الا
ان تشاء او الا باختيارك او الا ان تختاري لم يصر موليا
وقال ابو الخطاب ان لم تشاء في المجلس صار موليا وان قال
لنسائه والله لاوطيت واحدة منكن صار موليا منهن
الا ان يريد واحدة بعينها فيكون موليا منها وحدها
فان اراد واحدة مبهمة فقال ابو بكر تخرج بالقرعة و
ان قال والله لاوطيت كل واحدة منكن صار موليا من جميعهن
ويحل يمينه بوطء واحدة وقال القاضي لا تحل في البوا
في وان قال والله لا وطئتكن فهي كالتي قبلها في احد الوجهين
وفي الاخر لا يصير موليا حتى يطأ ثلاثا فيصير موليا من الرابعة
فعلى هذا الوطء واحدة منهن اوماتت انحلت يمينه ها
هنا وفي التي قبلها لا تحل في البواقي وان الا من واحدة
وقال الاخر ان سرتكن معها لم يصر موليا من الثانية
وقال القاضي لم يصر موليا منها فصل الشرط
الرابع ان يكون من زوج يمكنه الجماع ويلزمه الكفارة
بالحنث مسلما كان او كافرا حرا او عبدا سليما او خصيا
او مريضا يرجى برؤه فاما العاجز عن الوطء يحب
او شلل فلا يصح ايلاؤه ويحتمل ان يصح وفيه

ان يقول

فصل

فصل

وفي الوجه الاول

١٠٦

ان يقول لو قدرت جامعتك ولا يصح ايلاء الصبي والمجنون
وفي ايلاء السكران وجهان ومدة الايلاء في الرقيق والاحرار سوا
وعنه انها في العبد على النصف ولاحق لسيد الامة في طلب
الفيئة والعفو عنها وانما ذلك اليها فصل واذا صح
الايلاء ضربت له مدة اربعة اشهر فان كان بالرجل عذر
يمنع الوطء احتسب عليه بمدته وان كان ذلك بها لم يحتسب
عليه فان طرأ بها استوفت المدة عند زوالها الا الحيض
فانه يحتسب بمدته وفي النفاس وجهان وان طلق في اثناء
المدة انقطعت فان راجعها او نكحها اذا كانت بائنا استو
فت المدة وان انقضت المدة وبها عذر منع الو
طء لم تملك طلب الفيئة وان كان العذر به وهو ما يعجز به عن
الوطء اما ان يرجى بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك ثم متى
قدر على الوطء لزمه ذلك ويطلق وقال ابو بكر لا يلزمه وان كان
مظاهرا فقال امهلوني حتى اطلب رقبة اعتقها عن ظهاري
امهل ثلاثة ايام وان قال امهلوني حتى اقضي صلاتي او اتغدى
او حتى ينهضم الطعام او انام فاني ناعس امهل بقدر ذلك
فاذا لم يفئ له عذر وطلبت الفيئة وهي الجماع فجامع انحلت
يمينه وعليه كفارتها وادنى ما يكفي من ذلك تغييب الحشفة
في الفرج وان وطيها دون الفرج او في الدبر لم يخرج من
الفيئة وان وطيها في الفرج وطيا محرما مثل ان يطأها حال
الحيض او النفاس او الاحرام او صيام فرضا من احدهما فقد
فاء اليها الا ان يمينه انحلت به وقال ابو بكر الاصح انه لا
يخرج من الفيئة وان لم يفء واعفته المرأة سقط حقها و
يحتمل ان لا يسقط ولها المطالبة بعد وان لم تعفه امر بالطلا

فان طلق واحدة فله رجعتها وعنه انها تكون بائنة وان
لم يطلق حبس وضيق عليه حتى يطلق في احدى الروايتين و
الاخرى يطلق الحاكم عليه فان طلق واحدة فهو كطلاق المولي
وان طلق ثلاثا او فسخ صح ذلك وان ادعى ان المدة ما انقضت
او انه وطئها وكانت ثيبا فالقول قوله وان كانت بكرا وادعت
انها عذراء فشهد بذلك امرأة عدل فالقول قولها والا
فالقول قوله وهل يحلف على القول قوله على وجهين وجهين

كتاب الظهار

وهو محرم وهو ان يشبه امرأته او عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التابيد او بها او
بعضو منها فيقول انت علي كظهر امي او كيد امي او كوجه امي او ظهرك او يدك على كظهر امي او كيد امي او
خالتي من نسب او رضاع وان قال انت علي كامي كان مظاهرا
وان قال اردت كرامتها وخوف دين وهل يقبل في
الحكم يخرج على روايتين وان قال انت كامي او مثل امي فذكر ابو
الخطاب فيها روايتين

فصل

والاولى ان هذا ليس بظهار
الا ان ينويه او يقترن به ما يدل على ارادته وان
قال انت علي كظهر ابي او كظهر اجنبية او اخت زوجتي
او عمتها او خالتها فعلى روايتين وان قال انت علي كظهر
البهيمة لم يكن مظاهرا وان قال انت حرام فهو مظاهر الا ان
ينوي طلاقا او يمينا فهل يكون ظهارا او ما نواه على روايتين

فصل

ويصح من كل زوج يصح طلاقه مسلما كان او ذميا
والاقوى عندي انه لا يصح من الصبي ظهارا ولا ايلاء لانه
يمين مكفرة فلم تنعقد في حقه ويصح من كل زوجة فان
ظاهر من امته او ام ولده لم يصح وعليه كفارة يمين ويحتمل

ان يلزمه كفارة ظهار وان قالت المرأة لزوجها انت علي
كظهر ابي لم تكن مظاهرة وعليها كفارة ظهار وعليها التمكين
قبل التكفير وعنه كفارة يمين وهو قياس المذهب وعنه لا
شيء عليها وان قال لاجنبية انت علي كظهر امي لم يطأها ان لم
يكفر وجها حتى يكفر وان قال انت علي حرام يريد في كل حال فكذلك وان
اراد في ذلك الحال فلا شيء عليه لانه صادق ويصح الظهار معجلا
ومؤجلا في ذلك الحال ومعلقا بشرط ومطلقا وموقتا نحو انت علي كظهر امي شهر رمضان
او ان دخلت الدار فمضى الوقت او وجد الشرط زال الظهار وان اصابها
فيه وجبت الكفارة عليه

فصل

في حكم الظهار يحرم وطء
المظاهر منها قبل التكفير وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج يخرج على روايتين وعنه لا يحرم وطؤها اذا كان التكفير
بالاطعام اختارها ابو بكر ويجب الكفارة بالعود وهو الوطء نص
عليه احمد وانكر مالك انه العزم على الوطء وقال القاضي وابو الخطا
ب هو العزم ولو مات احدهما او طلقها قبل الوطء فلا كفارة عليه
فان عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر وان وطئها قبل التكفير اثم
واستقرت عليه الكفارة ويجزيه كفارة واحدة ومن ظاهر
من امرأته الامة ثم اشتراها لم تحل له حتى يكفر وقال ابو بكر
يبطل الظهار وتحل له فان وطئها فعليه كفارة يمين وان كرر
الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة وعنه ان كرره في مجلس
واحد فكفارة واحدة وان كرر في مجالس فكفارات وان
ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة وان كان بكلمات
فلكل واحدة كفارة

فصل

في كفارة الظهار وما في معناها
كفارة الظهار على الترتيب فيجب عليه تحرير رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين

الألوكة
www.alukah.net

مسكينا وكفارة الوطء في رمضان مثلها في ظهار المذهب و
كفارة القتل مثلها الا في الاطعام ففي وجوبه رويتان والا
عتبار في الكفارات بحال الوجوب في احدى الروايتين فاذا وجبت و
هو موسر ثم اعسر لم يجزئه الا العتق وان وجبت وهو موسر
معسر فايسر لم يلزمه العتق وله الانتقال اليه ان شاء وعنه
في العبد اذا اعتق لا يجزيه غير الصوم والرواية الثانية
الاعتبار باغلظ الاحوال فمتى امكنه العتق من حين الوجوب
الى حين التكفير لا يجزئه غيره فان شرع في الصوم ثم بلغ ماله لم يلزمه
الانتقال عنه ويحتمل ان يلزمه **فصل** فمن ملك رقبة او
امكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على
الدوام وغيرها من حوائجه الاصلية بثمن مثلها لزمه العتق
ومن له خادم يحتاج الى خدمته او دار يسكنها او دابة يحتاج
الى ركوبها او ثياب يتجمل بها او كتب يحتاج اليها او لم يجد رقبة الا
بزيادة عن ثمن مثلها تجحف به لم يلزمه العتق فان وجدها باز يا
دة لا تجحف به فعلى وجهين وان وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها
وان كان ماله غائبا وامكنه شراؤها بثمنه لزمه ولا تجزئه في
كفارة القتل الا رقبة مؤمنة وكذلك في سائر الكفارات في ظاهر
المذهب ولا تجزئه الا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل
ضررا بينا كالعمى وشلل اليد والرجل او قطعها او قطع
ابهام اليد او سبابتها او الوسطى والخنصر او البنصر من يد واحدة
ولا يجزئ المريض الذي لا يؤيس منه ولا الهرم العاجز عن العمل
ولا غائب لا يرجى علم خبره ولا مجنون مطبق ولا اخرس لا
تفهم اشارته ولا عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها
ولا من يعتق عليه بالقرابة ولا من اشتراه بشرط العتق في ظاهر

المذهب

المذهب ولا ام ولد في الصحيح عنه ولا مكاتب قد ادى من
كتابته شيئا في اختيار شيوخنا وعنه يجزئ وعنه لا يجزئ
مكاتبا يحال ويجزئ الاعرج يسيرا والمجدع الانف والاذن
والمجبوب والخصي ومن يخنق في الاحيان والاصم والاخرس الذي
يفهم الاشارة وتفهم اشارته والمدبر والمعلق عتقه بصفة
وولد الزنا والصغير وقال الخرقي اذا صلي وان اعتق نصف عبد
وهو معسر ثم اشترى باقيه فاعتقه اجزاه الا على رواية
جوب الاستسعاء وان اعتقه وهو موسر فسري لم يجزه
نص عليه ويحتمل ان يجزيه وان اعتق نصفا احرا جزه
عند الخرقي ولم يجزه عند ابي بكر **فصل** فمن لم يجد
رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين حرا كان او عبدا ولا يجب
نية التتابع فان تخلل صومها صوم شهر رمضان او فطر ا
جد كفطر العيد او الفطر لحيض او نفاس او جنون او مرض
مخوف او فطر الحامل والمرضع لخوفهما على انفسهما لم ينقطع
التتابع وكذلك ان خافتا على ولديهما ويحتمل ان ينقطع وان ا
فطر لغير عذر او صام قطوعا او قضاء او عن نذر او كفارة
اخرى لزمه الاستئناف وان افطر لعذر يبيح الفطر
كالسفر والمرض غير المخوف في فعلي وجهين وان اصاب المظا
هر منها ليلا او نهارا انقطع التتابع وعنه لا ينقطع بفعله
ناسيا وان اصاب غيرها ليلا لم ينقطع **فصل** فان لم
يستطع اطعام ستين مسكينا مسلما حرا صغيرا كان او
كبيرا اذا اكل الطعام ولا يجوز دفعها الى مكاتب ولا الى من تلز
مه مؤنته وان دفعها الى من يظنه مسكينا فبان غنيا فعلى
روايتين وان ردها على مسكين واحد ستينا يوما لم يجزئه

الا ان لا يجد غيره فيجزيه في ظاهر المذهب وعنه لا يجزيه
وعنه يجزيه كي وان وجد غيره وان دفع المسلمين في يوم
واحد من كفارتين اجزاه وعنه لا يجزيه والمجزئ في الكفارة ما
يجزئ في الفطرة وفي الخبز روايتان وان كان قوت اهل بلده غير
ذلك اجزأه منه لقول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم و
قال القاضي لا يجزيه ولا يجزئ من البر اقل من مد ولا من غيره
اقل من مدين ولا من الخبز اقل من رطلين بالعراقي الا ان يعلم
انه مد وان اخرج القيمة او غدى المساكين او عشاهم لم يجزه
وعنه يجزئه **فصل** ولا يجزئ الاخراج الا بنية ولذ
لك الاعتاق والصيام فان كانت عليه كفارة واحدة فنوى
عنها كفارتي اجزاه وان كانت عليه كفارات من جنس فنوى
احداها اجزأه عن واحدة وان كانت من اجناس فكذلك عند
ابي الخطاب وعند القاضي لا يجزئه حتى يعين بسببها وان كانت
عليها كفارة واحدة ونسي سببها اجزأه كفارة واحدة على الو
جه الاول وعلى الثاني يجب عليه كفارة بعد الاسباب والله اعلم

كتاب اللعان

واذا قذف الرجل امرأته بالزنا فله
اسقاط الحد باللعان وصفته ان يبدأ الزوج فيقول اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتك به امرأتي هذه من الزنا ويشير اليها
وان لم تكن حاضرة اسماها ونسبها حتى يكمل ذلك اربع مرات ثم
يقول في الخامسة وان لعنت الله عليه ان كان من الكاذ
بين فيما رماها به من الزنا ثم تقول هي اشهد بالله انه لمن الكاذ
بين فيما رماني به من الزنا اربع مرات ثم تقول في الخامسة و
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
فان نقص احدهما من الالفاظ الخمسة شيئا او بدأت باللعان

قبله

قبله او تلاعنا بغير حضرة الحاكم او نائبه لم يعتد به وان ابدل لفظة
اشهد باقسم او احلف او لفظة اللعنة بالابعاد او
الغضب بالسخط فعلى وجهين ومن قدر على اللعان بالعربية
لم يصح منه الا بها وان عجز عنها لزمه تعلمها في احد الوجهين و
في الاخر يصح بلسانه واذا فهمت اشارة الاخرس او كتابته صح
لعانه بها والا فلا وهل يصح لعان من اعتقل لسانه وايس من
نطقه بالاشارة على وجهين وهل هو شهادة او يمين على روا
يتين **فصل** والسنة ان يتلاعنا قياما بحضرة جماعة في الا و
قات والاماكن المعظمة واذا بلغ كل واحد منها الخامسة امر
الحاكم رجلا فامسك يده على فم الرجل وامرأة تضع يدها على
فم المرأة ثم يعظه فيقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب
الدنيا هون من عذاب الاخرة وان يكون ذلك بحضرة الحا
كم فان كانت المرأة حفيرة بعث من يلاعن بينهما واذا قذف
رجل نساءه فعليه ان يفرد كل واحدة بلعان وعند يجزئه لعان
واحد فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك
به من الزنا وتقول كل واحدة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وعنه ان كان القذف بكلمة واحدة
اجزأه لعان واحد وان قذفهن بكلمات افرد كل واحدة
بلعان **فصل** ولا يصح الا بشروط ثلاثة احداها ان يكون
بين زوجين عاقلين بالغين سواء كانا مسلمين او ذميين او
رقيقين او فاسقين او كان احدهما كذلك في احد الروايتين و
الاخرى لا يصح الا بين زوجين مسلمين حرين عدلين فان
اختل شرط منها في احدهما فلا لعان بينهما وان قذف اجنبية
او قال لامرأته زنيت قبل ان تحد حد ولم يلاعن

الألوكة
www.alukah.net

وان بان زوجته ثم قذفها او قذفها في نكاح فاسد عن نفيه والا
حد ولم تحد امرأته بعد قذفها فله ان يلاعن سواء كان بينهما ولد او لم
يكن فان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة عزر ولا لعان
بينهما **فصل** الشرط الثاني ان يقذفها بالزنا فيقول زنيت او يا
زانية او رأيتك تزنين سواء قذفها بزنا في القبل او الدبر فان قا
لو طئت بشبهة او مكرهة فلا لعان بينهما وعنه ان كان ثم ولد لا
عن نفيه والا فله وان قال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فهو
ولده في الحكم ولا لعان بينهما وان قال ذلك بعد ان بانتها فشهدت
امرأة مرضية انه ولد على فراشه لحقه نسبه وان ولدت
توأمين فاقر باحدهما ونفى الاخر لحقه نسبهما ويلاعن لنفي الحد
وقال القاضي يحد **فصل** الثالث ان تكذبه الزوجة بتمام
ذلك الى انقضاء اللعان فان صدقته او سكتت لحقه النسب
ولا لعان في قياس المذهب وان مات احدهما قبل اللعان ورثه
صاحبه ولحقه نسبه الولد ولا لعان وان مات الولد فله لعا
نها ونفيه وان لاعن ونكلت الزوجه عن اللعان خلي سبيلها
ولحقه الحرق وعن احدهما حبس حتى يقر او يلاعن ولد
يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجه فان اراد اللعان من غير
طلبها فان كان بينهما ولد نفيه فله ذلك والا فلا **فصل**
واذا تم اللعان بينهما ثبت اربعة احكام احدها سقوط الحد
عنه والتعزير ولو قذفها برجل بنفسه بعينه سقط عنه
الحد لها الثاني في الفرقة بينهما وعنه لا تحصل حتى يفرق الحاكم
بينهما الثالث التحريم المؤبد وعنه ان اكذب نفسه حلت له
الا ان يكذب نفسه وان لاعن زوجته الامة ثم اشتراها
لم تحل له الا ان يكذب نفسه على الرواية الاخرى واذا انتفى

سلامة وان
ابان صح

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

الولد ذكره

فصل

تحل له الزوجه

له الزوجه بأكذاب نفسه فان لم يكن وجد منه طلاق فهي باقية على
النكاح وان وجد منه طلاق دون الثلاث فله رجعتها الرابع انتفاء
الولد عنه بحيث لا لعان ذكره ابو بكر وينتفي عنه حملها وان لم ين
كره ولا لعان حتى يذكره في اللعان فاذا قال اشهد بالله لقد زنيت
يقول ما هذا الولد ولدي وتقول لا بل هو ولدك اشهد بالله لقد كذب
وهذا الولد ولده وانتفى الحمل في اللعان انه لم ينتف حتى يذكره عند وضعها
له ويلاعن **فصل** ومن شرط نفي الولد ان لا يوجد منه دليل على الاقرار
به فان اقر بوطئه او نفاه وسكت عن وطئه او هنأ به فسكت
او امن على الدعاء او اخر نفيه مع امكانه لحقه نسبه ولم يملك نفيه
وان قال اخرت نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك وان قال لم اعلم
به او لم اعلم ان لي نفيه او لم اعلم ان ذلك على الفور وامكن صدقه
قبل قوله ولم يسقط نفيه وان اخره لحبس او مرض او غيبة او
شيء يمنعه ذلك لم يسقط ومن اكذب نفسه بعد نفيه لحقه نسبه
ولزمه الحد ان كانت المرأة محصنة او التعزير ان لم تكن محصنة
فصل فيما يلحق به من النسب من اتت امرأته بولد يمكن كونه
منه وهو ان تاتي به بعد ستة اشهر منذ امكن اجتماعه بها او لا
قل من اربع سنين منذ ابانها وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه
وان لم يمكن كونه منه مثل ان تاتي به لاقل من ستة اشهر منذ
تزوجها او لاكثر من اربع سنين منذ ابانها او قرت بانقضاء
عدتها بالقروء ثم اتت به لاكثر من ستة اشهر بعدها او فارقها
حاملا فوضعت ثم اتت باخر بعد ستة اشهر او مع العلم بانه
لم يجتمع بها كالمجبوب يتزوجها بحضرة الحاكم ثم يطلقها في المجلس او
يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل اليها في المدة التي اتت بالولد
فيها او يكون صبيا له دون عشر سنين او مقطوع الذكر والانثيين

الألوكة
www.alukah.net

لم يلحقه نسبه وان قطع احدهما فقال الصحابنا يلحقه نسبه وفيه
بعد وان طلقها طلاقا رجعيا فولدت لاكثر من اربع سنين منذ
ابانها واقل من اربع منذ انقضت عدتها فهو يلحقه نسبه علا و
جهين فصل ومن اعترف بوطء امته في الفرج اودونه فصل
فاتت بولد لستة اشهر لحقه نسبه وان ادعى العزل الا ان يدعي
الاستبراء وهل يحلف على وجهين وان اعتقها او باعها بعد اعترافه
فه بوطيها فاتت بولد لدون ستة اشهر فهو ولده والبيع با
طل وكذلك ان لم يستبرئ بها فاتت به لاكثر من ستة اشهر
فادعى المشتري انه من سواء ادعاه البايع او لم يدع
وان اشتراها ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يلحقه
نسبه وكذلك ان لم تستبرأ ولم يقر المشتري به فاما ان لم يكن البايع
اقر بوطيها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال الا ان يتفقا عليه
فيلحقه نسبه وان ادعاه البايع فلم يصدقه المشتري فهو
عبد للمشتري ويحتمل ان يلحقه نسبه مع كونه عبدا للمشتري فصل
واذا وطيء المجنون امته لم يلزمه عليها حد لشبهة ملك فولدت
منه لم يلحقه نسبه كتاب العدد
كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة
فلا عدة عليها وان خلا بها وهي مطاوعة فعليها العدة
سواء يهكان بهما او باحدهما اما فخ من الموطوءة كالاحرام
والصيام والحيض والنفاس والمرض والجب والعنة او لم
يكن الا ان لا يعلم بها كالاعمى والطفل فلا عدة عليها
والمعتدات على ستة اضرب احداهن اولات الاحمال
احداهن ان يضعن حملهن حرائرهن او اماءهن فرقة
الحياة او للممات والحمل الذي تنقضي به العدة ما تبين فيه

شيء من خلق الانسان فان وضعت لا يتبين فيها شيء من ذلك
فذكر ثقات من النساء انه خلق آدمي فهل تنقضي به العدة
على روايتين واذا اتت بولد لا يلحقه نسبه كامرأة الطفل لم تنقضي
عدتها به وعنه تنقضي عدتها به وفيه بعد واقل مدة الحمل ستة
اشهر وغالبها تسعة واكثر تسع سنين وعنه سنتان واقل
ما يتبين به الولد احد وثمانون يوما فصل الثاني للمتو
في عنها زوجها عدتها اربعة اشهر وعشرا ان كانت حرة وشهرا
وخمسة ايام ان كانت امة وسواء ما قبل الدخول وبعده
فان مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة من حين موته
وسقطت عدة الطلاق وان طلقها في الصحة طلاقا بائنا ثم مات
في عدتها لم تنتقل عن عدتها وان كان الطلاق في مرض موته
اعتدت اطول الاجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة وان ارتا
بت المتوفى عنها الظهور امارات الحمل من الحركة وانتفاخ البطن
وانقطاع الحيض قبل ان تنكح لم تزل في عدة حتى تزول الريبة فان
تزوجت قبل زوالها لم يصح النكاح وان ظهر منها ذلك بعد نكاحها
لم يفسد به لكن ان اتت بولد لاقل من ستة اشهر منذ نكاحها
فهو باطل والا فلا واذا مات عن امرأة نكاحها فاسد فالتي
عليها عدة الوفاة نص عليه وقال ابو حامد لا عدة عليها
للوفاة لذلك فان كان النكاح مجمعا على بطلانه لم تعتد للوفاة
من اجله وجها واحدا فصل الثالث ذات القروء التي
فارقها في الحياة قبل دخوله بها فعدتها ثلاثة قروء ان كانت
حرة وقرآن ان كانت امة والقروء الحيض في اصح الروايتين و
لا يعتد بالحيضة التي طلقها فيها حتى تأتي ثلاثة كاملة بعد
ها فان انقطع دمها من الثالثة حلت في احد الروايتين و

www.alukah.net

والاخرى لا تحل حتى تغتسل والرواية الثانية القروء الاطهار
وتعتد في الطهر التي طلقها فيه قرءا ثم اذا طعنت في الحيضة الثا
لثة حلت فصل الرابع اللاي يئسن من المحيض واللاي لم
يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر ان كن حرائر وان كن اماء فشهران
وعنه ثلاثة وعنه شهر ونصف وعدة ام الولد عدة الامة و
عدة المعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وامة وحد الايئس
ياس خمسون سنة وعنه ان ذلك عدة في نساء العجم وحده في
نساء العرب ستون سنة وان حاضت الصغيرة في عدتها
انتقلت الى القروء ويلزمها اكمالها وهل يحسب ما قبل الحيض قرءا
اذا قلنا الاقراء الاطهار على وجهين وان ياءست ذات القروء في
عدتها انتقلت الى عدة الايئسات وان اعتقت الامة الرجعية
في عدتها بنت على عدة حرة وان كانت بائنا بنت على عدة الامة
فصل الخامس من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتد
ت سنة تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة وان كانت امة ا
عتدت باحد عشر شهرا وعنه ان تعتد للحمل اربع سنين
وعدة الباريه اللواتي ادركت ولم تحض والمستحاضة الناسية
ثلاثة اشهر وعنه سنة فاما التي عرفت ما رفع الحيض
من مرض او رضاع ونحوه فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض
فتعتد به الا ان تصير آيسة فتعتد عدة آيسة حينئذ
فصل السادس امراة المفقود الذي انقطع خبره و
لغيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين اهله او في
مفازة او بين الصفين اذا قتل قوم او من غرق مركبه و
نحو ذلك فانها تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة وهل
يفتقر الى رفع الامر الى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة على

فصل

فصل

فصل

روايتين واذا حكم الحاكم بالفرقة فقد حما حكمه في الظاهر دون
الباطن فلو طلق الاول صح طلاقه ويخرج ان ينفذ حكمه باطنا
فينفسخ نكاح الاول ولا يقع طلاقه واذا فعلت ذلك ثم تزوجت
ثم قدم زوجها الاول ردت اليه ان كان قبل دخول الثاني بها
وان كان بعده خير الاول بين احدها وبين تركها مع الثاني
وياخذ صداقها منه وهل ياخذ صداقها الذي اعطاها او
الذي اعطاها الثاني على روايتين يا خذ قدر الصداق الذي اعط
اها الثاني ويرجع الثاني على الزوجة بما اخذه منه والقيا
س ان ترد الى الاول ولا خيار الا ان يفرق الحاكم بينهما ونقول
بوقوع الفرقة باطنا فتكون زوجة الثاني بكل حال وعنه
التوقف في امره والاول المذهب فاما من انقطع خبره لغيبة
ظاهرها السلامة كالتاجر والسايح فان امرأته تبقى ابدا الى ا ن
يتيقن موته وعنه انها تتربص تسعين عاما مع سنة يوم
ولدت ثم تحل وكذلك امراة الايئس ومن طلقها زوجها او ما ت
عنها وهو غايب عنها فعدتها من يوم مات او طلق وان
لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة وعنه ان ثبت ذلك ببينة
فكذلك والا فعدتها من يوم بلغها الخبر وعدة الموطوءة
بشبهة عدة المطلقة وكذلك عدة المزني بها وعنه انها
تستبرئ بحيضة فصل اذا وطئ المعتدة بشبهة او
غيرها اتمت عدة الاول ثم استانفت العدة من الوطي وان
كانت بائنا فاصابها المطلق عمدا فكذلك وان اصابها بشبهة
استانفت العدة للوطي ودخلت فيها بقية الاول وان
تزوجت في عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها فتنقطع
حينئذ ثم اذا فارقها بنت على عدتها من الاول واستانفت

الألوكة
www.alukah.net

العدة من الثاني وان انت بولد من احدهما انقضت عدتها
منه ثم اعتدة للآخر انهما نكاحان وان امكن ان يكون منهما ارجح
القافة معهما فالحق بمن الحقوه به منهما وانقضت عدتها
به منه واعتدت للآخر وان الحقته بهما وانقضت به عد
تها منهما وللثاني ان ينكحها بعد انقضاء العدتين وعنه
انها تحرم عليه على التابيد وان وطئ رجلان امراة فعليها
اعدتان لهما فصل واذا طلقها واحدة فلم تنقض عد فصل
تها حتى طلقها ثانية بنت عليها ما مضى من العدة وان راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها استأنفت العدة وان
طلقها قبل دخوله بها فهل تبنى او تستأنف على روايتين و
ان طلقها طلاقا بائنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها فيها قبل
دخوله بها فعلى روايتين اولاهما انها تبنى على ما مضى من
العدة الاولى لان هذا طلاق من نكاح لا خلوة فيه فلا يوجب
عدة فصل وتجب الاحداد على المعتدة من الوفاة وهل فصل
يجب على البائن على روايتين ولا يجب على الرجعية والموطوءة
بشبهة او زنا او في نكاح فاسد او بملك يمين وسواء في الاحداد
المسلمة والذمية والمكاتبة وغيرها والاحداد اجتناب الزينة
والطيب والتحسين كلبس الحلي والملون من الثياب للتحسين كا
لاحمر والاصفر والاخضر والصافي والازرق الصافي واجتناب
الحناء والخضاب والكحل الاسود والخفاف واسفيذاج العرائس
وتحمير الوجه ونحوه ولا يحرم عليها الابيض من الثياب
وان كان حسنا ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلي ونحوه قال
الخرقي ويجتنب النقاب فصل وتجب عدة الوفاة في فصل
المنزل الذي وجبت فيه الا ان تدعو ضرورة الى خروجها

منه بان يحولها

منه بان يحولها مالكه او تخشى على نفسها فتنتقل ولا تخرج
ليلا ولها الخروج نهارا لحوائجها واذا آذن لها زوجها في النقلة
الى بلد للسكنى فيه فمات قبل مفارقة البنيان لزمها العود الى
منزلها وان مات بعده فلها الخيار بين البلدين وان سافر بها
فمات في الطريق وهو قريب لزمها العود وان تباعدت
خيرت بين البلدين وان اذن لها في الحج فاحرمت به ثم مات
فخشيت فوات الحج مضت في سفرها وان لم تخش وهي في بلدها
او قريبة منه لزمها العود فان انقضت العدة في منزلها والا
مضت في سفرها وان لم تكن احرمت او احرمت بعد موته
فحكمها حكم من لم تخش الفوات واما الميتة فلا تجب عليها
العدة في منزله وتعتد حيث شاءت فصل عليه باب
في استبراء الاماء ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع احدها اذا ملك امة لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع
بها بمباشرة وقبلة حتى يستبرئها الا المسبية هل له الاستمتاع
بها فيما دون الفرج على روايتين سواء ملكها من صغير او كبير او من رجل
او امراة وان اعتقها قبل استبرائها لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها
ولها نكاح غيره ان لم يكن بايعها وطئها والصغيرة التي لا يوطأ
مثلها هل يجب استبراؤها على روايتين وان اشترى زوجته او عجزت
مكاتبته او فكاتبه من الرهن او اسلمت المجوسية او المرتدة او
الوثنية التي حاضت عنده او كان هو المرتد فاسلم او اشترى مكا
تبه ذوات رحمه فحضن عنده ثم عجز او اشترى عبده للتاجر
امة فاستبراها ثم اخذها سيده حلت له بغير استبراء وان و
جد الاستبراء في يد البايع قبل القبض اجزأ ويحتمل ان لا يجزئ
وان باع امته ثم عادت اليه بفسخ او غيره بعد القبض وجب

استبراؤها وان كان قبله فعلى روايتين وان اشترى امة مزوجة
فطلقها الزوج قبل الدخول لزم استبراؤها وان كان بعده لم يجب في
احد الوجهين الثاني اذا وطئ امة ثم اراد تزويجها لم يجز حتى
يستبرئها وان اراد بيعها فعلى روايتين وان لم يطأها لم يلزمه استبرا
ؤها في الموضعين الثالث اذا اعتق ام ولده او امة كان يصيبها
او مات عنها لزمها استبراؤ نفسها الا ان تكون مزوجة او معتدة
فلا يلزمها استبراء وان مات زوج ام الولد او سيدها ولم يعلم السا
بق منهما وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام لزمها بعد
موت الاخر منهما عدة الحرة من الوفاة حسب وان كان بينهما
اكثر من ذلك او جهلت المدة لزمها بعد موت الاخر منهما اطول
الامرين من عدة الحرة او الاستبراء وان اشترك رجلان في و
طء امة لزمها استبرآن **فصل** والاستبراء يحصل بوضع
الحمل ان كانت حاملا او بحيضة ان كانت ممن تحيض او بمضي
شهر ان كانت آيسة او صغيرة وعنه ثلاثة اشهر اختاره
الخرقي وان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فبعشرة اشهر نص
عليه وعنه في ام الولد اذا مات سيدها اعتدت اربعة
اشهر وعشرا والاول اصح

كتاب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا حملت المرأة من رجل
ثبت نسب ولدها منه فتاب لها لبن فارضعت به طفلا صا
ر ولدا لهما في تحريم النكاح واباحة النظر والخلوة وثبوت
المحرمية واولاده وان سفلوا اولاد ولدهما وصار ابو
يه واجداده وجداته واخوة المرأة واخواتها وخالاته واخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته
وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع الى اولاده واولاد اولاده

وان سفلوا فيصيرون اولادا لها ولا ينتشر الى من في درجته
من اخوته واخواته ولا من هو اعلى منه من ابائه وامها
ته واعمامه وعماته واخواله وخالاته فلا تحرم المرضعة
على ابي المرتضع ولا اخيه ولا تحرم ام المرتضع ولا اخته على
ابيه من الرضاع ولا اخيه وان ارضعت بلبن ولدها من
الزنا طفلا صار ولدا لها وحرم على الزاني تحريم المصاهرة ولم
تثبت حرمة الرضاع في حقه في ظاهر قول الخرقي وقال ابو بكر
تثبت قال ابو الخطاب وكذلك الولد المنفي باللعان ويحتمل ان
لا تثبت حكم الرضاع في حق الملاعن بحال لانه ليس بلبنه
حقيقة ولا حكما وان وطئ رجلان امرأة بشبهة فانتب ولد
فارضعت بلبنه طفلا صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه
وان الحق بهما كان المرتضع ابنا لهما وان لم يلحق بواحد منهما ثبت
ثبت التحريم بالرضاع في حقهما وان تاب لامرأة لبن من غير حمل
تقدم لم تنشر الحرمة نص عليه في لبن البكر وعنه ينشرها
ذكرها ابن ابي موسى والظاهر انه قول ابن حامد ولا ينشر الحرمة
غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة او رجل وخنثى
مشكل لم تنشر الحرمة وقال ابن حامد يوقف امر الخنثى حتى
حتى يتبين امره **فصل** ولا تثبت الحرمة بالرضاع الا بشر
طين احدهما ان يرتضع في العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظة
لم يثبت الثاني ان يرتضع خمس رضعات في ظاهر المذهب
وعنه ثلاث يحرمن وعنه واحدة ومتى اخذ الثدي فامتص
منه ثم تركه فقطع او قطع عليه فهي رضعة فمتى عاد في
رضعة اخرى بعدما بينهما او قرب وسواء تركه شبعانا او
لامر يهيئه او لانتقاله من ثدي الى غيره او من امرأة الى غيرها و

الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن حامد ان لم يتطع باختياره فهما رضعه الا ان يطول
الفصل بينهما والسعوط والوجور كالرضاع في احدى الروايتين و
يحرم لبن الميتة ولبن المشوب ذكره الخرقي وقال ابو بكر لا يثبت
التحريم بهما وقال ابن حامد ان غلب اللبن حرم والا فلا والحقنة
لا تنشر الحرمة نص عليه وقال ابن حامد تنشرها **فصل**
فصل واذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغائر فارضعت الكبيرة
احداهن في الحولين حرمة الكبيرة على التابيد وثبت نكاح
الصغرى وعنه ينفسخ نكاحها وان ارضعت اثنتين منفرد
تين انفسخ نكاحها على الاولى وعلى الثانية ينفسخ نكاح الاولى
ويثبت نكاح الثانية وان ارضعت الثلاث منفردات انفسخ
نكاح الاوليين وثبت نكاح الثالثة على الرواية الاولى وعلى الثانية
ينفسخ نكاح الجميع وان ارضعت احداهن منفردة واثنتين بعد
ذلك انفسخ نكاح الجميع على الروايتين وله ان يتزوج من شاء من
الاصاغر وان كان دخل بالكبيرى حرم الكل عليه على التابيد وكل ابنة
امراة تحرم ابنتها عليه كامه وجدته واخته وربيبته اذا ارضعت
طفلة حرمتها عليه وكل رجل تحرم ابنته عليه كاخيه وابيه و
ابنه اذا ارضعت المراة بلبنه طفلة حرمتها عليه وفسخت نكا
حها منه ان كانت زوجته **فصل** وكل من افسد نكاح امراة
فصل برضاع قبل الدخول فان الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي
يلزمه لها وان افسدت نكاح نفسها سقط مهرها وان كان بعد
الدخول وجب مهرها ولم يرجع به على احد وذكر القاضي انه يرجع
به ايضا ورواه عن احمد ولو افسدت نكاح نفسها لم يسقط
مهرها بغير خلاف في المذهب فاذا ارضعت امراته الكبرى
الصغرى فانفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به

على الكبرى

على الكبرى ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها وان كان دخل
بها فعليه صداقها وان كانت الصغرى هي التي دبت الى الكبرى
وهي نائمة فارتضعت منها فلا مهر لها ويرجع عليها بنصف
مهر الكبرى ان كان لم يدخل بها يجب عليه او ان كان دخل بها على
قول القاضي وعلى ما اخترناه لا يرجع بعد الدخول بشيء ولو
كان لرجل خمس امهات اولاد لهن لبن منه فارضعن امراة
له صغرى كل واحدة منهن رضعة حرمت عليه في احد الوجهين
ولم تحرم امهات الاولاد ولو كان له ثلاث نسوة لهن لبن
منه فارضعن امراة له صغرى كل واحدة رضعتين لم تحرم
المرضعات وهل تحرم الصغرى على وجهين اصحهما تحرم وعليه
نصف مهر الصغرى يرجع به عليهن على قدر رضاعهن يقسم
بينهن اخماسا فان كان لرجل ثلاث بنات امراة لهن لبن فار
ضعن ثلاث نسوة له صغار احرمت الكبرى وان كان دخل بها
حرم الصغار ايضا وان لم يدخل بها فهل ينفسخ نكاح من كمل رضاعها
اولا على روايتين وان ارضعن واحدة كل واحدة منهن رضعتين
فهل تحرم الكبرى بذلك على وجهين **فصل** اذا طلق امراته و
لها منه لبن فتزوجت بصبي فارضعته بلبنه انفسخ نكاحها
منه وحرمت عليه وعلى الاول لانها صارت من حلائل ابنائه
ولو تزوجت الصبي اولا ثم فسخت نكاحه لعيب ثم تزوجت كبيرا
فصار لها منه لبن فارضعت به الصبي حرمت عليهما على التابيد
فصل اذا شك في الرضاع او عدده بنى على اليقين و
ان شهد به امراة مرضية قبل شهادتها وعنه انها ان كانت مر
ضية استحلفت فان كانت كاذبة لم يحل الوطء حتى تبيض ثديها
وذهب في ذلك الى قول ابن عباس رضي الله عنه واذا تزوج امراة ثم قال

الألوكة
www.alukah.net

قبل الدخول هي اخت من الرضاع انفسخ النكاح فان صدقته
فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان قال ذلك بعد الدخول
انفسخ النكاح ولها المهر بكل حال وان كانت هي التي قالت هو
اخي من الرضاع واكذبها فهي زوجته هي في الحكم ولو قال الزوج
هي ابنتي من الرضاع وهي في سنه او اكبر منه لم يحرم لتحققنا كذبه
ولو تزوج رجل امرأة لها ابن من زوج قبله حملت منه ولم
يزد لبنها فهو للاول وان زاد لبنها فارضعت به طفلا صار
ابنا لها وان انقطع لبن الاول ثم عاد بحملها من الثاني فكذلك
عند ابي بكر وعند ابي الخطاب هو بن الثاني وحده

كتاب النفقات

يجب على الرجل نفقة امرأته مالا غنا
لها عنه وكسوتها بالمعروف ومسكنها بما يصلح لمثلها وليس ذلك
مقدرا لكنه معتبر بحال الزوجين فاذا تنازعا فيها رجع
الامر الى الحاكم فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من ادم
وخبز البلد وادمه التي جرت عادة امثالها باكله وما تحتاج
اليه من الدهن وما يكسى مثلها من جيد الكتان والقطن والخز والا
بريسم واقله قميصا وسراويل وقباء ومقنعه ومداس و
حبة في الشتاء وللنوم الفراش واللحاف والمخدة والزلي للجلوس
وزفيع الحصر وللفقيرة تحت الفقير قدر كفايتها من ادنى خبز
البلد وادمه ودهنه وما تحتاج اليه من الكسوة مما يليسه
امثالها وبناموا فيه ويجلسون عليه وللمتوسطة تحت المتوسط
بسط واذا كان احدهما موسرا والاخر معسرا ما بين ذلك تحكما
حسب عادته وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن والسدر
وثمن الماء ولا يجب الادوية واجرة الطبيب فاما الطيب والحناء
الخضاب ونحوه فلا يلزمه الا ان يريد منها التزين به وان

احتاجت الى من يخدمها لكون مثلها لا يخدم نفسها او لمرضها
لزمه ذلك فان كانا لها والا اقام لها خادما اما شرا او بكرا او
عارية تلزمه نفقته بقدر نفقة الفقير الا في النظا
فة ولا يلزمه اكثر من نفقة خادم واحد فان قال انا اخدم
نفسي واخذ ما يلزمك لخادمي لم يكن لها ذلك وان قال انا اخدمك
فهل يلزمها قبول ذلك على وجهين

فصل

وعليه نفقة الز
جعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء واما البائن بفسخ او
طلاق فان كانت حاملا فلها النفقة والسكنى والا فلا شيء لها
وعنه لها السكنى فان لم ينفق عليها يظنها حاملا ثم تبين انها
حامل فعليه نفقة ما مضى وان انفق عليها يظنها حاملا
ثم بانت حائلا فهل يرجع عليها بالنفقة على روايتين وهل
تجب النفقة للحامل لحملها او لها من اجله على روايتين احدا
هما انها لها فتجب لها اذا كان احد الزوجين رقيقا وهو تجب
للمناشزة وللحامل من وطيء بشبهة او نكاح فاسد والثانية
انها للحمل فتجب لهؤلاء الثلاثة ولا تجب لها اذا كان احدهما
رقيقا واما المتوفى عنها فان كانت حاملا فلا نفقة لها ولا سكنى

فصل

وان كانت حاملا فهل لها ذلك على روايتين

فصل

وعليه
دفع النفقة اليها في صدر كل نهار الا ان يتفقا على تاخيرها او
تعجيلها لمدة قليلة او كثيرة فيجوز فان طلب احدهما دفع القيمة
لم يلزم الاخر ذلك وعليه كسوتها في كل عام فاذا قبضتها فسرقت
او تلفت لم يلزمه عوضها وان انقضت السنة وهي صحيحة
فعليه كسوة السنة الاخرى ويحتمل ان لا يلزمه وان ماتت او طلقها
قبل مضي السنة فهل يرجع عليها بقسط بقية السنة على وجهين
فاذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها

خادما

المطلقة

فصل

فصل

الألوكة
www.alukah.net

ولا ينهك بدنها وان غاب مدة ولم ينفق فعليه نفقة ما مضى
وعنه لا نفقة لها الا ان يكون الحاكم قد فرض لها **فصل** واذا
بذلت المرأة تسليم نفسها وهي ممن يوطأ مثلها او يتعذر وطيها
لمرض او حيض او رتق ونحوه لزم زوجها نفقتها سواء كان الزوج صغيرا او كبيرا يمكنه الوطء او لا يمكنه كالعنين والمجبوب والمريض وان كانت صغيرة لا يمكن وطيها لم تجب نفقتها ولا تسليمها اليه اذا طلبها فان بذلته والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم ويمضي زمن يمكن ان يقدم في مثله وان مرضت منعت تسليم نفسها او منعها اهلها فلا نفقة لها الا ان تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال او لها ذلك وتجب نفقتها وان كان بعد الدخول فعلى وجهين بخلاف الاجل وان سلمت الامة نفسها ليلا ونهارا فهي كالحرة وان كانت تأوي اليه نهارا فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده واذا نشزت المرأة او سافرت بغير اذنه او تطوعت بصوم او حج او احرمت بحج منذور في الذمة فلا نفقة لها وان بعثها في حاجته او احرمت بحجة الاسلام فلها النفقة وان احرمت بمنذور معين في وقته فعلى وجهين وان سافرت لحاجتها باذنه فلا نفقة لها ذكره الخرقي ويحتمل ان لها النفقة وان اختلفا في نشوزها النفقة اليها فالقول قولها مع يمينها وان اختلفا في بذل التسليم فالقول قوله مع يمينه **فصل** وان اعسر الزوج بنفقتها او ببعضها او بالكسوة خيرت بين فسخ النكاح والمقام وتكون النفقة دينا في ذمته فان اختارت المقام ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك وعنه ما يدل على انها لا تملك الفسخ بالاعسار والاول المذهب وان اعسر بالنفقة الماضية او نفقة الموسر

فصل

فصل

فصل

الحيه ليلا وعند السيد

او تسليم

فصل

او المتوسط

او المتوسط او الادم او نفقة الخادم فلا فسخ لها وتكون النفقة دينا في ذمته وقال القاضي تسقط وان اعسر بالمهر فلها الفسخ على وجهين وان اعسر زوج الامة فرضيت او زوج الصغيرة والمجنونة لم يكن لوليهما الفسخ ويحتمل ان له ذلك

البني صلى الله عليه وسلم

فصل وان منع النفقة او بعضها مع اليسار وقد فرض له على مال اخذت منه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف بغير اذنه لقول هند حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وان لم تقدر اخبره الحاكم وحبسه فان لم ينفق اجبر على دفع النفقة اليها من ماله فان غاب غيبة وصير على الحبس فلها الفسخ وقال القاضي ليس لها ذلك وان غاب ولم يترك لها نفقة ولم نفرض له على مال ولا استدانة عليه فلها الفسخ الا عند القاضي فيما اذا لم يثبت اعساره ولا يجوز الفسخ في ذلك كله الا بحكم الحاكم

باب نفقة الاقارب والمماليك

يجب على الانسان نفقة والديه وولده بالمعروف اذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته وكذلك يلزمه نفقة سائر اباته وان علوا واولاده وان سفلوا وتلزمه نفقة كل من يرثه بفرض او تعصيب ممن سواهم سوى ورثته الاخر اول له كعمته وعمته وحكي عنه ان لم يرثه الاخر والا فلا نفقة له فاما ذوو الارحام فلا نفقة له عليهم رواية واحدة ذكره القاضي وقال ابو الخطاب يخرج في وجوبها عليهم روايتان وان كان للفقير وارث فنفقته عليهم على قدر ارثهم منه فاذا كان له ام وجد فعلى الام الثلث والباقي على الجد وان كانت جدة واخ فعلى الجدة السدس والباقي على الاخ وعلى هذا المعنى حساب النفقات الا ان يكون له اب فتكون النفقة عليه وحده ومن له

الألوكة
www.alukah.net

ابن فقير واخ موسر فلا نفقة له عليهما ومن له ام فقيرة وجدة موسرة فالنفقة عليهما ومن كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الواجب فهل تجب نفقته على ابويه ومن لم يفضل عنده الا نفقة واحد بدأ بالاقرب فالاقرب فان كان له ابوان جعله بينهما فان كان معها ابن ففيه ثلاثة اوجه احدها يقسمه بينهم والثاني يقدمه عليهما والثالث يقدمهما عليه وان كان اب وجد وابن وابن ابن فالاب والابن احق ولا تجب نفقة الاقارب مع اختلاف الدين وقيل في عمود النسب روايتان وان ترك الانفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه ومن لزمته نفقة رجل فهل تجب نفقة امرأته على روايتين

فصل

وتجب نفقة ظئر الصبي على من تلزمه نفقته وليس للاب منع المرأة من رضاع ولدها اذا طلبت ذلك وان طلبت اجرة مثلها ووجد من يتبرع به فهي احق وان امتنعت من رضاعه لم تجبر الا ان يضطر اليها ويخشى عليه ولا تجب عليه اجرة الظئر فيما زاد على الحولين واذا تزوجت المرأة فللزوج منعها من رضاع ولدها الا ان يضطر اليها

فصل

وعلى السيد الانفاق على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم وتزويجهم اذا طلبوا ذلك الا الامة اذا كان يستمتع بها ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ويريحهم وقت القيلولة والنوم وقت الصلاة ويداويهم اذا مرضوا او يكلفهم ركيبهم عقبة اذا سافروا بهم واذا ولي احدهم طعامه طعمه معه فان ابى اطعمه منه ولا يسترضع الامة لغير ولدها الا ان يكون فيها فضلا عن ريه ولا يجبر العبد على الخراجة وان اتفقا عليها جاز وان امتنع السيد من الواجب عليه فطلب العبد البيع لزمه بيعه وله تاديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته وللعبد ان يتسرى باذن سيده وقبل ذلك ينبني على الروايتين في ملك العبد

بالتمليك

بالتمليك ولو وهب له سيده امة لم يكن له التسري بها الا باذنه

فصل

وعليه اطعام بهائمه وسقيها وان لا يحملها ما لا تطيق ولا يحلب لبنها ما يضر بولدها وان عجز عن الانفاق عليها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت مما يباح اكله

باب الحضانة

احق الناس بحضانة الطفل والمعتوه امه ثم امهاتها الاقرب فالاقرب ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخت للابوين ثم الاخت للاب ثم الاخت للام ثم الخالة ثم العمة في الصحيح عنه وعنه الاخت من الام والخالة احق من الاب فتكون الاخت من الابوين احق ويكونون هؤلاء احق من الاخت من الاب ومن جميع العصبات قال الخرقي وخالة الاب احق من خالة الام ثم تكون للعصبة الا ان الجارية ليس لابن عمها حضانتها لانه ليس من محارمها وان امتنعت الام من حضانتها انتقلت الى امها ويحتمل ان تنتقل الى الاب فان عدم هؤلاء فهل للرجال من ذوي الارحام حضانة على وجهين احدهما لهم ذلك فيكون ابو الام وامهاته احق من الخال وفي تقديمهم على الاخ من الام وجهان والحضانة لا تليق بفاسق ولا كافر على مسلم ولا لامرأة متزوجة لاجنبي من الطفل فان زالت الموانع منهم رجعوا الى حقهم منها ومتى اراد احد الابوين النقلة الى بلد بعيد آمن ليسكنه فالاب احق بالحضانة وعنه الام احق فان اختلفا قرع فالمقيم احق منهما

فصل

واذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه فكان مع من اختار منهما فان اختارا اباه صار عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه ولا تمنع هي من زيارته وان اختار امه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليتعلم الصناعة والكتابة ويؤدب به فان عاد فاختار الاخر نقل اليه ثم

الألوكة www.alukah.net

ثم ان اختار الاول رد اليه وان لم يختر اقرع بينهما وان استوى الثنتان في الحضانة كالاختين قدم احدهما بالقرعة وان بلغت الجارية سبعا كانت عند ابيها ولا تمنع الام من زيارتها وتمريضها والله اعلم

كتاب الجنايات

القتل على اربعة اضرب عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ فالعمد ان يقتله بما يغلب على الظن موته به علما بكونه ادميا معصوما وهو تسعة اقسام احدها ان يجرحه بماله موقع في البدن من حديد او غيره مثل ان يجرحه بسكين او يغرزه بمسلة فيموت الا ان يغرزه بابرة او شوكة ونحوهما في غير مقتل فيموت في الحال فهي كونه عمدا وجهان وان يؤم من ذلك حتى مات او كان الغرز بهما في مقتل كالفؤاد والخصيتين فهو عمد محض وان قطع سلعة من اجنبي بغير اذنه فمات فعليه القود وان قطعها حاكم من صغير او وليه فلا قود الثاني ان يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاس او بما يغلب على الظن انه يموت به كالمدر والكوز والسندان او حجر كبير او يلقي عليه حائطا او سقفا او يلقيه في ماء يغرقه او نار لا يمكنه التخلص منها فمات به الخامس خنقه بحبل او غيره او سد فمه او انفه او عصر خصيتيه حتى مات السادس حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات جوعا وعطشا في مدة يموت في مثلها غالبا السابع اسقاؤه سما لا يعلم به او خلط سما بطعام فاطعمه او خلطه بطعامه فاكله

بالغ

فاكله ولا يعلم به فمات فان علم اكله به وهو عاقل او خلطه بطعام نفسه فاكله انسان بغير اذنه فلا ضمان عليه وان ادعى انه لم يعلم انه سم قاتل لم يقبل في احد الوجهين ويقبل في الاخر وهو شبه عمد الثامن ان يقتله بسحر يقتل غالبا التاسع ان يشهد على رجل بقتل عمد او ردة او زنا فيقتل بذلك ثم يرجعا ويقولا عمدنا قتله او يقول الحاكم علمت كذبها وعمدتما قتله او يفعل ذلك الولي فهذا كله وشبهه عمد محض موجب للقصاص اذا كملت شروطه

فصل

وشبه العمد ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل كخوان يضربه بسوط او عصا او حجر صغير او يلكزه او يلقمه في ماء قليل او سحره بما لا يقتل غالبا او يصيح بصبي او معتوه وهما على سطح فيسقطان او يغفل عاقلا فيصيح به فيسقط ونحو ذلك

فصل

والخطأ على ضربين احدهما ان يرمي الصيد او يفعل ماله فعله فيقتل انسانا فعليه الكفارة والدية على العاقلة الثاني ان يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا ويكون مسلما او يرمي الى صف الكفار فيصيب مسلما او يتترس الكفار بمسلم ويحاف على المسلمين ان لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم فهذا فيه الكفارة وفي وجوب الدية على العاقل روايتان وما الذي اجري مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على انسان فيقتله او يقتل بالسبب مثل ان يحفر بئرا او ينصب سكينا او حجرا في ملكه او في الطريق فيتلف انسانا وعمد الصبي والمجنون فهذا كله لا قصاص فيه والدية على العاقلة وعليه الكفارة في ماله

فصل

وتقتل الجماعة بالواحد وعنه لا يقتلون والمذهب الاول وان جرحه احدهما جرحا والاخر مائة فهما سواء في القصاص والدية وان قطع احدهما يمنى الكوع ثم قطعه الاخر من المرفق

فاكله

فهما قاتلان وان فعل احدهما فعلا لا يبقى الحياة معه كقطع حشوته
او مريئه او وداجيه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الاول
ويعزر الثاني وان شق الاول بطنه او قطع يده ثم ضرب الثاني
عنقه فالثاني هو القاتل وعلى الاول ضمان ما اتلف بالقصاص
او الدية وان رماه من شاهق فتلقاه اخر بسيف فقده فالقاتل
هو الثاني وان رماه في لجة فتلقاه حوت فابتلعه فالعود على
الرامي في احد الوجهين وان اكره انسانا على القتل فقتل فالقصاص
عليهما وان امر من لا يميز او مجنونا او عبده الذي لا يعلم ان القتل
محرم فقتل فالقصاص على الآمر وان امر كبيرا عاقلا عالما بتحريم
القتل به فقتل فالقصاص على القاتل وان امر السلطان بقتل
انسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل وان لم
يعلم فعلى الامر وان امسك انسانا لآخر ليقتله فقتله قتل
القاتل وحبس الممسك حتى يموت في احد الوجهين والثاني
حر يقتل ايضا وان كتف انسانا وطرحه في ارض مسبعة
او ذات حيات فقتلته فحكمه حكم الممسك

فصل

فصل واذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على احدهما كالاب
والاجنبي في قتل الولد والحر والعبد في قتل العبد والخاطئ والعامد
ففي وجوب القصاص على الشريك روايتان اظهرهما وجوبه
على شريك الاب والعبد وسقوطه عن شريك الخاطئ وفي شريك
السبع وشريك نفسه وجهان ولو جرحه انسان عمدا فداوى جرحه بسم او خاطه في اللحم او فعل ذلك وليه او الامام
فمات ففي وجوب القصاص على الجارح وجهان

باب **شروط القصاص** وهي اربعة احدها ان يكون
الجاني مكلفا فاما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما وفي السكران

١٤٠

وشبهه روايتان اصحهما وجوب عليه **فصل** الثاني
ان يكون المجني عليه معاديا للجاني وهو ان يساويه في الدين
او الحرية او الرق فيقتل كل واحد من المسلم الحر والعبد والذمي
الحر والعبد بمثله ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر في الصحيح
عنه وعنه يعطى الذكر نصف الدية اذا قتل بالانثى وعنه يقتل
العبد بالعبد الا ان يستوعب قيمتها ولا عمل عليه ويقتل الكافر
بالمسلم والعبد بالحر والمرتد بالذمي وان عاد الى الاسلام نصف
عليه ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد الا ان يقتله وهو مثله
او يجرحه ثم يسلم القاتل او الجارح او يعتق ويموت المجروح فانه
لا يقتل به ولو جرح مسلم ذميا او حر عبدا ثم اسلم المجروح وعتق
ومات فلا قود عليه دية حر مسلم في قول ابن حامد وفي قول ابي
بكر عليه في الذمي دية ذمي وفي العبد قيمته لسيده وان رمى
مسلم ذميا عبدا فلم يقع به السهم حتى عتق واسلم فلا قود ولا
عليه دية حر مسلم اذا مات من الرمية ذكره الخرقي وقال ابو بكر
عليه القصاص ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان انه قد
عتق واسلم فعليه القصاص وان كان يعرفه مرتدا فكذلك
قاله ابو بكر قال ويحتمل ان لا يلزمه الا الدية **فصل**
الثالث ان يكون المقتول معصوما ولا يجب القصاص بقتل
حربي ولا مرتد ولا زان محصن وان كان القاتل ذميا ولو قطع
مسلم او ذمي يد مرتد او حربي فاسلم ثم مات او رمي حربيا فاسلم
قبل ان يقع به السهم فلا شيء عليه وان رمى مرتدا فاسلم قبل و
وقوع السهم به فلا قصاص وفي الدية وجهان وان قطع يد مرتد
مسلم فارتد ومات فلا شيء على القاطع في احد الوجهين وفي الا
خر يجب القصاص في الطرف او نصف الدية وان عاد الى الاسلام
ثم مات وجب القصاص في النفس في ظاهر كلامه وقال القاضي

فصل

فصل

الألوكة
www.alukah.net

ان كان زمن الردة ما شرع فيه الجناية فلا قصاص فيه **فصل** فصل
الرابع ان لا يكون ابا للمقتول فلا يقتل الوالد بولده وان سفل
والاب والام في ذلك سواء ويقتل الولد بكل واحد منهما في ظهر الرو
يتين ومتى ورث ولده القصاص او شيأ منه او ورث القاتل شيأ
من دمه سقط القصاص فلو قتل امرأة وله منها ولد او قتل اخا
فورثه ثم ماتت فورثها او ولده سقط عنه القصاص ولو قتل اباه
واخا فورثه اخواه ثم قتل احدهما صاحبه سقط القصاص
عن الاول لانه ورث بعض دم نفسه ولو قتل احدهما الا بني اباه
والاخر امه وهي زوجة الاب سقط القصاص عن الاول لذلك وله
ان يقتص من اخيه وبرئه وان قتل من لا يعرف وادعى كفره او رقه او
ضرب ملفوفا فقده وادعى انه كان ميتا وانكر وليه او قتل رجلا في
داره وادعى انه دخل يكابره على اهله او ماله فقتله دفعا عن نفسه
وانكر وليه او جارح اثنان وادعى كل واحد انه جرحه دفعا عن نفسه
وجب القصاص والقول قول المنكر

باب استيفاء القصاص

باب استيفاء القصاص

وشرط له ثلاثة شروط احدها ان يكون
من يستحقه مكلفا فان كان صبيا او مجنونا لم يجز استيفاؤه ويحبس
القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون الا ان يكون لهما اب فهل له
استيفاؤه على روايتين وان كانا محتاجين الى النفقة فهل لوليهما
العفو على الدية يحتمل وجهين وان قتل قاتل ابيهما او قطعا
قاطعهما فهل احتمل ان يسقط حقهما واحتمل ان يجب لهما ديته
ابيهما في مال الجاني ويجب دية الجاني على عاقلتها وان قتصا اما
لاتحمل ديته العاقلة سقط حقهما وجها واحدا **فصل** فصل
الثاني اتفاق جميع الاولياء على استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه
دون بعض فان فعل فلا قصاص عليه وعليه لشركائه حقهم
من الدية وتسقط عن الجاني في احد الوجهين وفي الاخر لهم الاخذ

ذلك في تركته الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله وان عفا بعضهم
سقط القصاص وان كان العافي زوجا او زوجة وللباقين حقهم
من الدية على الجاني فان قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصا
ص به فعليهم القود والا فلا قود وعليهم ديته وسواء
كان الجميع حاضرين او بعضهم غائبا او كان بعضهم صغيرا او مجنونا
فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصير امكلفين في المشهور وعنه
له ذلك وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه منه حتى
الزوجين وذوي الارحام ومن لا وارث له وليه الامام ان شاء اقتص
وان شاء عفى **فصل** فصل الثالث ان يؤمن في الاستيفاء ان لا
يتعدى الى غير القاتل فلو وجب القصاص على امل او حملت بعد
جوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبا ثم ان وجد من يرضعه
والا تركت حتى تفطمه ولا يقتص منها في الطرف حال حملها وحكم
الحد في ذلك حكم القصاص وان ادعت الحمل احتمل ان يقبل منها
فتحبس حتى يتبين امرها واحتمل ان لا يقبل منها الا ببينة وان
اقتص من حامل وجب ضمان جنينها على قاتلها وقال ابو الخطاب
يجب على السلطان الذي مكنه من ذلك **فصل** فصل
ولا يستوفي
القصاص الا بحضرة السلطان وعليه تفقد الآلة التي يستوفى
بها القصاص فان كانت كالة منعه الاستيفاء بها وينظر في الولي
فان كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه امكنه منه والا امره
بالتوكيل وان احتاج الى اجرة فمن مال الجاني والولي يخير بين
الاستيفاء بنفسه ان كان يحسن وبين التوكيل وقيل ليس له
ان يستوفي الطرف بنفسه بحال وان شاح اولياء المقتول با
ستيفاء قدم احدهم بالقرعة **فصل** فصل
ولا يستوفي القصا
ص في النفس الا بالسيف في احدى الروايتين وفي الاخرى يفعل به
كما فعل فلو قطع يده ثم قتله فعل به ذلك وان قتله بحجر او غرقه او غير

الألوكة
www.alukah.net

ذلك فعل به مثل فعله وان قطع يده من مفصل او غيره او اوضحه
فمات فعل به كفعله فان مات والا ضربت عنقه وقال القاضي
يقتل ولا يزاد على ذلك رواية واحدة ولا تجوز الزيادة على ما اتى به
وان قتله بمثقل في نفسه كتجريع الخمر واللواط ونحوه قتل بالسيف
رواية واحدة ولا تجوز الزيادة على ما اتى به رواية واحدة ولا
قطع شيء من اطرافه فان فعل فلا قصاص فيه وتجب فيه ديته سواء
عفا عنه او قتله **فصل** وان قتل واحد جماعة فرضوا بقتله
قتل لهم ولا شيء لهم سواه وان شاء حتم فيمن يقتله منهم على الكمال
اقيد بالاول وللباقين دية قتيلهم وان رضي الاول بالدية اعطيها و
اقيد للثاني وان قتل وقطع طرفا قطع طرفه ثم قتل لولي المقتول او
ان قطع اليد جماعة تحكمه حكم القتل **باب العفو**
عن القصاص والواجب بقتل العمد احد شيئين
القصاص او الدية في ظاهر المذهب والخيرة فيه الى الولي فان شاء
اقتص وان شاء اخذ الدية وان شاء عفى الى غير شيء والعفو افضل
فان اختار القصاص فله العفو الى الدية وان اختار الدية سقط
القصاص ولم يملك طلبه وفيه ان الواجب لا يملك وقلنا الواجب
وله العفو الى الدية وان سخط الجاني فان كفى مطلقا وقلنا الواجب
احد شيئين فله الدية وان قلنا الواجب القصاص عينا فلا شيء له وان
مات القاتل وجبت الدية في تركته واذا قطع اصبعا عمدا فعفى عنه
ثم سرت الى الكف او النفس وكان العفو على مال فله تمام الدية وان
عفى على غير مال فلا شيء له على ظاهر كلامه ويحتمل ان له تمام الدية
وان عفى مطلقا انبنى على الروايتين في موجب العمد وان قال وان
قال الجاني عفوت مطلقا او عفوت عنها وعن سرايتها فقال بل
عفوت الى مال او عفوت عنها دون سرايتها فالقول قوله
مع يمينه وان قتل الجاني العافي فلوليه القصاص او الدية كاملة

وقال القاضي

وقال القاضي له القصاص او تمام الدية واذا وكل رجلا في القصاص
ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليه وهل يضمن العافي
يحتمل وجهين وتخرج ان يضمن الوكيل ويرجع به على الموكل في احد
الوجهين لانه غره والاخر لا يرجع به ويكون الواجب حالا في ماله
وقال ابو الخطاب يكون على عاقلته واذا عفا عن قاتله بعد الجرح
صح وان ابرأه من الدية ووصى له بها فهي وصية لقاتل هل يصح على
روايتين احداهما تصح وتعتبر من الثلث ويحتمل ان لا يصح عفوه
عن المال ولا وصيته له لقاتل ولا غيره اذا قلنا انه يحدث على ملك
الورثة وان ابرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته او العبد من
جنايته التي يتعلق ارشها برقبته لم يصح وان ابرأ العاقلة او السيد
صح وان وجب لعبد قصاص او تعزير فمن له طلبه والعفو عنه
وليس ذلك للسيد الا ان يموت العبد **باب ما يوجب**
القصاص فيما دون النفس كل من اقيد بغيره في النفس اقيد
به فيما دونها ومن لا فلا ولا يجب الا بمثل الواجب في النفس وهو
العمد المحض وهو نوعان احدهما في الاطراف فيؤخذ العين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجفن بالجفن والشفة
بالشفة واليد باليد والرجل بالرجل ويؤخذ كل واحد من الاصابع
والكف والمرفق والذكر والانثيين بمثله وهل يجري في الالية واحد
الشفرين على وجهين **فصل** ويشترط في القصاص في الطرف
ثلاثة شروط احدها الامن من الجنين بان يكون القطع من مفصل او
له حد ينتهي اليه كمارن الانف وهو ما لان منه فان قطع
العصبة او قطع من نصف الساعد او الساق فلا قصاص في احد
الوجهين وفي الاخر يقتص من حد المارن ومن الكوع والكعب
وهل يجب له ارش الباقي على وجهين ويقتص من المنكب اذا لم يخش

جائفة واذا اوضح انسانا فذهب عينه او سمعه او شمه
فانه يوضحه فان ذهب ذلك والاستحشاف فيه ما بين هبه من غير ان
يجني على حدقته او اذنه او انفه فان لم يكن الا بالجناية على هذه الا
عضاء سقط فصل الثاني المماثلة في الموضع فيوخذ فصل
كل واحد من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى من الشفتين والاجفان
بمثلها والاصبع والسن والانملة بمثلها في الموضع والاسم ولو
قطع انملة رجل العليا وقطع الوسطى من تلك الاصبع من اخر لم يكن
له العليا عليها فصاحب الوسطى مخير بين اخذ عقل انملته و
بين ان يصبر حتى يقطع العليا ثم يقتص من الوسطى ولا يوخذ
شيء من ذلك بما يخالفه ولا يوخذ اصلية بزايدة ولا زايدة باصلية
وان تراضيا عليه لم يجز فان فعلا او قطعها دفعة او قالا خرج بيمنى
فاخرج يساره فقطعها اجزات على كل حال وسقط القصاص
وقال ابن حامد ان اخرجها عمدا لم يجز وستوفى منه يمينه بعد ازمال
اليسار وان اخرجها دهشة او ظنا انها تجزئ فعلى القاطع
دونها وان كان من عليه القصاص مجنونا فعلى القاطع القصاص
ان كان عالما بها وانها لا تجزئ وان جهل احرمها فعليه الدية وان كان
المقتص مجنونا والاخر عاقلا ذهبت هدرا فصل فصل
الثالث استووا هما في الصحة والكمال فلا توخذ صحيحة شلاء
ولا كاملة الاصابع بناقصة ولا عين صحيحة بصايمة ولا لسان
ناطق باخرس ولا ذكر صحيح بأشل ولا ذكر فحل بذكر خصي ولا
عنين ويحتمل ان يوخذ بها لامكان الاسم الصحيح يوخذ بما
دون الاخشم والمخروم والمستحشف واذن السميع باذن الاصم
الشلاء في احد الوجهين ويوخذ المعيب من ذلك بالصحيح و
بمثله اذا امن من قطع الشلا التلف ولا يجب له مع القصاص

ارش في احد الوجهين

ارش في احد الوجهين وفي الاخر له دية الاصابع الناقصة
ولا شيء له من اجل الشلل واختار ابو الخطاب ان له ارشه وان اختلفا
في شلل العضو وصحته فانها يقبل قوله فيه وجهان فصل
وان قطع بعض لسانه ومارنه او شفته او حشفته او اذنه او
خد بمثله يقدر بالاجزاء كالنصف والثلث والربع وان كسر بعض
سنه برد من سن الجاني مثله اذا امن فعلها ولا يقتص من السن
حتى ييئس من عودها فان اختلفا في ذلك رجع الى قول اهل الخبرة
فان مات قبل اليأس من عودها فعليه ديتها ولا قصاص فيها و
ان اقتص من سن فعادت غرم سن الجاني ثم ان عادت سن
الجاني ردها واخذ وان عادت سن المجني عليه قصيرة او معيبة
فعلى الجاني ارش نقصها فصل النوع الثاني الجروح فيجب فصل
القصاص في كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة وجرح العضد و
الساعد والفخذ والساق والقدم ولا يجب في غير ذلك من الشجاج
والجروح كالدون الموضحة او اعظم منها الا ان يكون عظم من الموضحة
كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله ان يقتص موضحة ولا شيء له
على قول ابي بكر وقال ابن حامد له ما بين دية الموضحة ودية تلك
الشجة فيأخذ في الهاشمة خمسا من الابل وفي المنقلة عشرا وعشر
قدر الجرح بالمساحة فلو اوضح انسانا في بعض راسه مقدار
ذلك لبعض جميع راسه الشاج وزيادة كان له ان يوضحه في جميع
راسه وفي الارش للزيادة وجهان فصل وان اشتركا فصل
عمدا في قطع طرف او جرح موجب للقصاص وتساووا افعالهم مثل
ان يصنعوا الحديدة عايده ويحاملوا عليها جميعا حتى بنى
فعلى جميعهم القصاص في احد الروايتين وان تفرقت افعالهم
او قطع كل انسان من جانب فلا قصاص رواية واحدة وسرايه

الألوكة
www.alukah.net

الجناية مضمونة بالقصاص والدية فلو قطع اصبعا قطعا كلتا احدى
الجانبين وسقطت من مفصل او قطع كلتا اليدين وسقطت من الكوع و
جب القصاص في ذلك وان شل قضى ديته دون القصاص
العمد غير مضمون به لانه فلو قطع اليد قصاصا فسرى الى النفس
فلا شيء على القاطع ولا يقتص من الطرف الا بعد برء كما ان اقتص
من سراية جرحه فلو سرى الى نفسه كان هدرا وان سرى القصاص
الى نفس الجاني كان هدرا القضاء

كتاب الديات

لما سبق اتلف انسانا او جزءا منه بمباشرة او سبب فعليه ديته
فان كان عمدا محضا فهي في مال الجاني حالة وان كان شبه عمد او خطأ و
ما اجرى مجراه فعلى عاقلته ولو القى على انسان افعى او
القاها عليه فقتلته او طلب انسانا بسيف مجرد فهرب فوقع
في شيء تلف به بصير الكان او ضريرا او حفر بئرا في فنائه او وضع حجرا
او صب ماء في طريق او باله حيته فيها فدابته ويده عليها او
رمى قشر بطيخ فيها فتلف به انسان وجبت عليه ديته وان حفر
بئرا او وضع احر حجرا فعثر به انسانا فوقع في البئر فالضمان
على واضع الحجر وان غصب صغيرا فمسته حية او اصابته صا
عقة ففيه الدية وان مات بمرض فعلى وجهين واصطدم
اصطدم انسان فماتا فعلى عاقلته كل واحد منهما دية الا
حر وان كانا راكبين فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دا
بة الاخر وان كان احدهما سيئ والاخر واقفا فعلى السايء ضمان
الواقف وادابته الا ان يكون في طريق ضيق قاعدا او وا
قفا فلا ضمان فيه وعليه ضمان ما تلف به وان اركب صبيا
لا ولاية له عليها واصطدما فماتا فعلى عاقلته ديتهما وان
رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحر انسانا فعلى عاقلته كل واحد

منهم

منهم ثلث ديته وان قتل احدهم ففيه ثلاثة اوجه
احدها يلغى فعل نفسه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية
والثاني عليها كمال الدية والثالث على عاقلته ثلث الدية
لورثته وثلثاها على عاقلة الاخرين وان كانوا اكثر من
ثلاثة فالدية حالة في اموالهم وان جنى انسان على نفسه
او طرفه خطأ فلا دية له وعنه على عاقلته ديته لورثته
وطرفه خطأ فلا دية له وعنه على عاقلته ديته لورثته
وطرفه على نفسه وان افترس رجلا بير اخر هم عليه احر
ودية طرفه على نفسه وان افترس رجلا بير اخر هم عليه احر
فمات الاول من سقطته فعلى عاقلته ديته وان سقط ثالث فما
ت الثاني به فعلى عاقلته ديته وان مات الاول من سقطها فد
يته على عاقلتهما وان كان الاول جذب الثاني وجذب الثاني الثا
لث فلا شيء على الثالث ودية على الثاني في احد الوجهين وفي
الاخر على الاول والثاني بنصفين ودية الثاني على الاول وان
كان الاول هلك من وقعة الثالث احتمل ان يكون ضمانه على الثا
ني واحتمل ان يكون نصفها على الثاني ونصفها الاخر و
جهان وان حفر جل في زبية الاسد فجذب ثاني وجذب الثاني
ثالثا وجذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد فالقياس ان
دم الاول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلته دية
الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع وفيه وجه احر ان
دية الثالث على عاقلة الاول والثاني نصفين ودية الرابع
على عاقلة الثلثة اثلاثا وروي عن علي رضي الله عنه انه قضى
للاول بربع الدية وللثاني بثلثها وللثالث بنصفها وللرابع بكما
لها على من حفرهم ثم رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجاز قضاه
فذهبت احمد اليه توفيقا ومن اضطر الى طعام انسان او شرابه و
ليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه نصف عليه وخرج

الألوكة
www.alukah.net

عليه ابو الخطاب كل من امكنه انجاز انسان من هلكة فلم يفعل وليس ذلك مثله ومن افزع انسانا فاحدث بغائط فعليه ثلث ديته وعنه لا شيء عليه **فصل** ومن ادب ولده او امرأته في النشوز او المعلم صبيه او السلطان رعيته ولم يسرف فافضى الى تلفه لم يضمنه ويخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما اذا ارسل السلطان الى امرأة ليحضرها فاجهضت جنينها او ماتت فعلى عاقلته الدية وان سلم ولده الى السابح ليعلمه فغرق لم يضمنه ويحتمل ان تضمنه العاقلة وان امر عاقلا ينزل بئرا او يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه الا ان يكون الامر السلطاني فهل يضمنه على وجهين وان وضع جرة على سطحه فرمتها الريح على انسان فتلف لم يضمنه واذا خرج جناحا الى الطريق او ميزابا فسقط على انسان فاتلفه ضمنه

باب مقادير دية النفس ٥٥

دية الحر المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة او الف مثقال او اثنا عشر الف درهم فهذه الخمسة اصول في الدية اذا حضر من عليه الدية شيئا منها لزم قبوله وفي الحلال روايتان احدهما ليست اصلا في الدية والاخرى انها اصل وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن كل حلة بردان وعنه ان الابل هي الاصل خاصة وهذه ابدال عنها فان قدر على الابل والا انتقل اليها فان كان القتل عمدا او شبه عمد وجبت ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وعنه انها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وهل يعتبر كونها ثنايا على وجهين وان كان خطأ وجبت اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت

وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وبه اخذ وعنه ويؤخذ في البقر النصف مسنات والنصف اتبعة وفي الغنم النصف ثنايا والنصف اجذعة ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك بعد ان يكون سليما من العيوب وقال ابو الخطاب يعتبر ان تكون قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما فظاهر هذا انه يعتبر في الاصول كلها ان تبلغ دية من الاثمان والاولى وبه اخذ في الحلل المتعارف فان تنازعا فيها جعلت قيمة كل حلة ستون درهما **فصل** ودية المرأة نصف دية الرجل ويساوي جراحها جراحه الى ثلث الدية فاذا زادت حارت على النصف ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية انثى وكذلك ارش جراحه **فصل** ودية الكتابي نصف دية المسلم وعنه ثلث ديته وكذلك جراحهم ونساؤهم على النصف من دياتهم ودية المجوسي والوثني ثمان مائة درهم ومن لم تبلغه الدعوة فلا ضمان فيه وعند ابي الخطاب ان كان ذا دين ففيه دية اهل دينه والا فلا شيء فيه **فصل** ودية العبد والامة قيمتها بالغة ما بلغت وعنه لا يبلغ بها دية الحر وفي جراحه ان لم يكن مقدرا من الحر ما نقصه وان كان مقدرا في الحر فهو مقدر في العبد من قيمته ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته نقصته لجناية اقل من ذلك او اكثر وعنه انه يضمن بما نقصه اختاره الخلال ومن نصفه حر ففيه نصف دية حر ونصف قيمة هكذا في جراحه واذا قطع خصيتي عبد او انفه او اذنه لزمته قيمته للسيد ولم يزل ملكه عنه وان قطع ذكره ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر وقيمته مقطوع الذكر وملك سيده باق عليه

الألوكة
www.alukah.net

فصل

فصل ودية الجنين الحر المسلم اذا سقط منها غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل موروثة كانه سقط حيا ذكرا كان او انثى ولا يقبل في الغرة خنثى ولا معيب ولا من له دون سبع سنين وان كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة امه ذكرا كان او انثى وان ضرب بطن امه فعتقت ثم اسقطت الجنين ففيه غرة وان كان الجنين محركو ما بكفره ففيه دية امه وان كان احدابويه كتابيا والاخر مجوسيا اعتبر اكثرهما وان سقط الجنين حيا ثم مات ففيه دية حر ان كان حرا او قيمته ان كان مملوكا او كان مسقوطه بعشر مثله وهو ان تضعه لستة اشهر فصاعدا والحكم حكم الميت وان اختلفا في حياته ولا بينه ففي ما يهما يقدم قوله وجهان

فصل

فصل وذكر اصحابنا ان القتل تغلظ ديته بالحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم فيزاد للاول واحد ثلث الدية فاذا اجتمعت الحرمات الاربع وجب دية ان وثلث وظاهر كلام الخرقي انها تغلظ بذلك وهو ظاهر الاية والاخبار وان قتل المسلم كافرا عمدا اضعفت الدية لازالة القود كما حكم عثمان به رضي الله عنه

فصل وان جنا العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالاقل من قيمته او ارش جنايته او تسليمه ليباع في الجناية وعنه ان ابى تسليمه فعليه فداؤه بارش الجناية كله وان سلمه فابى ولي الجناية قبوله وقال بعه انت فهل يلزمه ذلك على روايتين وان جنى عمدا فعفى الولي عن القصاص على رقبته فهل يملكه بغير رضى السيد على روايتين وان جنى على اثنين خطأ يشتركان فيه بالحصص وان عفى احدهما او مات العبد او بعضهم منه على وجهين وان خرج حر فعفى عنه ثم مات من الجراحة والا مال له وقيمة العبد عشر ديته فاختار السيد فداه وقلنا يفديه بقيمته صح العفو في ثلثه وان قلنا يفديه بالدية صح العفو في خمسة اسداس انفي الورثة سدس الدية وللورثة شيآن فعد السدس والله اعلم

باب ديات الاعضاء ومنافعها

ومن اتلف ما في الانسان منه شيء واحد ففيه الدية وهو الذكر والانف واللسان الناطق ولسان الصبي الذي يحركه بالبكاء وما فيه منه شيآن ففيهما الدية وفي احدهما نصفها كالعينين والاذنين والشفتين واللحيين وثديي المراة وحلمتي الرجل واليدين والرجلين والالييتين والانثيين واسلي المراة وعنه في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز ثلثها وعنه في المنخرين الدية وفي الحاجز حكومة وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل واحد ربعها وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع عشرها وفي كل انملة ثلث عقلها الا الابهام فانها مفصلان ففي كل مفصل نصف عقلها وفي كل سن خمس من الابل اذا قلعت ممن قد نغر الاضراس والانياب كالاسنان ويحتمل ان يجب في جميعها دية واحدة ويجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب فان قطعهما من فوق ذلك لم يزد على الدية في ظاهر كلامه وقال القاضي في الزائد حكومة وفي مارن الانف وحشفة الذكر وحلمتي الثديين ولسر ظاهر السن دية العضو كاملة ويحتمل ان يلزم من الشفة دية جدعا دية

الألوكة
www.alukah.net

وحكومة في القصبة وفي قطع بعض المارن والاذن وحلمة و
اللسان والشفة والشفة والانملة والسن وشق الحشفة طو
لا بالحساب من ديته بقدر بالاجزاء وفي شلل العضو لعضو
وذهاب نفعه وجناية على الشفتين بحيث لا يطبقان على
الاسنان وتسويد السن والظفر بحيث لا تزول ديته وعنه
في تسويد السن ثلث ديتها وقال ابو بكر فيها حكومة وفي العضوا
الاشل من اليد والرجل والذكر والثدي ولسان الاخرس والعين
القائمة وشحمة الاذن وذكر الخصي والعنين والعين السوداء
والثدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الانف
واليد والاصبع الزائدة ثلثي حكومة وعنه ثلث ديته وعنه
في ذكر الخصي والعنين كمال ديته فلو قطع الانثيين والذكر معا او
الذكر ثم الانثيين لزمه ديتان ولو قطع الانثيين ثم قطع الذ
كر وجبت دية الانثيين وفي الذكر روايتان احدهما دية الا
حزر حكومة او ثلث الدية وان اشل الانف او الاذن او
عوجها ففيه حكومة وفي قطع الاشل منها كمال ديته ويجب
الدية في انف الاخشم والمخروم واذني الاصم وان قطع انفه
فذهب شمه او اذنيه فذهب سمعه وجبت ديتان وسا
ئر الاعضاء اذا اذهب بنفعها اوجب الدية واحدة ،

فصل

فصل في دية المنافع وفي كل حاسة دية كاملة وهي
السمع والبصر والشم والذوق وكذلك يجب في الكلام والعقل
والمشي والاكل والنكاح ويجب في الصعر والصعر هو ان تضربه
فيصير الوجه في جانب وفي تسويد الوجه اذا لم يزل واذا
لم يمسك الغائط والبول ففي كل واحد من ذلك دية كاملة
وفي نقص شيء من ذلك ان علم بقدره مثل نقص العقل بان يجن

يوما

يوما ويفيق يوما او ذهاب بصر احد العينين او سمع
احد الاذنين وفي بعض الكلام بالحساب يقسم على ثمانية
وعشرون حرفا ويحتمل ان يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل
دون الشفوية والباء والميم وان لم يعلم قدره مثل ان
صار مرهوشا او نقص سمعه او بصره او شمه او حصل في كلا
مه تمتمة او عجلة او نقص مشيه او اخذ قليلا او ثقلت
شفته بعض الثقل او تحولت سنه او ذهب اللبن من ثديها
المرأة ونحو ذلك ففيه حكومة وان قطع بعض اللسان فذ
هب بعض الكلام اعتبر اكثرها فلو ذهب الكلام او ربع
الكلام الدية وان قطع ربع اللسان ثم قطع اخر بقيته
فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني نصفها ويحتمل ان يجب
عليه نصف الدية وحكومة لربع اللسان وان قطع لسانه فذ
هب نطقه وذوقه لم يجب الا دية واحدة وان ذهبا مع بقاء اللسان
ففيه ديتان وان كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه
ديتان ويحتمل ان يجب دية واحدة وان اختلفا في نقص
بصره او سمعه فالقول قول المجني عليه وان اختلفا في ذ
هاب بصره او رجع اهل الخبرة به وقرب السن الى عينه في وقت
عقله وان اختلفا في ذهاب سمعه او شمه او ذوقه صبح
به في اوقات غفلته وتبع بالرائحة المنتنة والطعم ال
شاد المرة فان فزع مما يدنو من بصره او ان زعج للصوت
او عبس للرائحة او الطعم المر سقطت دعواه والا فالقول
قوله مع يمينه

فصل

فصل ولا تجب دية الجرح حتى يندمل
ولا دية سن ولا ضوء ولا منفعة حتى ييئس من عودها او
لو قلع سن كبير او ظفره نبت او رده فالتحم او ذهب سمعه

الألوكة
www.alukah.net

او بصره او شمه او ذوقه او عقله ثم عاد سقطت ديته
وان كان قد اخذ هارد ها وان عاد ناقصا وعادت السن
او الضوء قصيرا او متغيرا فعليه ارش نقصه وعنه في قطع
الظفر اذا نبت على صفته خمس دنانير اسود ففيه
عشرة وان قلع سن صغير واس من عودها وجبت د
يتها وقال القاضي فيها حكومة وان مات المجني عليه
فادعى الجاني عودها اذهبه فانكره الولي فالقول قول
الولي وان جنى على اسنة اثنان واختلفا فالقول قول المجني
عليه في قدر ما اتلف كل واحد منهما فصل وفي كل فصل
واحد من الشعور الاربعة الدية وهو شعر الراس واللحية
والحاجبين واهداب العينين وفي كل حاجب نصفها وفي
كل هدب ربعها وفي بعض ذلك بقسطه من الدية وانما
تجب ديته اذا ازاله على وجه لا يعود فان عاد سقطت
الدية وان ابقى من لحيته ما لا جمال فيه احتمل ان يلزمه
بقسطه واحتمل ان يلزمه كمال الدية وان قلع الجفن بهدبه
لم تجب الا دية الجفن وان قلع اللحيين بما عليهما من الاسنان
فعليه ديتهما ودية الاسنان وان قطع كفا باصابعه لم
تجب الا دية الاصابع في ديتهما وعليه ارش باقي الكف وان
قطع انملة بظفرها فليس عليه الا ديتها فصل وفي فصل
عين الاعور دية كاملة نصف عليه وان قلع الاعور عيني
صحيح ها ثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا
قصاص ويحتمل ان تقلع عينه ويعطى نصف الدية وان قلعها
خطأ فعليه نصف الدية وان قلع عيني صحيح عمدا خير بين
قلع عينيه ولا شيء له غيرها وبين الدية وفي يد الاقطع نصف

الدية

الدية وكذلك في رجله وعينه فيها دية كاملة باب
الشجاج وكسر العظام الشجة اسم لكل جرح في الراس والو
جه خاصة وهي عشر جنس لا مقدر فيها اولها الخارصة التي
تخرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه ثم البازلة التي يسيل منها
الدم ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة التي اخذت في اللحم
ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس
فيها حكومة في ظاهر المذهب وعنه في البازلة بعير وفي البا
ضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق اربعة فصل
وخمس فيها مقدر اولها الموضحة التي توضح
العظم اي تبرزه ففيها خمسة ابعرة وعنه في موضحة الوجه
عشرة والاول المذهب فان عمت الراس والوجه فهي
موضحة او موضحتان على وجهين وان اوضحه موضحتين بينهما
حاجز فعليه عشرة فان حز ما بينهما او ذهب بالسراية صار
موضحة واحدة وان حز قدر المجني عليه او اجنى فهي ثلاث
مواضح وان اختلفا فيمن حزه فالقول قول المجني عليه
ومثله لو قطع ثلث اصابع امراة فعليه ثلاثون من الابل و
ان قطع الرابعة عاد الى عشرين فان اختلفا في قاطعها فالقو
ل قول المجني عليه وان حز ما بين الموضحتين في الما
طن فهل هي موضحة او موضحتان على وجهين وان شج جميع
راسه سمحاقا الا موضعا منه اوضحه فعليه ارش موضحة
ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه ففيها عشر
من الابل فان ضربه بمثقل فهشمه من غير ان يوضحه ففيه
حكومة وقيل يلزمه خمس من الابل ثم المنقلة وهي التي توضح
وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمس عشر من الابل ثم المأ

مومة

وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى لام الدماغ وتسمى الامومة امه
ففيها ثلث الدية ثم الدامغة وهي التي تخرق الجلدة ففيها ما في
الامومة وفي الجائفة وهي التي ثلث الدية وهي التي
تصل الى باطن الجوف من بطن او ظهر او صدر او نحر فان خرقه من
جانب فخرج من جانب آخر فهي جائفتان وان طعنه في خده حتى
صل الى فمه ففيه حكومة ويحتمل ان تكون جائفة فان جرحه في
وركه فوصل الجرح الى جوفه او ضجعه فوصل الجرح الى قفاه ففيه
دية جائفة وموضحة وحكومة لجرح القفا والورك وان جا
فه ووسع اخر الجرح فهي جائفتان وان وسع ظاهره دون با

فصل

طنه او باطنه دون ظاهره فهي جائفة اخرا **فصل**

وفي الضلع بعير وفي الترقوة بعيران وفي كل واحدة من الذ
راع والزند والعضد والفخذ والساق بعيران وما عدا ما ذكرنا
من الجروح وكسر العظام مثل خرزة الصلب والعصعص ففيه
حكومة والحكومة ان يقوم المجني عليه كانه عبد لا جناية به
ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص فله مثله من الدية كان
قيمته وهو صحيح عشرون وقيمته وبه الجناية تسعة عشر
ففيه خمس عشر ديته الا ان تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا
يبلغ ارش المقدر فاذا كانت في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ
بها ارش الموضحة وان كانت في اصبع لم يبلغ بها دية الا اصبع
فان كانت في انملة لم يبلغ بها ديتها فان كانت مما لا تنقص شيئا بعد
الاندمال قومت حال الالم فان لم تنقص شيئا اوزادته

فصل

حسنا فلا شيء فيها والله اعلم **باب العاقلة وما تحمله**

عاقلة الانسان عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولا
الاعمودي نسبه اباءه وابناءه وعنه انهم من العاقلة ايضا

وليس على

وليس على فقير ولا صبي ولا زائل العقل ولا امراة ولا خنثى مشكل ولا
رقيق ولا مخالف لدين الجاني حمل شيء وعنه ان الفقير يحمل من
العقل ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر وخطاء الامام والحاكم في احكا
مه في بيت المال وعنه على عاقلته وهل يتحمل اهل الذمة على
روايتين ولا يعقل ذمي عن حربي ولا حربي عن ذمي ومن لا عاقلة
له او لم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية او باقيها عليه ان كان
ذميا وان كان مسلما اخذ من بيت المال فان لم يكن فلا شيء على القاتل
ويحتمل ان تجب في مال القاتل وهو اولى كما قالوا في المرتد يجب ارش خطا
يه في ماله ولو رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد كان عليه
في ماله ولو رمى الكافر ثم اسلم ثم قتل السهم انسانا فديته في ماله و
لو جنى بالمعتقة ثم اخرس او عمي ثم سرت جنايته فارش الجناية في

فصل

ماله لتعذر حمل العاقلة فكذا هذا **فصل**

فصل

ولا تحمل العاقلة
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون تلك الدية ويكون
ذلك في مال الجاني حالا الا غرة الجنين اذا مات مع امه فان العاقلة
تحملها مع دية امه وان ماتا منفردين لم تحملها العاقلة لنقصها
عن الثلث وتحمل جناية الخطاء على الحر اذا بلغت الثلث قال ابو بكر
وللتحمل شبه العمد وتكون في مال القاتل في ثلاث سنين وقال
الخرقي تحمله العاقلة وما تحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر
لكن يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم فيحتمل كل انسان منهم ما يسهل ولا
يشق وقال ابو بكر يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربعا
وهل تقدر في الاحوال الثلاثة اولا على وجهين ويبدا بالاقرب
فالاقرب فمتى اتسعت اموال الاقربين لهم يجاوزهم والا انتقل
الى من يليهم فان ساووا جماعة في القرب وزع القدر الذي يلزمهم
بينهم **فصل** وما تحمله العاقلة يجب موجلا في ثلاث في كل

فصل

باب العاقلة وما تحمله

الألوكة
www.alukah.net

سنين في كل سنة ثلثه ان كان دية كاملة وان كان الواجب ثلث الدية
كارش الخاصة وجب في راس الحول وان كان نصفها كدية اليد وجب
في راس الحول الاول الثلث وباقيه في راس الحول الثاني وان كان دية امراة
او كتابي فكذلك ويحتمل ان يقسم في ثلاث سنين وان كان اكثر من دية
كالوجنا عليه فاذهب سمعه وبصره لم يزد في كل حول على الثلث
وابتدا الحول في الجروح من حين الاندمال وفي القتل من حين الموت وقا
ل القاضي ان لم يسر الجرح الذي فعوله من حين القطع ومن مات من العا
قلة قبل الحول او افتقر سقط ما عليه وان مات بعد الحول لم يسقط ما
عليه وعمد الصبي والمجنون خطاء تحمله العاقلة وعنه في الصبي العاقل
ان عمده في ماله

باب كفارة القتل

ومن قتل نفسا خطا او ما اجرى مجراه او شارك في قتلها وضرب بطن امراة
فالقت جنينا ميتا او حيا ثم مات فعليه الكفارة مسلما كان المقتول
كافرا حرا او عبدا وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا او صبيا او مجنونا حرا او
عبدا ويكفر العبد بالصيام وعنه ان على المشتري كفارة واحدة فا
ما القتل المباح كالقصاص والحد وقتل الباغي والصائل فلا كفارة وفي
قتل العمد وشبه العمد روايتان احداهما لا كفارة فيه اختارها
ابو بكر والقاضي والاخرى فيه الكفارة

باب القسامة

وهي الايمان المكررة في دعوى القتل ولا تثبت الا بشروط اربعة احد
دعوى القتل ذكر كان المقتول او انثى حرا او عبدا مسلما او ذميا فاما
الجراح فلا قسامة فيه الثاني اللوث وهو العداوة الظاهرة كنحو
ما كان بين الانصار واهل خيبر وكابي بين القبائل التي يطلب
بعضها بعضا بثار في ظاهر المذهب وعنه ما يدل على انه ما
يغلب على الظن صحة الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل
ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم وشهادة جماعة

ممن لا يثبت

ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان ونحو ذلك فاما قول
القتيل فلان قتلني فليس بلوث ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث
عدا فقال الخرقي لا حكم له بيمين ولا غيرها وعن احمد انه يحلف
يمينا واحدة وهي الاولى وان كان خطا حلف يمينا واحدة الثالث
اتفاق الاولياء في الدعوى فان ادعى بعضهم وانكر بعضهم لم تثبت
القسامة الرابع ان يكون في المدعين رجال عقلاء عقالا و لا
مدخل للنساء والصبيان والمجانين في القسامة عمدا كان القتل او
خطاء فان كان اثنين احدهما غائب وغير مطلق وللحاضر
المطلق ان يحلف ويستحق نصيبه من الدية وهل يحلف خمسين يمينا
او خمس وعشرين يمينا على وجهين واذا قدم البالغ الغائب او
بلغ الصبي حلف خمسا وعشرين وله بقيتها وذكر الخرقي من شروطه
القسامة ان تكون الدعوى عمدا توجب القصاص اذا ثبت
القتل وان تكون الدعوى على واحد وقال غيره ليس بشرط
لكن ان كانت الدعوى عمدا محضا لم يقسم الا على واحد معين
ويستحقون دمه وان كانت خطاء او شبه عمد فلهم القسامة
على جماعة معينين ويستحقون الدية

فصل

ويبدا في
القسامة بايمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا ويختص
ذلك بالورثة فتقسم الايمان بين الرجال منهم على قدر مواريثهم
فان كان الوارث واحدا حلفها وان كانوا جماعة قسمت عليهم
على قدر مواريثهم وان كان فيهم كسر جبر عليهم مثل زوج وابن يحلف
الزوج ثلاثة عشر يمينا والابن ثمانية وثلاثين وان حلف ثلا
ثة بنين حلف كل واحد سبعة عشر يمينا وعنه يحلف من العصبة
الوارث منهم وغير الوارث خمسون رجلا كل واحد يمينا فان
لم يحلفوا حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبرئ وان لم يحلف المد

الألوكة
www.alukah.net

عوده ولم يرض يمين المدعى عليه قضاه الامام من بيت المال ولمن طلبوا ايمانهم فنكلوا لم يحبسوا وهل تلزمهم الدية او تكون في بيت المال عار روا يتين

كتاب الحدود

لا يجب الحد الا على بالغ عاقل عالم بالتحريم ولا يجوز ان يقيم الحد الا الامام او نائبه الا السيد فان له اقامة الحد بالجلد خاصة عار وقيه لعن وهل له القتل في الردة والقطع في السرقة عار وايتين ولا يملك اقامته على مكاتبه ولا على من بعضه حر ولا على امته المزوجة وان كان السيد فاسقا او امرأة فله اقامته في ظاهر كلامه ويحتمل ان لا يملكه ولا يملك المكاتب ويحتمل ان يملكه وسواء ثبت ببينة او اقرار وان ثبت بعلمه فله اقامته نص عليه ويحتمل ان لا يملكه كالامام ولا يقيم الامام الحد بعلمه ولا انتقام الحدود في المساجد ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط لا جديد ولا خلق ولا عبد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه القميص والقميصان ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد ويفرق الضرب على اعضائه الا الراس والوجه والفرج ومو ضع المقتل والمرأة كذلك الا انها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف والجلد في الزنا اشد الجلد ثم جلد القذف ثم الشرب ثم التعزير وان رأى الامام الضرب في حد الخمر الجريد والنعال فله ذلك وقال اصحابنا لا بأس بضرب الحد للمرض فان كان جلدا وخشي عليه من السوط اقيم باطراف الثياب والعثكول و يحتمل ان يؤخر في المرض المرجو زواله واذا مات المحدود في الحد فالحق قتله وان زاد سوطا او اكثر فتلف ضمنه وهل يضمن جميعه او نصف الدية عار وجهين واذا كان ولي الحد رجلا لم يحز له رجلا كان او امرأة في احد الوجهين وفي الاخر ان ثبت على المرأة باقرارها لم يجز لها وان ثبت ببينة جاز لها الى الصدر ويستحب

ان يبدأ

فصل

ان يبدأ الشهود بالرجم وان ثبت بالاقرار استحب ان يبدأ الامام ومتى رجع المقر بالحد عن اقراره قبل منه وان رجع في اثناء الجلد لم يتم وان رجم بينة فهرب لم يترك وان كان باقراره ترك

فصل

واذا اجتمعت حدود لله فيها قتل استوفى وسقط سائرها وان لم يكن فيها قتل فان كانت من جنس مثل ان زنا او سرق او شرب مرارا اجزأ حد واحد وان كانت من اجناس استوفيت كلها ويبدأ بالاخف فالاخف واما حقوق الادميين فتستوفى كلها سواء كان فيها قتل او لم يكن ويبدأ بغير القتل وان اجتمعت مع حدود الله تعالى بدأ بها فاذا زنا وشرب وقذف وقطع يد قطعت يده اولا ثم حد للقذف ثم للشرب ثم للزنا ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذي قبله

فصل

ومن قتل او اتى حرا خارج الحرم ثم لجأ اليه لم يستوف منه فيه ولكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه وان فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه وان اتى حرا في الغزو لم يستوف منه في ارض العدو حتى يرجع الى دار الاسلام فيقام عليه

باب حد الزنا

اذا زنا الحر المحصن فحده الرجم حتى يموت وهل يجلد قبل الرجم عار وايتين والمحصن من وطئ مرأته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران فان اختل شرط من ذلك في احدهما فلا احصان لواحد منهما ولا يثبت الاحصان بالوطء بملك اليمين ولا في النكاح فاسد ويثبت الاحصان للذميين وهل تحصن الذمية مسلما عار وايتين ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال ما وطئتها لم يثبت احصانه وان زنا الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما الى مسافة القصر وعند ابي حنيفة المرأة تنفى الى دون مسافة القصر ويخرج معها محرمها فان ابى اجرت بذلت من مالها فان تعذر فمن بيت المال فان ابى الخروج معها استوجرت امرأة

قحفة فان تقبر رتغيب بغير محرم ويحتمل وان يسقط النفي وان كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلدة بكل حال ولا يغرب وان كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون جلدة وتغريب نصف عام ويحتمل الا يغرب وحد اللوطي كحد الزاني سواء وعنه حده الرجم بكل حال وهي اني بهيمة فعليه حد اللوطي عند القاضي واختار الخرقي وابو بكر انه يعزر وتقتل البهيمة وكره احمد اكل لحمها وهل يحرم نماء وجهين

فصل ولا يجب الحد الا بشروط ثلاثة احدها ان يطأ في الفرج سواء كان قبلا او دبرا او قدر ذلك بتغييب الحشفة في الفرج فان وطئ دون الفرج او اتت المرأة المرأة فلا حد عليها

فصل الثاني انتفاء الشبهة فان وطئ جارية ولده او جارية له فيها شرك او لولده او وجد امرأة عاقرا شك ظنها امرأته او جاريته او ادعى الضرير امرأته او جاريته فاجابه غيرها فوطئها او وطئ في نكاح مختلف في صحته او وطئ امرأته في دبرها او حيضها او نفاسها او لم يعلم بالتحريم لحداثة عهده بالاسلام او نشوه ببادية بعيدة او اكره على الزنا فلا حد فيه وقال اصحابنا ان اكره الرجل فزنا حد او وطئ مبيعة او ملك امه او اخته من الرضاع فوطئها فهل يحد او يعزر على وجهين وان وطئ في نكاح مجمع على بطلانه كنكاح المزوجة والمعتدة والخامسة وذوات المحارم من النسب والرضاع او استأجر امرأة للزنا او لغيره وزنا بها او زنا بامرأة له عليها القصاص او بصغيرة او مجنونة او بامرة تم تزوجها او بامة ثم اشتراها او امكنت العاقلة من نفسها مجنونا او صغيرا فوطئها فعليها الحد

فصل الثالث ان تثبت الزنا ولا يثبت الا بشهادة احدها ان يقر به اربع مرات في مجلس او مجالس وهو بالغ عاقلا ويصرح بذكره

حقيقة

حقيقة الوطء ولا ينزع عن اقراره حتى يتم الحد الثاني ان يشهد عليه اربعة رجال احرار عدول يصفون الزنا ويعينون في مجلس واحد سواء جاءوا متفرقين او مجتمعين فان جاء بعضهم بعد ان قام الحاكم او شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة او لم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد وان كانوا فساقا او عميانا او بعضهم فعليهم الحد وعنه لا حد عليهم وان كان احدهم زوجا حد الثلاثة ولا لعان الزوج ان شاء وان شهد اثنان انه زنا بها في بيت او بلد واثنان انه زنا بها في بيت او بلد اخر فهم قذفة عليهم الحد وعنه يحد المشهود عليه وهو بعيد وان شهد انه زنا بها في زاوية بيت وشهد الاخران انه زنا بها في زاوية الاخرى او شهد انه زنا بها في قميص ابيض وشهد الاخران انه زنا بها في قميص احمر كملت شهادتهم ويحتمل ان لا تكمل كالتي قبلها وان شهدا انه زنا بها مطاوعة وشهد اخران انه زنا بها مكرهة لم تكمل شهادتهم وهل يحد الجميع او شاهدا المطاوعة على وجهين وعند ابي الخطاب يحد الزاني المشهود عليه دون المرأة والشهود وان شهد اربعة فرجع احدهم فلا شيء على الراجع وحد الثلاثة وان كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة ويغرم الراجع ربع ما اتلفوا وان شهد اربعة بالزنا بامرأة فشهد ثقات من النساء انها عذراء فلا حد عليها ولا على الشهود ونص عليه وان شهد اربعة على رجل انه زنا بامرأة فشهد اربعة اخرون على الشهود انهم هم الزناة بها لم يحد المشهود عليه وهل يحد الشهود الاولون حد الزنا على روايتين وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بذلك بمجرده

باب القذف

حد

وهو الرمي بالزنا ومن قذف حرا محصنا فعليه جلد ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا واربعا ان كان عبدا وهل هو حق لله

تعالى او لآدمي على رواية ومن قذف غير المحصن يوجب التعزير
والمحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله وهل يشترط
البلوغ على روايتين وان قال زنيت وانت صغيرة وفسره له بصغر
له عن تسع سنين والاخرج على الروايتين وان قال جبرة مسلمة زنيت
وانت نصرانية امة ولم تكن كذلك فعليه الحد وان كانت كذلك وقال
لم اردت قذفي في الحال فانكرها فعلى وجهين ومن قذف محصنا فزال له
احصانه قبل اقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف

فصل

والقذف
في محرم الا في موضعين احدهما ان يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها
فيه فيعتزلها فتأتي بولد يمكن ان يكون من الزنا فيجب عليه قذفها
ونفي ولدها والثاني ان لا تأتي بولد يجب نفيه واستفاض زناها في
الناس او اخبره به ثقة ورأى رجلا يعرف بالفجور يدخل اليها فيبيا
قذفها ولا يجب وان انت بولد يخالف لونه لونها لم يبح نفيه

فصل

بذلك وقال ابو الخطاب ظاهر كلامه اباحته

والفاظ
القذف تنقسم الى صريح وكناية فالصريح قوله يا زاني يا عاهر
زنا فرجك ونحوه مما لا يحتمل غير القذف فلا يقبل قوله بما
يحيله وان قال يا لوطي او يا معفوج فهو صريح وقال الخرقي
اذا اردت انك من قوم لوط فلا حد عليه وهو بعيد وان
قال اردت انك تعمل عمل قوم لوط غير اتيان الرجال احتمل و
جهين وان قال لست بولد فلان فقد قذف امه وان قال لست بو
لد ي فعلى وجهين وان قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان وان
قال لرجل يا زانية او لامرأة يا زاني او قال زنت يداك ورجلاك
فهو صريح في القذف في قول ابي بكر وليس بصريح عند ابن حامد
وان قال زنأت في الجبل فهو صريح عند ابي بكر وقال ابن
حامد ان كان يعرف العربية لم يكن صريحا وان لم يقل في

الجبل

الجبل فهل هو صريح الكالتي قبلها على وجهين والكناية
نحو قوله لامرأته قد فضحتيه وعطيت او نكست رأسه و
جعلت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وافسدته
فراشه او يقول لمن يخاصمه يا حلال بن الحلال ما يعرفك لنا
س بالزنا يا عفيف او يا فاجره او يا محبه يا خبيثة او يقول
لعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي او سمع رجلا يقذف رجلا
فقيل له صدقت او اخبرني فلان انك زنيت وكذبه الا
خر فهذا كناية ان فسره بما يحتمل غير القذف قبل قوله
في احد الوجهين وفي الاخر جميعه صريح وان قذف اهل
بلده او جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عزر ولم يحد
وان قال لرجل اقذفني فقذفه فهل يحد على وجهين
وان قال لامرأته يا زانية قالت بك زنيت لم تكن قاذفة
وان قال لامرأته يا زانية قالت بل زنيت فقد قذفته
وسقط عنه الحد بتصديقها واذا قذفت المرأة لم يكن لو
لدها المطالبة اذا كانت الام في الحياة وان قذفت وهي ميتة
مسلمة كانت او كافرة حرة او امة حد القاذف اذا طالب الا
بن وكان حرا مسلما ذكره الخرقي وقال ابو بكر لا يجب الحد بقذف
ميتة وان مات المقذوف سقط الحد ومن قذف ام النبي صلى
الله عليه وسلم قتل مسلما كان او كافرا وان قذف الجماعة بكلمة
واحدة فحد واحد اذا طالبوا او واحد منهم وعنه ان طالبو
مفرقين حد لكل واحد حدا واحدا وان قذفهم بكلمات
حد لكل واحد حدا وان حد للقذف فاعاده لم يعد عليه
الحد

باب حد المسكر

كل شراب اسكر
كثيره فقليله حرام من اي شيء كان وسمي خمرا ولا يحل شربه للذة
ولا للتداوي ولا للعطش ولا لغير الا ان يضطر اليه لدفع لقمة

الألوكة
www.alukah.net

غصبها فيجوز ومن شربه مختارا عالما ان كثيره يسكر قليلا
كان او كثيرا فعليه الحد ثمانون جلدة وعنه اربعون ان كان
حرا والرقيق على النصف من ذلك الا الذمي فانه لا يحد بشربه
في الصحيح من المذهب وهل يجب الحد بوجود الرائحة على فيه
بينة والعصير اذا اشتد عليه ثلاثة ايام حرم الان يغلي قبل
ذلك فيحرم بنص عليه وعند ابي الخطاب ان هذا محمول على
عصير يحتمر في ثلاث غالبا ولا يكره ان يترك في الماء تمرا او زبيبا ونحوه ليأخذ ملوحته ما لم يشتد وتاتي عليه ثلاث
ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت وعنه يكره
ويكره الخليطان وهو ان ينبذ شيئين كالتمر والزبيب ولا بأس بالقطاع

باب التعزير

وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كالاستمتاع
الذي لا يوجب الحد واتيان المرأة المزوجة وسرقة ما لا يوجب
القطع والجناية على الناس بما لا قصاص فيه والقذف بغير
الزنا ونحوه ومن وطئ امة امرأته فعليه الحد الا ان تكون
احلتها له فيجلد مائة جلده وهل يلحقه نسب ولدها
على روايتين ولا يسقط بعفو الا باحة في غير هذا الموضع
ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشر جلدات
الا في حد من حدود الله وعنه ما كان سببه الوطء كوطء جارية
المشتركة والمزوجة ونحوه ضرب مائة سوط ويسقط
عنه النفي وكذلك يخرج فيمن اتى بهيمة وغير الوطء لا يبلغ
به ادنى الحدود ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر
ان فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه

باب القطع

ويجد ويعزر ولو وجد سكران او قتلا باحد

القطع في السرقة

ولا يجب الا بسبعة اشياء احدها السرقة
وهي اخذ المال على وجه الاخفاء ولا قطع على منتهب ولا
مختلس ولا غاصب ولا خائن ولا جاحد وديعة ولا عارية
وعنه يقطع جاحد العارية ويقطع الطرار وهو الذي
يبط الجيب وغيره وعنه يأخذ منه وعنه لا يقطع

فصل

الثاني ان يكون المسروق مالا محترما سواء كان مما يسرع اليه الفساد
كالفاكهة والبطيخ او لا وسواء كان ثمينا كالمتاع والذهب او غير
ثمين كالخشب والقصب ويقطع بسرقة العبد الصغير ولا يقطع
بسرقة حر وان كان صغيرا وعنه انه يقطع بسرقة الصغير فان
قلنا لا يقطع فسرقه وعليه حلي فهل يقطع لاجله ولا يقطع
بسرقة مصحف وعند ابي الخطاب يقطع ويقطع بسرقة سائر
كتب العلم ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر وان سرق
آنية فيها خمر او صليبا او صنم ذهب لم يقطع وعند ابي الخطاب
يقطع

فصل

الثالث ان يسرق نصابا وهو ثلاثة دراهم
او قيمة ذلك من الذهب والعروض وعنه انه ثلاثة دراهم او
بع دينارا وما يبلغ قيمة احدهما من غيرهما وعنه لا تقوم العروض
الا بالدراهم واذا سرق نصابا ثم نقصت قيمته او ملكه ببيع او هبة
او غيرها لم يسقط القطع وان دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب
فانتقصت عن النصاب ثم اخرجها لم يقطع وان سرق فرد خمسة
منفردا دراهم وقيمته مع الاحراز اربعة لم يقطع وان اشترك جماعة
في سرقة نصاب فقطعوا سواء اخرجوه جملة او اخرج كل واحد
جزءا وان هتك اثنان حرزا او دخلاه فاخرج احدهما نصابا
وحده او دخل احدهما فقدمه الى باب النقب واد خل الآخر يده فا
خرجه قطعا وان ماك الداخل الى الخارج فاخذه الآخر فالقطع

على الداخل وحده وان نقب احدهما ودخل الاخر فاخرجه فلا قطع عليهما ويحتمل ان يقطعا الا ان ينقب احدهما وينهب والى الاخر من غير علم فيسرق فلا قطع

فصل الرابع ان يخرجه من الحرز فان سرق من غير حرز او دخل الحرز فاتلفه فيه فلا قطع عليه وان ابتلع جوهرا او ذهبا وخرج به او نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة فخرجت به او في ماء جار فاخرجه او قال الصبي او معتوه ادخل فاخرجه ففعل فعليه القطع وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز الاثمان والجواهر والفراش في الدور والدكاكين في العمران وراء الابواب والاغلاق الوثيقة وحرز البقل والباقلا ونحوه وقدوره وراء الشربيج اذا كان في السوق حارس وحرز الحشب والحطب الحضائر وحرز المواشي الصير وحرزها في المرعى بالراعي ونظره اليها وحرز حمولة الابل بتقطيرها وقائدها وسايقها اذا كان يراها وحرز الثياب في الحمام بالحافظ وحرز الكفن في القبر على الميت فلو نبش قبرا واخذ الكفن قطع وحرز الباب تركيبه في موضعه فلو سرق رتاج الكعبة او باب مسجد او تأزيره قطع ولا يقطع بسرقة ستارتها وقال القاضي يقطع بسرقة المحيط عليها وان سرق قنا دبل المسجد او حصره فعلى وجهين وان نام انسان على ردائه في المسجد فسرقه سارق قطع وان مال راسه عنه لم يقطع بسرقته وان سرق من السوق غزلا وثم حافظ قطع والا فلا ومن سرق من النخل والشجر من غير حرز فلا قطع عليه ويضمن عوضها مرتين وقال ابو بكر ما كان حرزا للمال فهو حرز لما لا خر

فصل الخامس انتفاء الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وان سفل ولا الولد من مال ابيه وان علا والاب والام في هذا سواء ولا لعبد بالسرقة من مال سيده ولا مسلم بالسرقة من بيت المال ولا من مال له فيه شركة ولا احد ممن لا يقطع بالسرقة منه ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق اولو لده او لسيده لم يقطع وهل يقطع احد الزوجين بالسرقة من مال الاخر الحرز عنه عار وابينى ويقطع سائر الاقارب بالسرقة من مال اقاربهم ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستامن ويقطعان بسرقة ماله ومن سرق عينا وادعى انها ملكه لم يقطع وعنه يقطع وعنه لا يقطع الا ان يكون معروفا بالسرقة واذا سرق المسروق منه مال السارق او المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة او المغصوبة لم يقطع وان سرق من غير ذلك الحرز او سرق من مال له عليه دين قطع الا ان يعجز عن اخذه منه فيسرق قدر حقه فلا يقطع وقال القاضي يقطع ومن قطع بسرقة عينا ثم عاد فسرقها ومن اجر داره او اعارها ثم سرق منها مال المستعير او المستأجر قطع

فصل السادس ثبوت السرقة بشهادة عدلين او اقرار مرتين ولا يرتفع عن اقراره حتى يقطع السابع مطالبة المسروق منه بماله وقال ابو بكر ليس ذلك بشرط

فصل واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت وهو ان تغمس في زيت مغلي فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت فان عاد حبس ولم يقطع وعنه انه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة ومن سرق وليس له يد يمنى قطعت رجله اليسرى وان سرق وله يمنى قد ذهبت سقط القطع وان ذهبت يده اليسرى لم يقطع اليمنى على الرواية الاولى ويقطع على الاخرى وان وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه عمدا فعليه القود وان كان خطأ

الألوكة
www.alukah.net

دينها وفي قطع يمين السارق وجهان ويجتمع القطع والضمان
فيرد العين المسروقة الى مالكها وان كانت تالفة غرم قيمتها وقطع
وهل يجب الزيت الذي يحسم به من بيت المال او من مال السارق على
وجهين

باب حد المحاربين

وهم قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحاري فيغصبو
نهم المال مجاهرة فاما من يأخذ سرقة فليس بمحارب فان فعلوا
ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخرقي وقال ابو بكر حكمهم
في المصر والصحراء واحد واذا قدر عليهم فمن كان منهم قد قتل
من يكافيه واخذ المال قتل حتما وصلب حتى يشتهر وقال ابو بكر يصلب
قدر ما يقع عليه اسم الصلب وعن احمد انه يقطع مع ذلك فان
قتل من لا يكافيه فهل يقتل على روايتين واذا جنى جناية توجب
القصاص فيما دون النفس فهل يحتتم استيفاءه على روايتين وحكم
الردء حكم المباشر ومن قتل ولم يأخذ المال قتل وهل يصلب على روايتين و
من اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام وا
حد وحسما وخلي ولا يقطع منهم الا من اخذ ما يقطع السارق
في مثله فان كانت يمينه مقطوعة او مستحقة في قصاص او شلا
قطعت رجله اليسرى وهل تقطع يسار يديه بنى على الروايتين في
قطع يسار السارق في المرة الثالثة ومن لم يقتل ولا اخذ المال نفي و
شرد ولا يترك يأوي الى بلد وعنه ان نفيه تغريبه بما يرد عنه
ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى
من الصلب والقطع والنفي واختتام القتل واخذ بحقوق الادميين
من النفس والجراح والاموال الا ان يعفى له عنها ومن وجب عليه
حد الله سوى ذلك فتاب قبل قيام البينة لم يسقط وعنه انه يسقط
بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل ومن مات وعليه حد سقط عنه

فصل

فصل

ومن اريدت نفسه او حرمته او ماله فله الد
فع عن ذلك باسهل ما يعلم دفعه به فان لم يحصل الا بالقتل فله
ذلك ولا شيء عليه فان قتل كان شهيدا وهل يجب عليه الدفع عن
نفسه عن روايتين وسواء كان لصائل آدمي او بهيمة واذا دخل
رجل منزله ملصصا او صاهلا فحكمه حكم ما ذكرنا وان عض
انسان انسانا فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه سقطت هدر
را وان نظر في بيته من خصاص الباب او نحوه فخذف عينه
ففقأها فلا شيء عليه

باب قتال اهل البغي

وهم القوم الذين يخرجون على الامام بتأويل سائغ ولهم منعة و
شوكة وعلى الامام ان يراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه ويزيل
ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة فان فاؤوا والا
قاتلهم وعلى رعيته معونته على حربهم فان استنظروه مدة
رجا رجوعهم فيها انظرهم فان ظن انها مكيدة لم ينظرهم وقاتلهم
ولا يقاتلهم بما يعم اتلافه كالمنجنيق والنار الا لضرورة ولا يستعين
في حربهم بكافر وهل يجوز ان يستعينوا عليهم بكافر بسلاحهم و
كراعهم على وجهين ولا يتبع لهم مدبر ولا يجاز على جريح ولا يغنم
لهم مال ولا يسبى لهم ذرية ومن أسر من رجالهم حبس حتى تنقضي
الحرب فان لم يرسل فان اسر صبي او امرأة فهل يفعل ذلك و
يخلى في الحال يحتمل وجهين واذا انقضى الحرب فمن وجد منهم ماله
في يد انسان اخذه ولا يضمن اهل العدل ما اتلفوه عليهم حال
الحرب من نفس او مال وهل يضمن اهل البغي ما اتلفوه على اهل العد
ل على روايتين ومن اتلف في غير حال الحرب شيئا ضمنه وما اخذوا في
حال امتناعهم من زكاة او خراج او جزية لم يعد عليهم ولا على
صاحبه ومن ادعى دفع زكاته اليهم قبل بغير يمين واذا ادعى

دفع جزيته اليهم لم يقبل الا ببينة وان ادعى انسان دفع خراجه اليهم فصل يقبل بغير بينة على وجهين ويحوز شهادتهم ولا ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حكم غيره وان استعانوا باهل الذمة فاعانوهم لم ينقض عهدهم الا ان يروا انهم ظنوا انه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينقض عهدهم ويغرمون ما اتلفوه من نفس او مال وان استعانوا باهل الحرب وآمنوهم لم يصح امانهم ويباح قتلهم وان ظهر قوم لا رئيس لخوارج ولم يجتمعوا لحرب لم يتعرض لهم ومن سبوا الامام عزرهم وان جنوا جناية او اتوا حدا اقامه عليهم وان اقتتل طائفتان لعصبية او طلب رياسة فهما ظالمتان ويضمن كل واحدة ما اتلفت على الاخرى

باب حكم المرتد

وهو الذي يكفر بعد اسلامه فمن اشرك بالله او جحد ربوبيته او وحدانيته او صفة من صفاته او اتخذ لله صاحبة او ولدا او جحد نبيا او كتابا من كتب الله او سبه او سب الله تعالى او رسوله كفر ومن جحد وجوب العبادات الخمس او شيئا منها او احل الزنا او الخمر او شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك فان كان ممن لا يجهل ذلك كفر وان ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر وعنه يكفر الا الحج لا يكفر بتاخيره بحال ممن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل دعي اليه ثلاثة ايام وضيق عليه فان لم يتب قتل وعنه لا تجب استتابته بل تستحب ويجوز قتله في الحال ويقتل بالسيف ولا يقتله الا الامام او نائبه فان قتله غيره بغير اذنه اساء وعزر ولا ضمان عليه سواء قتله قبل تجدد الاستتابة او بعدها فان عقل الصبي الاسلام صح اسلامه و

ردته وعنه يصح اسلامه دون ردته وعنه لا يصح حتى يبلغ حتى يبلغ والمذهب الاول وان اسلم [illegible] قال لم ادر ما قلت لم يلتفت الى قوله واجبر على الاسلام و[illegible] لا يلتفت يقتل حتى يبلغ ويجاوز ثلاثة ايام من وقت بلوغه فان تاب [illegible] على كفره قتل ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يصحو او يتم له ثلاثة ايام من وقت ردته فان مات في سكره مات كافرا وعنه لا تصح ردته وهل تقبل الزنديق ومن تكرر ردته او من سب الله تعالى او رسوله والساحر عزر وابنيا احدهما لا تقبل توبته ويقتل بكل حال والثاني تقبل توبته كغيره وتوبة المرتد اسلامه وهو ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا ان تكون ردته بانكار فرض او احلال المحرم او جحد نبي او كتاب او الحد ممن يعتقد ان محمدا بعث الى العرب خاصة فلا يصح اسلامه حتى يقر بما جحده ويشهد ان محمدا بعث الى العالمين او يقول انا بريء من كل دين يخالف الاسلام واذا مات المرتد فاقام ورثته بينة انه صلى بعد الردة حكم باسلامه ولا يبطل احصان المسلم بردته ولا عبادته التي فعلها في اسلامه اذا عاد الى الاسلام

فصل

ومن ارتد لم يزل ملكه بل يكون موقوفا وتصرفاته موقوفة فان اسلم ثبت ملكه وتصرفاته والا بطلت وتقضى ديونه وارش جنايته وينفق على من تلزمه مؤنته وما اتلف من شيء ضمنه ويخرج في الجناعة المنعة ان لا ضمن ما اتلفته وقال ابو بكر يزول ملكه بردته ولا يصح تصرفه وان اسلم رد اليه عملا مستقرا تفاوتا واذا اسلم لزمه قضاء ما ترك من العبادات حال ردته وبقي واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق اولادهم الذين ولدوا في دار الاسلام ومن سبي منهم قتل ويجوز استرقاق من ولد منهم قبل الردة وهل يقرون على كفرهم عادوا

الألوكة www.alukah.net

فصل والساحر الذي يركب المكنسة فتسير به في الهوى ونحوه يكفر ويقتل فاما الذي يسحر بالادوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر وينقص منه ان فعل ما يوجب القصاص واما الذي يعزم على الجن وينزعم انه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل ذكره ابو الخطاب في السمرة الذين يقتلون

كتاب الاطعمة

والاصل فيها الحل فيحل كل طعام لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها فالنجاسات كالميتة والدم وغيرها وما فيه مضرة من السموم ونحوها محرمة والحيوانات مباحة الا لحمر الاهلية وما له ناب يفترس به كالاسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن اوى والسنور وابن عرس والنمس والقرد الا الضبع وما له مخلب من الطير يصيد به كالبازي والعقاب والصقر والشاهين والحداة والبومة وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق وغراب البين والابقع وما يستخبث كالعنقد والقاروالحيات والعقارب والحشرات كلها وما تولد من مأكول وغيره كالبغل والسمع ولد الضبع من الذئب والعسبار ولد الذئبة من الذئب وذي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان وما عدا هذا مباح كبهيمة الانعام والخيل والدجاج والوحشي من البقر والضباء والحمر والزرافة والنعامة والارنب وسائر الطير وجميع حيوان البحر الا الضفدع والحية والتمساح وقال ابن حامد والماكوسج وقال ابو علي النجاد لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر كخنزير الماء وانسانه ويحرم الجلالة التي اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس وعنه تكره ولا تحرم وتحبس ثلاثا وعنه يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا وما عدا ذلك اربعين يوما وما سقيه بماء النجس الزروع والثمر محرم فان سقي بالطاهر طهر وحل وقال ابن عقيل ليس بنجس ولا محرم بل يطهر بالاستحالة كالدم

وتحبس الجلالة ثلاثا فما فوقها مطلقا وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة

فصل ومن اظفر بمحرم مما ذكرنا حل له منه ما يسد رمقه وهل له الشبع عن روايتين فان وجد طعاما لا يعرف مالكه وميتة او صيدا او محرما فقال اصحابنا يأكل الميتة ويحتمل ان يحل له الطعام والصيد اذا لم تقبل نفسه الميتة وان لم يجد الا طعاما لم يبذ له مالكه فان كان صاحبه مضطرا اليه فهو احق به والا لزمه بذله بقيمته فان ابى فللمضطر اخذه قهرا ويعطيه قيمته فان منعه قاتله على ما يسد رمقه او قدر شبعه على اختلاف الروايتين وهو يقدر بسد رمقه فان قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه وان قتل المضطر فعليه ضمانه فان لم يجد الا ادميا مباح الدم كالحربي والزاني المحصن حل قتله واكله وان وجد معصوما ميتا ففي جواز اكله وجهان

فصل ومن مر بثمر في شجر ولا حائط عليه ولا ناظر فله ان يأكل منه ولا يحمل وعنه لا يحل له ذلك الا لحاجة وفي الزرع وشرب لبن الصوامع ما شيه روايتان ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة فان ابى فللضيف طلبه به عند الحاكم ويستحب ضيافته ثلاثا فما زاد فهو صدقة ولا يجب عليه انزاله في بيته الا ان لا يجد مسجدا او رباطا يبيت فيه

باب الذكاة

ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة الا الجراد وشبهه والسمك وسائر ما لا يعيش الا في الماء فلا ذكاة له وعنه في السرطان وسائر البحري انه يحل بلا ذكاة وعنه في الجراد لا يؤكل الا ان يموت بسبب ككسبه وتغريقه ويشترط للذكاة شروط اربعة احدها اهلية الذابح وهو ان يكون عاقلا مسلما كان او كتابيا فتباح ذبيحته ذكرا او انثى وعنه لا تباح ذبيحة نصارى بني تغلب ولا من احد ابويه غير كتابي ولا تباح ذكاة مجنون ولا سكران ولا طفل غير مميز و

الألوكة
www.alukah.net

ولا وثني ولا مجوسي ولا مرتد **فصل** الثاني الآلة وهو ان يذبح
بمحدد سواء كان من حديد او حجر او قصب او غيره الا السن والظفر
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل الا السن والظفر فان
ذبح بآلة مغصوبة حل في اصح الوجهين **فصل** الثالث
ان يقطع الحلقوم والمري وعنه يشترط مع ذلك قطع الودجين وان نحره اجزاه وهو ان يطعنه بمحدد في لبته والمستحب
ان ينحر البعير ويذبح ما سواه فان عجز عن ذلك مثل ان ند
البعير او تردى في بير فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد اذا
جرحه في اي موضع امكنه فقتله حل اكله الا ان يموت بغيره
مثل ان يكون راسه في الماء فلا يباح وان ذبحها من قفاها وهو
مخطئ فانت السكين على موضع ذبحها وهي في حياة اكلت وان
فعله عمدا فعلى وجهين وكل ما وجد فيه سبب كالمنخنقة و
المتردية والنطيحة واكيله السبع اذا ادرك ذكاتها وفيها حياة
مستقرة اكثر من حركة المذبوح حلت وان صارت حركتها
كحركة المذبوح لم تحل **فصل** الرابع ان يذكر اسم الله
عند الذبح وهو ان يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها
الا الاخرس فانه يومي الى السماء فان ترك التسمية عمدا لم تبح
وان تركها ساهيا ابيحة وعنه تباح في الحالين وعنه لا تباح
فيهما ويحصل ذكاة الجنين بذكاة امه اذا خرج ميتا او متحركا
كحركة المذبوح وان بانت فيه حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه
وسواء اشعر او لم يشعر **فصل** ويكره توجيه الذبيحة الى
غير القبلة والذبح بآلة كالة وان حد السكين له والحيوان
يبصره وان يكسر عنق الحيوان او يسلخه حتى يبرد فان فعل
اساء واكلت واذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء او وطئ عليه

شيء يقتله مثله فهل يحل غاير ابتي واذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه
كذبح الظفر لم يحرم وان ذبح علينا الشحوم المحرمة عليهم وهو سنهم
الترب والطيبي في ظاهر كلام احمد رحمه الله واختاره بن حامد و
حكاه عن الخرقي في كلام مفرد واختار ابو الحسن التميمي والقاضي تحر
يمه وان ذبح لغيره او لتقرب الى شيء مما يعظمونه لم يحرم نص عليه
ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا او طيرا فوجد في حوصلته
حبا او وجد الحب في بعر الجمل لم يحرم وعنه يحرم

كتاب الصيد

ومن صاد صيدا فادركه حيا حياة مستقرة لم يحل الا
بالذكاة فان خشي موته ولم يجد ما يذكيه به ارسل الصائد له عليه
حتى يقتله فوجد الروايتين واختاره الخرقي فان لم يفعل وتركه
حتى مات لم يحل وقال القاضي يحل والرواية الاخرى لا يحل الا ان
يذكيه وان رمى صيدا فاثبته ثم رماه اخر فقتله لم يحل ولمن
اثبته قيمته مجروحا على قاتله الا ان يصيب الاول مقتله
دون الثاني او يصيب الثاني مذبحه فيحل وعلى الثاني ما نقص
من جلده وان ادرك الصيد متحركا كحركة المذبوح فهو
كالميتة ومتى ادركه ميتا حل بشروط اربعة احدها ان يكون
الصائد من اهل الذكاة فان رمى مسلم ومجوسي صيدا او ارسل
عليه جارحا او شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله لم
يحل وان اصاب سهم احدهما المقتل دون الاخر فالحكم له ويحتمل ان
لا يحل وان رد كلب المسلم او المجوسي الصيد الى كلب المسلم فقتله حل
وان صاد المسلم بكلب المجوسي حل وعنه لا يحل وان صاد المجوسي بكلب
مسلم لم يحل وان ارسل المسلم كلبا فزجره المجوسي حل صيده وان
ارسله مجوسي فزجره مسلم لم يحل **فصل** الثاني الآلة
وهو نوعان محدد فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ولا بد

الألوكة
www.alukah.net

من جرحه فان قتله بثقله لم يبح وان صاد بالمعراض اكل ما قتل بحده دون عرضه وان نصب مناجل او سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيدا اباح وان قتل بسهم مسموم لم يبح اذا غلب على الظن ان السم اعان على قتله ولو رماه فوقع في ماء او تردى من جبل او وطئ عليه شئ فقتله لم يحل الا ان يكون الجرح موحيا كالذكاة فهل يحل على روايتين وان رماه في الهوى فوقع على الارض فمات حل وان رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا لا اثر به غير سهمه حل وعنه ان كان الجراح موجبة حل والا فلا وعنه ان وجده في يومه حل والا فلا وان وجد به غير اثر سهمه مما يحتمل ان يكون اعان على قتله لم يبح وان ضربه فابان منه عضوا وبقيه فيه حياة مستقره لم يبح ما ابان منه وان بقي معلقا بجلده حل وان ابانه ومات في الحال حل الجميع وعنه لا يباح ما ابان منه وان اخذ قطعة من حوت وافلت حيا اباح ما اخذ منه واما ما ليس بمحدد كالبندق والحجر والعصا والشبكة والفخ فلا يباح ما قتل به لانه وقيذ به النوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته اذا كانت معلمة الا الكلب الاسود البهيم فلا يباح صيده والجوارح نوعان ما يصيد بنابه كالكلب والفهد فتعليمه بثلاثة اشياء ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم ياكل ولا يعتبر تكرر ذلك منه فان اكل بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما اكل منه في احد الروايتين وفي الاخرى يحل والثاني ذو المخلب كالباز والصقر والعقاب والشاهين فتعليمه بان يسترسل اذا ارسل ويجيب اذا دعي ولا يعتبر تركه الاكل ولا بد ان يجرح الصيد فان قتله بصدمه

اوحنفه لم يبح وقال ابن حامد يباح وما اصابه قم الكلب هل يجب غسله على وجهين **فصل** الثالث ارسال الآله قاصدا للصيد فان استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يبح صيده وان زجره الآدمي يريد عدوه بزجره فيحل وان ارسل كلبه او سهمه الى هدف فقتل صيدا او ارسله يريد الصيد ولا يرى صيدا لم يحل صيده اذا قتله وان رمى جمرا يظنه صيدا فاصاب صيدا لم يحل ويحتمل ان يحل وان رمى صيدا فاصاب غيره او رمى صيدا فقتل جماعة حل وان ارسل سهمه على صيد فاعانه الريح فقتله ولولاها ما وصل حل وان رمى صيدا فاثبته حل فان تحامل فاخذه غيره لزمه رده وان لم يثبته فدخل خيمة انسان فاخذه فهو لاخذه ولو وقع في شبكة شخص صيد فخرقها وذهب بها فصاده آخر فهو للثاني وان كان في سفينة فوثب سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة وان صنع بركة ليصيد بها السمك فما حصل فيها ملكه وان لم يعد بها ذلك لم يملكه وكذلك ان حصل في ارضه سمك او عشش فيها طائر لم يملكه ولغيره اخذه ويكره صيد السمك بالنجاسة وصيد الطير بالشباش واذا ارسل صيدا وقال اعتقتك لم يزل ملكه عنه ويحتمل ان يزول ويملكه من اخذه

فصل الرابع التسمية عند ارسال السهم او الجارحة فان تركها لم يبح سواء تركها عمدا او سهوا في ظاهر المذهب وعنه ان نسيها على السهم اباح وان نسيها على الجارحة لم يبح

كتاب الايمان

واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى او صفة من صفاته واسماء الله تعالى قسمان احدهما ما لا

الألوكة
www.alukah.net

يسمى بر غيره ولا لا يصرف لالله سبحانه كالرحمن والرحيم والعظيم
والقادر والرب والمولى والرزاق ونحوه فهذا ان نوى بالقسم
باسم الله تعالى او اطلق فهو يمين وان نوى غيره فليس بيمين
واما ما لا يعد من اسمائه كالشيء والموجود فان لم ينو به الله تعالى
لم يكن يمينا وان نواه كان يمينا وقال القاضي لا يكون يمينا ايضا
وان قال وحق الله وعهد الله وايمن الله وامانة الله
وميثاقه وقدرته وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته ونحو ذلك فهو يمين وان قال والعهد والميثاق وساير ذلك ولم ينو به
الله تعالى لم يكن يمينا الا ان يضيفه الى الله تعالى وعنه يكون يمينا وان
قال لعمر الله كان يمينا وقال ابو بكر لا يكون يمينا الا ان ينوي وان
حلف بكلام الله او بالمصحف او بالقرآن فهي يمين فيها كفارة واحدة وعنه عليه بكل آية كفارة وان قال احلف بالله او اشهد بالله او اقسم بالله او اعزم بالله كان يمينا وان لم يذكر اسم الله لم يكن
يمينا الا ان ينوي وعنه يكون يمينا **فصل** وحروف القسم
الباء والتاء والواو وفي اسم الله تعالى خاصة ويجوز القسم بغير
حروف القسم فيقول الله لافعلن بالجر والنصب فان قال الله لا
افعلن مرفوعا كان يمينا الا ان يكون مما العربية ولا ينوي
اليمين ويكره الحلف بغير الله تعالى ويحتمل ان يكون محرما ولا
تجب الكفارة باليمين به سواء اضافه الى الله تعالى مثل قوله ومعلو
ما الله وخلقه ورزقه او لم يضفه مثل والكعبة وابي وقال
اصحابنا تجب الكفارة بالحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
فصل ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط احدها
ان تكون اليمين منعقده وهي التي يمكن فيها البر والحنث وذلك

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

ان يحلف على مستقبل ممكن فاما اليمين على الماضي فليست منعقده و
هي نوعان يمين الغموس وهي التي يحلف بها عالما بكذبه وعنه فيها الكفا
رة ومثلها الحلف على مستحيل كقتل الميت واحيائه وشرب ماء
الكوز ولا ما فيه الثاني لغو اليمين وهو ان يحلف على شيء يظنه فيبين
بخلافه فلا كفارة فيها **فصل** الثاني ان يحلف مختارا فان
حلف مكرها لم تنعقد يمينه وان سبقت اليمين على لسانه من غير
قصد اليها كقوله لا والله بلى والله في عرض حديثه فلا كفارة عليه
فصل الثالث الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على ترا
كه او يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا وان فعله مكرها او ناسيا
فلا كفارة عليه وعنه على الناسي كفارة وان حلف فقال ان شاء الله لم
يحنث فعلا او ترك اذا كان متصلا باليمين واذا حلف ليفعلن شيئا
ونوى وقتا بعينه تقيد به وان لم ينو لم يحنث حتى يئس من فعله
اما بتلف المحلوف عليه او موت الحالف ونحو ذلك واذا حلف على
يمين فرأى غيرها خيرا منها استحب له الحنث والتكفير ولا يستحب
تكرار الحلف وان دعي الى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب ان تند
يمينه فان حلف فلا بأس **فصل** وان حرم امته او شيئا
من الحلال لم يحرم وعليه كفارة يمين ان فعله ويحتمل ان يحرم
تحريما تزيله الكفارة وان قال هو يهودي او كافر او بريء من
الله تعالى او الاسلام او القرآن او النبي عليه السلام ان فعل
ذلك فقد فعل محرما وعليه كفارة ان فعل احد الروايتين و
ان قال ان استحل الزنا ونحوه فعلى وجهين وان قال عصيت الله
او انا اعصي اسرق كلما امرني او محوت المصحف ان فعلت فلا
كفارة فيه وان قال عبد فلان حر لافعلن فليس بشيء وعنه عليه
كفارة حنث وان قال ايمان البيعة تلزمني فهي يمين رتبها

الألوكة
www.alukah.net

الحاج تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال فان كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها والا فلا شيء عليه ويحتمل الا تنعقد بحال الا في الطلاق والعتاق و ان قال علي نذر او يمين ان فعلت كذا وفعله فقال اصحابنا عليه كفارة يمين في كفارة اليمين وهي تجمع تخييرا او ترتيبا فيخير فيها بين ثلاثة اشياء اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والكسوة للرجل ثوب يجزيه ان يصلي فيه وللمرأة درع وخمار فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة ان شاء قبل الحنث وان شاء بعده ولا يجوز تقديمها على اليمين ومتى كرر ايمانا قبل التكفير فعليه كفارة واحدة وعنه لكل يمين كفارة والظاهر انها ان كانت على فعل واحد كفارة واحدة وان كانت على افعال فعليه لكل كفارة واحدة وان كانت الايمان مختلفة الكفارة كالظهار واليمين بالله تعالى فلكل يمين كفارتها وكفارة العبد الصيام وليس لسيده منعه منه ومن نصفه حر فحكمه في الكفارة حكم الاحرار

باب جامع الايمان

ويرجع في الايمان الى النية فان لم يكن فيها نية رجع الى سبب اليمين وما هيجها فاذا حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا قصد ان لا يتجاوزه او كان السبب يقتضيه وان حلف لا يبيع ثوبه الا بما يرضاه فباعه بأكثر لم يحنث وان باعه بما قل حنث وان حلف لا يدخل دارا او نوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره وان دعي الى غداء فحلف لا يتغدى اختصت يمينه بما اذا قصده وان حلف لا يشرب له من ماء العطش يقصد قطع المنة حنث باكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يقصد قطع منتها فباعه فاشترى بثمنه ثوبا فلبسه حنث وكذلك ان

انتفع بثمنه وان حلف لا يأوي معها في دار يريد جفاها ولم يكن للدار سبب هيج يمينه فاوى معها في غيرها حنث وان حلف لعامل لا يخرج الا باذنه فعزله او عاز وجته فطلقها او عا عبده فاعتقه ونحوه يريد ما دام كذلك انحلت يمينه وان لم يكن له فيه انحلت يمينه ايضا ذكره القاضي لان الحال تصرف اليمين اليه وذكر في موضع اخر ان السبب اذا كان يقتضي التعميم عممناها وان اقتضى مخصوص مثل مرتد لا يدخل بلدا ظلم راده فيه فزال الظلم فقال احمد البر يوفى به والاولى ان السبب يدل على الارادة فصار كالمنوي سواء وان حلف لا رايته منكرا الا رفعته الى فلان القاضي فعزل انحلت يمينه ان نوى ما دام قاضيا وان لم ينو احتمل وجهين

فصل

وان عدم ذلك رجع الى التعيين فاذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد صارت فضاء او حماما او مسجدا او باعها فلان او لا لبست هذا القميص فجعله سراويل او رداء او عمامة فلبسه او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او امرأة فلان او صديقه فلانا او علامه سعدا فطلقت الزوجة وزالة الصداقة وعتق العبد فكلمهم او لا كلمت لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا كلمت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا او لا كلمت هذا اللبن فتغير او عمل منه شيء فاكله حنث في ذلك كله ويحتمل ان لا يحنث

فصل

وان عدم ذلك رجعنا الى ما يتناوله الاسم و الاسماء تنقسم ثلاثة اقسام شرعية وحقيقية وعرفية فاما الشرعية فهي اسماء لها موضوع في الشرع وموضوع في اللغة كالصلاة والزكاة والصوم والحج والزكاة والحج ونحوه واليمين المطلقة تنصرف الى الموضوع الشرعي وتتناول الصحيح منه فاذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا او لا نكح فنكح نكاحا فاسدا لم

لم يحنث الا ان يضيف اليمين الى شئ لا يتصور فيه الصحة مثل
ان يحلف لا يبيع الخمر او الحر فيحنث بصورة البيع وذكر القاضي
في من قال لرومي انه سرقت مني شيئا ويحتمينه فانت
طالق ففعلت لم تطلق والاول اولى وان حلف لا يصوم لم
يحنث حتى يصوم يوما وان حلف لا يصلي لم يحنث حتى يصلي ركعة
وقال القاضي ان حلف لا صليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ
مما يقع عليه اسم الصلوة وان حلف لا يصلي حنث بالشروع
بالتكبير وان حلف لا يكلم زيدا وعمرا ولا يوصي له ولا يتصدق
عليه ففعل ولم يقبل زيدا حنث وان حلف لا يتصدق عليه فوهبه
لم يحنث وان حلف لا يهبه فتصدق عليه حنث وقال
وان اعاره لم يحنث وفرق بين الاعذاب والخطاب بينهما وان وقف عليه حنث
وان وصاله لم يحنث وان باعه وحاباه حنث ويحتمل ان لا يحنث فصل
فصل القسم الثاني الاسماء الحقيقية اذا حلف لا يأكل اللحم
فاكل الشحم او المخ او الكبد او الطحال او القلب او الكرش او المصران او
الاليه او الدماغ والقانصة لم يحنث وان اكل المرق لم يحنث وقد قال
احمد لا يعجبني قال ابو الخطاب هذا على سبيل الورع وان حلف لا يأكل الشحم
فاكل شحم الظهر حنث وان حلف لا يأكل لبنا فاكل زبدا او سمنا او كشكا
او مصلا او جبنا لم يحنث وان حلف على الزبد والسمن فاكل لبنا
لم يحنث وان حلف على الفاكهة فاكل ثمر الشجر كالمشمش واللوز والتمر
والرمان حنث وان اكل البطيخ حنث ويحتمل ان لا يحنث ولا يحنث
بأكل القثاء والخيار وان حلف لا يأكل رطبا فاكل عنبا حنث وان اكل
تمرا يابسا او حلف لا يأكل تمرا فاكل رطبا او عنبا او ناطفا لم يحنث
وان حلف لا يأكل ادما حنث باكل الشواء والبيض والجبن والملح والزيتون وسائر ما يصبغ به وفي التمر وجهان وان حلف لا يلبس شيئا

فلبس ثوبا او درعا او جوشنا او خفا او نعلا حنث وان حلف
لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب او فضة او جوهر حنث وان
لبس عقيقا او سيجا لم يحنث وان لبس الدراهم والدنانير فرق مرسلة
فعلى وجهين وان حلف لا يركب دابة فلان ولا يلبس ثوبه ولا
يدخل داره فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره وفعل
ذلك فيما استأجره فلان حنث وان حلف لا يدخل دارا فدخل
سطحها حنث وان دخل طاق الباب احتمل وجهين وان
حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان وان زجره فقال
تنح او اسكت حنث وان حلف لا يتكلم به بكلام نفسه متكلما معا
حنث وان حلف لا يكلمه حينا فذلك ستة اشهر نص عليه
وان قال زمنا او دهرا او بعيدا او مليا او الزمان رجع الى
اقل ما يتناوله اللفظ وان قال عمرا احتمل ذلك واحتمل اربعين
عاما وقال القاضي هذه الالفاظ كلها مثل الحين الا بعيدا او
مليا فانه على اكثر من شهر وان قال الابد والدهر فذلك على الزمان
كله والحقب ثمانون سنة والشهور اثنا عشر شهرا عند القاضي
وعند ابي الخطاب ثلاثة اشهر والايام ثلاثة وان حلف
لا يدخل باب هذه الدار فحول فدخله حنث وان حلف لا يكلمه
الى حين الحصاد انتهت يمينه باوله ويحتمل ان يتناول جميع
مدته وان حلف لا مال له وله مال غير زكوي او دين على الناس
حنث واذا حلف لا يفعل شيئا فوكل من يفعله حنث الا ان ينوي

فصل

فصل واما الاسماء العرفية فهي اسماء اشتهر مجازها
حتى غلب على الحقيقة كالراوية والضعينة والدابة والغائط
والعذرة ونحوها فتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة
ان حلف على وطي امرأة تعلقت يمينه بجماعها وان حلف على

وطي دار تعلقت بدخولها راكبا وماشيا وحافيا وحافيا ومنتعلا
ان حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين اولا
يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما اوماء الورد فالقياس انه لا
يحنث وقال بعض اصحابنا يحنث وان حلف لا ياكلهما فاكل
سكباجا حنث عند الخرقي ولم يحنث عند ابن ابي موسى وان حلف
لا ياكل راسا او بيضا حنث باكل رؤوس الطيور والسمك وبيض
السمك والجراد عند القاضي وعند ابي الخطاب لا يحنث الا باكل
راس جرت العادة باكله منفردا او بيض يزايل بائضه حال
الحياة وان حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما او بيت شعر
او ادم او لا يركب فركب سفينة حنث عند اصحابنا ويحتمل الا
يحنث وان حلف لا يتكلم فقرا او سبح او ذكر الله لم يحنث وان
رد عليه انسان فقال ادخلوه سلام امنين بقصد تنبيهه
لم يحنث وان حلف لا يضرب امراته فخنقها او نتف شعرها
او عضها حنث وان حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها فضر
به بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه **فصل** فان حلف لا
ياكل شيئا فاكل مستهلكا في غيره مثل ان لا ياكل لحما فاكل زبدا او
لا ياكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمن لا يظهر طعمه او لا ياكل بيضا فاكل
ناطفا او لا ياكل لحما فاكل لحم سمك او لا ياكل شعيرا فاكل
حنطة فيها شعير لم يحنث وان ظهر طعم السمن او طعم شيء من
المحلوف عليه حنث وقال الخرقي يحنث باكل اللحم الاحمر وحده و
قال غيره يحنث باكل حنطة فيها حبات شعير **فصل**
وان حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله فقال الخرقي
يحنث وقال احمد فيمن حلف لا يشرب نبيذا فشرد فيه واكله لا
يحنث فيخرج في كل ما حلف لا ياكله فشربه او لا يشربه فاكله و

جهاد وقال القاضي ان عين المحلوف عليه حنث وان لم يعينه
لم يحنث وان حلف لا يطعمه حنث باكله وشربه وان ذاقه ولم
يبتلعه لم يحنث وان حلف لا ياكل ما يعافا فاكله بالجزء حنث
فصل وان حلف لا يتزوج او لا يتطهر او لا يتطيب
فاستدام ذلك لم يحنث وان حلف لا يركب او لا يلبس فاستدام
ذلك حنث وان حلف لا يدخل دارا هو داخلها فاقام فيها
حنث عند القاضي ولم يحنث عند ابي الخطاب وان حلف لا يدخل
على فلان بيتا فدخل فلان عليه فاقام معه فعلى وجهين وان
حلف لا يسكن دارا او لا يساكن فلانا وهو ساكنه فلم يخرج في الحال
حنث الا ان يقيم او يخشى على نفسه الخروج فيقيم الى ان
يمكنه فان خرج دون متاعه واهله حنث الا ان يودع متاعه
او يعيره وتابى امراته الخروج معه ولا يمكنه اكراهها فيخرج وحده
فلا يحنث فان حلف لا يساكن فلانا فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان حنث وان كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببنائها ومرافقها
فسكن كل واحد حجرة لم يحنث وان حلف ليخرجن من هذه البلدة او
ليرحلن عن هذه الدار ففعل فله العود اليها على روايتين **فصل**
اذا حلف لا يدخل دار فلان فحمل فادخلها وامكنه الامتناع فلم يمتنع او
حلف لا يستخدم رجلا يخدمه وهو ساكت فقال القاضي يحنث ويحتمل
ان لا يحنث وان حلف ليشربن الماء او ليضربن غلامه غدا فتلف
المحلوف عليه قبل العدم حنث عند الخرقي ويحتمل ان لا يحنث
وان مات الحالف لم يحنث وان حلف ليقضينه حقه فابرأه فهل
يحنث على وجهين وان مات المستحق فقضى ورثته لم يحنث وقال
القاضي يحنث وان باعه بحقه عرضا لم يحنث عند ابن حامد
ويحنث عند القاضي وان حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال فقضاه

خرج وحده دون اهله لبر وان حلف ليخرجن من الدار
خرج دون اهله لم يبر وان حلف ليخرجن من هذه البلده

الألوكة
www.alukah.net

عند غروب الشمس في اول الشهر بر وان حلف لافارقنك حتى استوفي حقي فهرب منه حنث نص عليه وقال الخرقي لا يحنث وان فلسه الحاكم فحكم عليه بفراقه خرج على الروايتين وان حلف لا افترقنا فهرب منه حنث وقد الفراق ما عده الناس فراقا كفرقة البيع والله اعلم

باب النذر

وهو ان يلزم نفسه لله شيئا ولا يصح الا من مطلق مسلم كان او كافرا ولا يصح الا بالقول فان نواه من غير قول لم يصح ولا يصح في محال ولا واجب فلو قال لله علي صوم امس او صوم رمضان لم ينعقد والنذر المنعقد على خمسة اقسام احدها النذر المطلق وهو ان يقول لله علي نذر فيجب به كفارة يمين الثاني نذر اللجاج والغضب وهو ما يقصد به المنع من شيء غيره او الحمل عليه كقوله ان كلمتك فلله علي الحج او صوم سنة وعتق عبدك او الصدقة بمالي فهو يمين يتخير بين فعله والتكفير الثالث نذر المباح كقوله لله علي ان البس ثوبي او اركب دابتي فهذا كاليمين يتخير بين فعله وبين كفارة اليمين فان نذر مكروها كالطلاق استحب ان يكفر ولا يفعله الرابع نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض ويوم النحر فلا يجوز الوفاء به ويكفر الا ان يحلف بنذر يخرجه ففيه روايتان احداهما انه كذلك والثانية يلزمه ذبح كبش ويحتمل الا ينعقد النذر المباح ولا المعصية ولا يجب به كفارة ولهذا قال اصحابنا لو نذر الصلاة او الاعتكاف في مكان معين فله فعله في غيره ولا كفارة عليه ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة عليه وان نذر الصدقة بالف لزمه جميعه وعنه يجزيه ثلثه

فصل

الخامس نذر التبرر كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره

مطلقا او علقه بشرط يرجوه فقال ان شفى الله مريضي او سلم لي فلله علي كذا فمتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله وان نذر صوم سنة لم يدخل في نذره رمضان ويوم العيدين وفي ايام التشريق روايتان وعنه ما يدل على انه يقضي يوم العيدين وايام التشريق واذا نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد او يوم حيض افطر وقضى وكفر وعنه يكفر من غير قضاء ونقل عنه ما يدل على انه ان صام يوم العيد صح صومه وان وافق ايام التشريق فهل يصومه على روايتين واذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا فلا شيء عليه وان قدم نهارا فعنه ما يدل على انه لا ينعقد نذره ولا يلزمه الاتمام صيام ذلك اليوم ان لم يكن افطر وعنه انه يقضي ويكفر سواء قدم وهو مفطر او صائم وان وافق قدومه يوما من رمضان فقال الخرقي يجزئه صيامه لرمضان ونذره وقال غيره عليه القضاء وفي الكفارة روايتان وان وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة وان نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء وكفارة يمين وان لم يصمه لعذر فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان وان صام قبله لم يجزئه وان افطر في بعضه لغير عذر لزمه استئنافه ويكفر ويحتمل ان يتم باقيه ويقضي ويكفر واذا نذر صوم شهر لزمه التتابع وان نذر صيام ايام معدودة لم يلزمه التتابع الا ان يشترطه وان نذر صياما ممتنا بعافا فطر لمرض او حيض قضا لا غير وان افطر لغير عذر لزمه الاستئناف وان افطر لسفر او ما يبيح الفطر فعلى وجهين وان نذر صياما فعجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم عنه لكل يوم مسكينا ويحتمل ان يكفر ولا شيء عليه وان

الألوكة
www.alukah.net

وان نذر المشي الى بيت الله او موضع من الحرم لم يجزه الا ان يمشي
في حج او عمرة فان ترك المشي لعجز او غيره فعليه كفارة يمين
وعنه عليه دم وان نذر الركوب فمشى ففيه الروايتان وان نذر
رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب الا ان ينوي رقبة بعينها و
ان نوى نذر الطواف على اربع طاف طوافين نص عليه

كتاب القضا

وهو فرض كفاية قال احمد
رحمه الله لا بد للناس من حاكم اذ هب حقوق الناس فيجب على الا
مام ان ينصب في كل اقليم قاضيا ويختار لذلك من يجد واورعهم
ويأمره بتقوى الله تعالى واثارها عنه في سره وعلانيته وبحر
العدل والاجتهاد في اقامة الحق ويستخلف في كل هذا الصنف اي
هذا الناحيه اصلح من يقدر عليه لهم ويجب على من يصلح
له اذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه وعنه
انه سئل هل يأثم القاضي بالامتناع اذا لم يوجد غيره ممن يو
ثق به قال لا يأثم وهذا يدل على انه ليس بواجب فان وجد
غير مكره له طلبه بغير خلاف في المذهب وان طلب فالافضل له
ان لا يجيب اليه في ظاهر كلام احمد وقال ابن حامد الافضل الا
جابة اليه اذا امن على نفسه ولا تثبت ولاية القضاء الا بتولية
الامام او نائبه ومن شرط صحتها معرفة الوالي كون المولى
عاصفة تصلح القضاء ويعني ما يوليه الحكم فيه من الاعمال و
البلدان ومشافهته بالولاية او مكاتبته بها او اشهاد شاهد
ين عدلين قال القاضي تثبت بالاستفاضة اذا كان بلده
قريبا تستفيض فيه اخبار بلد الامام وهل يشترط عدالة المو
لي على روايتين والفاظ التولية الصريحة سبعة وليتك الحكم
وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك وفوضت اليك

وجعلت

وجعلت لك الحكم فاذا وجد لفظ منها والقبول من المولى
انعقدت الولاية والكناية نحو اعتمدت عليك وعولت عليك
ووكلت اليك واسندت اليك الحكم فلا ينعقد بها حتى يقترن
بها قرينة نحو فاحكم او فقول ما عولت عليك فيه وما اشبهه

فصل

واذا ثبتت الولاية وكانت عامة استفاد بها
النظر في عشرة اشياء فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن
هو عليه ودفعه الى ربه والنظر في اموال الايتام والمجانين
والسفهاء والحجر عاما من يرى الحجر عليه لسفه او فلس والنظر في
الوقوف في عمله باجرائها على شرط الواقف عليه وتنفيذ
الوصايا وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن واقامة الحدود
واقامة الجمعة والنظر في مصالح عمله بكل الذي عن طرقا
ت المسلمين وافنيتهم وتصفح حال شهوده وامنائه والاستبدا
ل بمن ثبت جرحه منهم فالمجابة الخراج واخذ الصد
قة فعلى وجهين وله طلب الرزق لنفسه وامنائه وخلقا
يه مع الحاجة فاما مع عدمها فعلى وجهين

فصل

ويجوز
ان يولية عموم النظر في عموم العمل ويجوز ان يوليه خاصا
في احدهما او فيهما فيوليه عموم النظر في بلد او محلة خا
صة فينفذ قضاؤه في اهله ومن طرأ اليه او يجعل اليه الحكم في
المداينات خاصة او في قدر من المال لا يتجاوزه او يفوض اليه
عقود الانكحة دون غيرها ويجوز ان يولي قاضيين او اكثر في
بلد واحد يجعل الى كله واحد عملا محصلا فيجعل الى احدهما
الحكم بين الناس والى الاخر عقود الانكحة دون غيرها فان
جعل اليهما عملا واحدا جاز وعند القاضي لا يجوز وان مات

المولي

او عزل الولي مع صلاحيته لم تبطل ولايته في احد الوجهين
وتبطل في الاخر وهل ينعزل قبل العلم بالعزل على وجهين بناء
على الوكيل واذا قال المولي من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان
وفلان فهو خليفتي او قد وليته لم تنعقد الولاية لمن ينظر وان
قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت الولا
ية ٩ فصل ويشترط في القاضي عشر صفات ان يكون بالغا
عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا وهل
يشترط كونه كاتبا على وجهين والمجتهد من يعرف من كتا
ب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام الحقيقة والمجاز والا
مر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والعام والمطلق
والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه ويعر
ف من السنة صحيحها من سقيمها وتواتره ان آحادها ومر
سلها ومتصلها ومسندها ومنقطعها تعلق بالاحكام
خاصة ويعرف ما اجمع عليه مما اختلف فيه والقياس وحدوده
وشروطه وكيفية استنباطه والعربية المتداولة بالحجاز بالشام و
العراق وما يوالبهم وكذلك مذكور فاصول الفقه وفروعه
فمن وفق عليه وعرف فهمه صلح للقضا والقضاء بالله الموفق
فصل وان تحاكم رجلان الى رجل يصلح للقضاء فحكما بينهما
فحكم نفذ حكمه في المال وينفذ في القصاص والحد والنكاح واللعان
في ظاهر كلامه ذكره ابو الخطاب وقال القاضي لا ينفذ الا في الاموال
خاصة باب اداب القاضي ينبغي ان يكون
قويا من غير عنف ليّنا من غير ضعف حليما ذا اناة وفطنة بصيرا
باحكام الحكام قبله واذا ولي في غير بلده سئل عن فيه من

ورعا عفيفا

فصل

من الفقهاء

والفقهاء والفضلاء والعدول وينقد عن مسيره ومتى
يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه ويدخل البلد يوم الاثنين او
الخميس او السبت لا بسا اجمل ثيابه فيأتي الجامع فيصلي فيه
ركعتين ويجلس مستقبل القبلة فاذا اجتمع الناس امر
بعهده فقرئ عليهم وامر من ينادي من له حاجة فليحضر
يوم كذا ثم يمضي الى منزله وينفذ فيسلم ديوان الحكم من الذي كا
ن قبله ثم يخرج اليوم الذي وعد فيه على اعد الحوالة غير غضبا
ن ولا جائع ولا شبعان ولا حاقن ولا مهموم بامر يشغله عن
الفهم فيسلم على من يجد ثم يسلم عاما من في مجلسه ويصلي
تحية المسجد ان كان في مسجد ويجلس عابسا ويسعى بالله
ويتوكل عليه ويدعوه سرا ان يعصمه من الزلل ويوفقه للصوا
ب ولما يرضيه من القول والعمل ويجعل مجلسه في مكان فسيح كا
لجامع والقضاء والدار الواسطة وسعه في وسط البلد ان امكن
ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا الا في غير مجلس احكم ان يشاء ويعرض
القصص فيبدأ بالاول فالاول ولا يقدم السابق في الكتب من
حكومة واحدة فان حضر دفعة واحدة وشاء احدهم قدم
احدهم بالقرعة ويعدل بين الخصمين في لحظة ولفظة و
مجلسه والدخول عليه الا ان يكون احدهما كافرا فيقدم المسلم
عليه في الدخول ويرفع والخلوس وقيل يسوي بينهما ولا
يسار احدهما ولا يلقنه الحجة ولا يعلمه كيف يدعي في احد الوجهين
وفي الاخر يجوز له تحرير الدعوى له اذا لم يحسن تحريرها وله
ان يشفع الى خصمه لينظره او ليضع عنه وينزل عنه وينبغي ان
يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب ان امكن ويشاورهم فيما
يشكل عليه فان اتضح له حكما والا اخره ولا يقلد غيره وان كا

بالجلوس

ب

ن

اعلم منه ولا يقضي وهو غضبان ولا حاقن ولا في شدة الجوع
والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج
فان خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه وقال القاضي لا ينفذ
وقبل ان عرض ذلك بعد فهم الحكم جاز والا فلا ولا يحل له ان يرتشي
ولا يقبل الهدية الا ممن كان يهدي اليه قبل ولايته بشرط ان لا
يكون له حكومة ويكره ان يتولى البيع والشري بنفسه ويجب
ان يوكل في ذلك من لا يعرف انه وكيله ويستحب له عيادة المر
ضى وشهود الجنائز ما لم يشغله عن الحكم وله حضور الولائم
فان كثرت تركها كلها ولم يجب بعضهم دون بعض ويوصي
الوكلاء والاعوان على بابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويتعهد
ان يكونوا شيوخا او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة ويتخذ
كاتبا مسلما مطلقا عدلا حافظا عالما يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه
ويجعل القلم مختوما بين يديه ويستحب الا يحكم الا بحضرة الشهود
ولا يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ويحكم بينهم خلفا بايه
وقال ابو بكر يجوز ذلك

فصل واول ما ينظر فيه امر المحبوسين
فيبعث ثقة الى الحبس فيكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم
حبسه في رقعة منفردة ثم ينادي في البلد ان القاضي ينظر في
امر المحبوسين غدا فمن له منهم خصم فليحضر فاذا كان الغد او
حضر القاضي احضر رقعة فقال هذه رقعة فلان فمن خصمه
فان حضر خصمه نظر بينهما وان كان حبس في تهمة او اقتياث على
القاضي قبله خلى سبيله وان لم يحضر له خصم وقال حبست ظلما ولا
حق علي ولا خصم لي نادى بذلك ثلاثا فان حضر له خصم والا احلفه
وخلى سبيله ثم ينظر في امر الايتام والمجانين والوقوف ثم في حال القا
ضي قبله فان كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض من احكامه الا ما خالف

نص

نص كتاب او سنة او اجماعا وان كان ممن لا يصلح نقض احكامه
وان وافقت الصحيح ويحتمل ان لا ينقض الصواب منها وان استعداه
احد على خصم له احضره وعنه لا يحضره حتى يعلم ان للمدعي
عليه اصلا وان استعداه على القاضي قبله سأله عما يدعيه فان
قال لي عليه دين من معاملة او رشوة راسله فان اعترف بذلك
امره بالخروج منه وان انكر وقال انما يريد تبديلي فان عرف
ان للمدعي اصلا احضره والا فهل يحضره على روايتين و
ان قال احكم علي بشهادة فاسقين فانكر فالقول قوله يعزيمين
وان قال الحاكم المعزول كنت حكمت لي ولا بني لفلان على فلان
بحق قبل قوله ويحتمل ان لا يقبل وان ادعى على امرأة غير برزة
لم يحضرها وامرها بالتوكيل وان وجبت عليها اليمين ارسل اليها
من يحلفها واذا ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب
الى ثقات من ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما فان لم يقبلوا قيل
للخصم حقق ما تدعيه ثم يحضره وان بعدت المسافة

باب طريق الحكم وصفته

اذا جلس اليه
خصمان فله ان يقول للمدعي منكما وله ان يسكت حتى يبتدئا
فان سبق احدهما بالدعوى قدمه وان ادعيا معا قدم
احدهما بالقرعة فاذا انقضت حكومته سمع دعوى الاخر
ثم يقول للخصم ما تقول فيما ادعاه ويحتمل ان لا يملك سؤاله
حتى يقول المدعي اسأل سؤاله عن ذلك فان اقر له لم يحكم له
حتى يطالبه المدعي بالحكم وان انكر مثل ان يقول المدعي اقرضته
الفا او بعته فيقول ما اقرضني ولا باعني او ما يستحق على ما
ادعاه ولا شيء منه او لا حق له علي صح الجواب
وللمدعي ان يقول لي بينة فان لم يقل قال الحاكم الك بينة فان قا

الألوكة
www.alukah.net

لي بينة امره باحضارها فان احضر حضرها سمعها الحاكم و
حلم بها اذا سالة المدعي ولا خلاف فانه يجوز له الحكم بالاقرار و
البينة في مجلسه اذا سمعه معه شاهدان فان لم يسمعه معه احد
او سمعه معه شاهد واحد فله الحكم به نص عليه وقال القاضي
لا يحكم به وليس له الحكم بعلمه ما راه او سمعه نص عليه وهو
اختيار الاصحاب وعنه ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حد
او غيره وان قال المدعى عليه لي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه فيحلفه
القاضي له اليمين على خصمه وان سال احلافه احلفه وخلى سبيله
وان احلفه او حلف هو من غير سوال المدعي لم يعتد بيمينه و
ان نكل قضى عليه بالمنكول نص عليه واختاره عامة شيوخنا
فيقول له ان حلفت والا قضيت عليك ثلاثا فان لم يحلف قضى
عليه اذا سال المدعي ذلك وعند ابي الخطاب ترد اليمين على المد
عي وقال قد صوبه احمد وقال ما هو ببعيد يحلف ويا
خذ فيقال للناكل اما ترد اليمين على المدعي فان ردها حلف المدعي
وحكم له وان نكل ايضا صرفهما فان عاد احدهما فبذل اليمين لم
يسمعها في ذلك المجلس حتى يحكما في مجلس اخر وان قال المدعي لي بينة
بعد قوله ما لي بينة لم تسمع دعواه لكونه كذبه ويحتمل ان تسمع وان قال
ما اعلم لي بينة ثم قال قد علمت لي بينة سمعت وان قال شاهدا
ن نحن نشهد لك فقال هذان بينتي سمعت وان قال ما اريد ان
تشهدا الي لم يكلف اقامة البينة وان قال لي بينة واريد يمينه
فان كانت غايبة فله احلافه وان كانت حاضرة فهل له ذلك
على وجهين وان حلف المنكر ثم احضر المدعي بينة حكم بها ولم
تكن اليمين مزيلة للحق وان سكت المدعي عليه فلم يقر ولم
ينكر قال له القاضي ان اجبت والا جعلتك ناكلا ناكلا وقضيت

عليك

عليك وقيل يحبسه حتى يجيب وان قال لي مخرج مما ادعاه لم يكن
مجيبا وان قال لي حساب اريد ان انظر فيه لم يلزم المدعي انظاره
وان قال قد قضيته او ابرأني ولي بينة بالقضاء او الابراء وسال
الانظار انظر ثلاثا وللمدعي ملازمته فان عجز حلف المدعي على نفي ما
ادعاه واستحق فان ادعى عليه عينا في يده فاقر بها لغيره جعل
الخصم فيها وهل يمين يحلف المدعي عليه على وجهين فان كان
المقر له حاضرا مكلفا سيل فان ادعاها لنفسه ولم تكن بينة حلف
واخذها وان اقر بها للمدعي سلمت اليه وان قال ليست لي ولا علم لي من
هي سلمت الى المدعي في احد الوجهين وفي الاخر لا تسلم اليه الا ببينة و
يجعلها الحاكم عند امين وان اقر بها لغايب او صبي او مجنون سقطت
عنه الدعوى ثم ان كان للمدعي بينة سلمت اليه وهل يحلف على
وجهين وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه انه لا يلزمه
تسليمها اليه واقرت في يده الا ان يقيم بينة انها لمن سمى فلا يحلف
وان اقر بها لمجهول قيل له اما ان تعرفه او نجعلك ناكلا فصل
ولا تصح الدعوى الا محررة تحريرا يعلم بها المدعي الا في الوصية
والاقرار فانها تجوز بالمجهول فان كان المدعى عينا حاضرة
عينها وان كانت غايبة ذكر صفاتها ان كانت تنضبط بها والا
لى ذكر قيمتها وان كانت تالفة من ذوات الامثال ذكر قدرها و
جنسها وصفتها وان ذكر قيمتها كان اولى وان لم تنضبط بالصفات
فلا بد من ذكر قيمتها وان ادعى نكاحا فلا بد من ذكر قيمتها المراة
بعينها ان حضرة والا ذكر اسمها ونسبها وذكر شروط النكاح و
انه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها في الصحيح من
المذهب وان ادعى بيعا او عقدا سواه فهل يشترط ذكر شروطه
يحتمل وجهين وان ادعت المراة نكاحا على رجل وادعت معه

مكتبة الألوكة www.alukah.net

نفقة او مهر اسمعت دعواها وان لم تدع سوا النكاح فهل تسمع
دعواها على وجهين وان ادعى قتل مورثه ذكر القاتل وانه انفرد به
او شاركه غيره وانه قتله عمدا او خطاء او شبه عمد وبصفه وان
ادعى الارث ذكر سببه وان ادعى شيئا محلى قومه بغير جنس حليته
فان كان محليا بذهب وفضة قومه بما شاء منهما للحاجة **فصل**
ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا في اختيار ابي بكر والقاضي
وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة اختارها الخرقي و
ان جهل اسلامه رجع الى قوله والعمل على الاول واذا علم الحاكم
عدالتهما عمل بعلمه وحكم بشهادتهما الا ان يرتاب بهما فيفرقهما
ويسأل كلا واحد كيف تحملت ومتى وفي اي موضع وهل كنت وحدك
او انت وصاحبك فان اختلفا لم يقبلهما وان تفقا وعظهما وخوفهما
فان ثبت حكم بهما اذا سأله المدعى فان جرحهما المشهود عليه
كلف البينة بالجرح فان سأل الانظار انظر ثلاثا والمدعى ملازمه
فان لم يقم بينة حكم عليه ولا يسمع الجرح الا مفسرا بما يقدح في
العدالة اما ان يراه او يستفيض عنه وعنه انه يكفي ان يشهد
انه فاسق وليس بعدل وان شهد عنده فاسق يعرف حاله فقال
المدعى زدني شهودا وان جهل حاله طالب المدعي بتزكيته
ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان انه عدل مرضي ولا يحتاج
ان يقول علي ولي وان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح
اولى وان سأل شهوده على وجهين وان
اقام شاهدا او سلم حبسه حتى يقيم الاخر حبسه ان كان في
المال وان كان في غيره فعلى وجهين وان حاكم اليه من لا يعرف
لسانه ترجم له من يعرف لسانه ولم يقبل في الترجمة والجرح و
التعديل والتعريف والرسالة الا قول عدلين وعنه

فصل

فصل

فصل

الا قول واحد

اقل قول واحد عدالله مرة فهل يحتاج عدالله مرة
اخرى على وجهين **فصل** وان ادعى على غايب او ميت
في البلد او ميت او صبي او مجنون وله ان سمعها الحاكم او حكم بها و
هل يحلف المدعي انه لم يبرا اليه شيء صنه على روايتين ثم
اذا قدم الغايب او بلغ الصبي او افاق المجنون فهو على حجته وان
كان الخصم في البلد غايبا عن المجلس لم يسمع البينة حتى يحضر فان امتنع
من الحضور سمعت البينة وحكم بها في احدى الروايتين والاخرى
لا تسمع حتى يحضر فان ابى بعث الى صاحب الشرط ليحضره فان تكرر
منه الاستتار اقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى
يحضر وان ادعى ان اباه مات عنه وعن اخ له غايب وله مال في يد فلا
ن او دين عليه فاقر المدعى عليه او ثبتت بينة سلم الى المدعي نصيبه
واخذ الحاكم نصيب الغايب فحفظه له ويحتمل انه اذا كان المال دينا
ان يترك نصيب الغايب في ذمة الغريم حتى يقدم وان ادعى انسا
ن ان الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل قول الحاكم وحده وان لم يذكر
الحاكم ذلك فشهد عدلان انه حكم له به قبل شهادتهما وامضا
القضاء وكذلك ان شهدان فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا قبل
شهادتهما وان لم يشهد به احد لكن وجده في محفظته في صحيفة
تحت ختمه بخطه فهل ينفذه على روايتين وكذلك الشاهد اذا راى
خطه في كتاب بشهادة ولم يذكرها فهل له ان يشهد بها على روايتين
فصل ومن كان له على انسان حق ولم يمكنه اخذه بالحاكم
وقدر له على مال لم يجز له ان ياخذ قدر حقه نص عليه واختا
ره عامة شيوخنا وذهب بعضهم من المحدثين الى جواز ذلك
فان قدر على حبس اخذ بقدر حقه والا قومه واخذ بقدر

الألوكة
www.alukah.net

حقه مخيرا للعدل في ذلك لحديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولقوله عليه السلام الرهن مركوب ومحلوب وحكم الحاكم لا يزيل الشئ عن صفته في الباطن وذكر ابن ابي موسى عنه رواية انه يزيل العقود والفسوخ

باب حكم كتاب القاضي الى القاضي

يقبل كتاب القاضي الى القاضي في المال وما يقصد به المال كالقرض والغصب والبيع والاجارة والرهن والصلح والوصية له والجناية الموجبة للمال ولا يقبل في حد لله تعالى وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل القصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكل والوصية اليه على روايتين فاما حد القذف فان قلنا هو لله تعالى فلا يقبل فيه وان قلنا للآدمي فهو كالقصاص ويجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة ومسافة القصر ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة ويجوز ان يكتب الى قاض معين والى من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولا يقبل الكتاب الا ان يشهد به شاهدان يحضرهما القاضي الكاتب فيقرأه عليهما ثم يقول اشهد كما ان هذا كتابي الى فلان ابن فلان فدفعه الي فاذا وصلا الى المكتوب اليه دفعا اليه الكتاب وقالا اشهدنا ان هذا الكتاب فلان الفلاني كتبه من عمله واشهدنا عليه والاحتياط ان يشهدا بما فيه ويختمه ولا يشترط ختمه وان كتب كتابا واطرحه وختمه وقال هذا كتابي الى فلان اشهدا علي بما فيه لم يصح لاذا احد قال فيمن كتب وصيته وختمها ثم اشهد على ما فيها فلا حتى يعلمه ما فيها ويخرج الجواز لقوله اذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عنده او

فصل

سه من غير ان يكون اشهدا وعلم بها احدا عند موته وعرف خطه وكان مشهورا فانه ينفذ ما فيها وعلى هذا اذا عرف المكتوب اليه انه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله والعمل على الاول فاذا وصل الكتاب فاحضر المكتوب اليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب فقال انت فلان ابن فلان فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم بذلك بينة فان ثبت انه فلان ابن فلان ببينة او اقرار فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل منه الا ببينة تشهد ان في البلد من يساويه فيما سمي ووصف به فيتوقف الحاكم حتى يعلم من المحكوم عليه منهما وان تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل او موت لم يقدح في كتابه وان تغيرت بفسق لم يقدح فيما حكم به وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به واذا تغيرت حال المكتوب اليه فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به

فصل

واذا حكم عليه فقال اكتب لي الى الحاكم الكاتب انك حكمت علي حتى لا يحكم علي ثانيا لم يلزمه ذلك ولكنه يكتب له محضرا بالقضية وكل من ثبت له عند حاكم حق وثبت ببراءته مثل ان انكر وحلفه الحاكم فسأل الحاكم ان يكتب له محضرا بما جرى ليثبت حقه او براءته لزمه اجابته واذا سأل مما ثبت محضره عند الحاكم انه يستحيل له فعل ذلك وجعله نسختين نسخة يدفعها اليه والاخرى يحبسها عنده والورق من بيت المال فان لم يكن فمن مال المكتوب له وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان ابن فلان الفلاني وقاضي عبد الله الامام على كذا وكذا وان كان نائبا كتب خليفة القاضي فلان قاضي عبد الله الامام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع ذكر انه فلان ابن فلان واحضر معه مدعى عليه ذكر انه فلان ابن فلان فادعى عليه كذا فاقر له او فانكر فقال

www.alukah.net

القاضي للمدعي الك بينة فقال نعم فاحضرها وسأله سماعها ففعل او
فانكر ولم يقم له بينة وسأل احلافه فاحلفه وان نكل عن اليمين ذ
كر ذلك وانه حكم عليه بنكوله وان رد اليمين فحلفه حكم ذلك و
سأله ان يكتب له محضرا بما جرى فاجابه اليه في يوم كذا من شهر
كذا من سنة كذا ويعلم في الاقرار والاحلاف جرى الامر على ذلك
وفي البينة شهد عنده بذلك واما السجل فهو الانفع ما ثبت
عنده والحكم به وصفته ان يكتب هذا ما شهد عليه القاضي
فلان ابن فلان ويذكر ما تقدم من حضره من الشهود اشهدهم
ام ثبت عندهم بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما راى معه
قبول شهادتهما بحضرة من خصمين ويذكرهما ان كانا معروفين
والا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من ا
حدهما على الاخر معرفة فلان ابن فلان ويذكر المشهود عليه و
اقراره طوعا في صحة منه وسلامة وجواز امر بجميع ما سمي
ووصف به في كتاب نسخته كذا وينسخ المحضر لكتاب المثبت
او المحضر جميعه حرفا بحرف فاذا فرغ منه قال وان القاضي امضاه
وحكم به على ما هو الواجب عليه في مثله بعد ان سأله ذلك والا
به الخصم المدعي ويذكر اسمه ونسبه ولم يدفعه الخصم الحاضر معه
بحجة وجعل كاذي حجة على حجته واشهد القاضي فلانا على اقرا
ده وحكمه وامضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم
المؤرخ في اعلاه وامر بكتب هذا السجل نسختين خطه متساو
يتين نسخة منهما ديوان الحكم ويدفع الاخرى الى من كتبها له
وكل واحد منهما حجة ووثيقة فيما انفذه فيهما وهذا يذكر الخر
ج من الخلاف ولو قال انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما
في كتاب نسخته كذا ولم يذكر بحضرة من الخصمين ساغ ذلك لجواز

القضاء على الغايب وما يجتمع عنده من المحاضر والسجلات
في كل اسبوع او شهر على قبائلها وكثرتها يضم بعضها الى بعض
ويكتب عليها محاضر وقت كذا في سنة كذا

باب القسمة ٥٥

وقسمة الاملاك جايزة وهي نوعان قسمة تراض وهي ما فيها ضرر او رد عوض من احدهما كالدور الصغار و
الحمام والعضايد المتلاصقة اللاتي لا يمكن قسمة كل عين مفردة
والارض التي في بعضها بير او بناء ونحوه لا يمكن قسمته بالاجزاء
والتعديل اذا رضوا بقسمتها اعيانا بالقيمة جاز وهذه جارية مجرى
البيع في انه لا يجبر عليها الممتنع منها ولا يجوز فيها الا ما يجوز
في البيع والضرر المانع من القسمة هو نقص القيمة بالقسم في ظاهر
كلامه اولا ينتفعان به مقسوما في ظاهر كلام الخرقي فان كان الضرر
على احدهما دون الاخر كرجلين لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث
ينتفع صاحب الثلثين بقسمها ويتضرر الاخر فطلب من لا يتضر
ر القسم لم يجبر الاخر عليه وان طلبه الاخر اجبر الاول وقال
القاضي ان طلبه الاول اجبر الاخر وان طلبه المضرور لم يجبر
الاخر وان كان بينهما عبيد او بهايم او ثياب ونحوها فطلب
احدهما قسمها اعيانا بالقيمة لم يجبر الاخر عليه وقال القاضي
يجبر وان كان بينهما حايط لم يجبر الممتنع من قسمه وان استهد
م لم يجبر على قسم عرصته وقال اصحابنا ان طلب قسمه طولا
بحيث يكون له الطول في كمال العرض اجبر الممتنع وان
طلب قسمه عرضا وكانت اجبر والا فلا وان كان بينهما دا
رلها علو وسفل فطلب احدهما قسمها لاحدهما العلو وللاخر
السفل او كان بينهما منافع لم يجبر الممتنع من قسمها وان تراضيا
على قسمها كذلك او على قسم المنافع بالمهايأة جاز وان كان

الألوكة
www.alukah.net

بينهما ارض ذات نزع فطلب احدهما قسمها دون الزرع قسمت
وان طلب قسمها مع الزرع او قسم الزرع مفردا لم يجبر الآخر وان
تراضوا عليه والزرع قصيل او قطن جاز وان كان بذرا او سنابل قد
اشتد حبها فهل يجوز على وجهين وقال القاضي يجوز في السنابل
ولا يجوز في البذر وان كان بينهما نهر او قناة او عين ينبع ماؤ
ها فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك وان اتفقا على
قسمه بالمهايأة جاز وان اراد قسم ذلك بنصب خشبة او
حجر مسوق في مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حقوقهما واحد منهما
نوبة فان اراد احدهما ان يسقي بنصيبه ارضا ليس لها رسم شرب من
هذا النهر جاز ويحتمل الا يجوز ويجيء على اصلنا ان الماء لا يملك و
ينتفع كل واحد منهما على قدر حاجته

فصل

فصل النوع الثاني قسمة الاجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض
الدكاكين الواسعة والحمامات والمعا
صرات من جنس واحد سواء كان مما مسته النار اولى وحل الثمر
او لم تمسه كحل العنب والادهان والالبان فاذا طلب احدهما قسمه
وابا الآخر اجبر عليه وهذه القسمة افراز حق احدهما من
الآخر في ظاهر المذهب

يقال

وان كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا جاز قسمه و
تجوز قسمة الثمار خرصا وتجوز قسمة ما يكال وزنا
وما يوزن كيلا والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض واذا حلف
لا يبيع فقسم لم يحنث وحكى عن ابي عبد الله ابن بطة ما يدل على
انها كالبيع فلا يجوز فيها ذلك وان كان بينهما ارض بعضها
يسقى سيحا وبعضها بعلا او في بعضها نخل وفي بعضها شجر
فطلب احدهما قسم كل عين على حدة وطلب الآخر قسمها اعيانا

بالقيمة

فصل

بالقيمة قسمت كل عين على حدة اذا امكن فصل ويجوز
للشركاء ان ينصبوا قاسما يقسم بينهم وان سألوا الحاكم نصب
قاسم يقسم بينهم ومن شرط من ينصب ان يكون عادلا عارفا با
لقسمة فمتى عدلت السهام واخرجت القرعة لزمت القسمة
ويحمل الاقلام فيما فيه رد وتجريح القرعة حتى يرضيا بذلك
واذا كان في القسمة تقويم لم يجز اقل من قاسمين وان خلت من
تقويم اجزأ قاسم واحد واذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت
عنده انهم قسموه وذكر في كتاب القسمة ان قسمه تجرد
دعواهم وه لا عن بينة شهدت لهم بملكهم وان لم يتفقوا على
طلب القسمة لم يقسمه فصل ويعدل القاسم السهام با
لاجزاء ان كانت متساوية وبالقيمة ان كانت مختلفة وبالرد
ان كانت تقتضيه ثم يقرع بينهم فمن خرج له سهم صار له وكيف
ما اقرع جاز الا ان الاحوط ان يكتب اسم كل واحد من الشركاء
في رقعة ثم يدرجها في بنادق شمع او طين متساوية القدر و
الوزن ويطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال له اخرج بندقة
على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له ثم الثاني كذلك والسهم البا
قي كذلك للثالث اذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية وان
كتب اسم كل سهم في رقعة وقال اخرج بندقة باسم فلان واخر
ج الثانية باسم الثاني والثالث للثالث جاز وان كانت السها
م مختلفة كثلاثة لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر
السدس فانه يجزيها ستة اجزاء ويخرج الاسماء على السهام
لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلثا وباسم صاحب الثلث
الثنين وباسم صاحب السدس واحدة ويخرج بندقة على
السهم الاول فان خرج اسم صاحب النصف اخذه والثاني و

الألوكة
www.alukah.net

والثالث وان خرج اسم صاحب الثلث اخذه والثاني ثم يقرع
بين الآخرين والباقي للثالث **فصل** فان ادعا بعضهم فصل
غلطا فيما تقاسموه بانفسهم واشهدوا على تراضيهم به لم
يلتفت اليه وان كان فيما قسمه قاسم الحاكم فعلى المدعي البينة
والا فالقول قول المنكر مع يمينه وان كان فيما قسمه قاسم
الذي نصبوه وكان فيما اعتبر فيه الرضا بعد القرعة لم يسمع
دعواه والا فهو كقاسم الحاكم وان تقاسموا ثم استحق بعض حصة
احدهما شائع معين بطلت وان كان شائعا فيهما فهل تبطل القسمة
على وجهين واذا اقتسما دارين قسمة تراض فبنا احدهما
في نصيبه ثم خربت الدار مستحقة ونقض بناؤه رجع
بنصف قيمته على شريكه وان خرج في نصيب احدهما عيب
فله فسخ القسمة واذا اقتسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت
دين فان قلنا هي افراز حق لم تبطل القسمة وان قلنا هي بيع
انبنى على ان بيع التركة قبل قضاء الدين هل يجوز على وجهين و
ان اقتسما فحصلت الطريق في نصيب احدهما ولا منفذ للآخر
بطلت القسمة ويجوز للأب والوصي قسم مال المولى عليه مع
شريكه **باب الدعاوى والبينات** المدعى من
اذا سكت ترك والمنكر من اذا سكت لم يترك ولا تصح الدعاوى
في الانكار الا من جائز التصرف واذا تداعيا عينا لم تخل
من اقسام ثلاثة احدها ان تكون في يد احدهما فهي له مع
يمينه انها له لاحق للآخر فيها اذا لم يكن بينة ولو تنازعا
به احدهما راكبها او البنة عليها حمل والآخر آخذ بزمامها
فهي للاول وان تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر آخذ

بكمه فهو للابسه وان تنازع صاحب الدار والخياط الابرة
والمقص فهما للخياط وان تنازع هو والقراب القربة فهي
القراب وان تنازعا عرصة فيها شجر او بناء لاحدهما فهي له
وان تنازعا حائطا معقودا بينا احدهما وحده او متصلا
به اتصالا لا يمكن احداثه اوله عليه ازج فهو له وان كان
محلولا من بنائهما او معقودا بهما فهو بينهما ولا ترجح الدعوى
بوضع خشب احدهما عليه ولا بوجوده الاجر والتزويق
والتخصيص ومعاقد القمط والخص وان تنازع صاحب
العلو والسفل في سلم منصوب او درجة فهي لصاحب العلو الا
ان يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فيكون بينهما
وان تنازعا في السقف الذي بينهما فهو بينهما وان تنازعا في الممر
والمسناة او في رف مفلوع او مصراع له شكل منصوب في
الدار فهو لصاحبها والا فهو بينهما وان تنازعا دارا في يد
احدهما فادعى احدهما وادعى الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين
واليمين على مدعي النصف وان تنازع الزوجان او ورثتهما في
فراش البيت فما كان يصلح للرجال فهو للرجال وما يصلح للنساء
فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو بينهما وان اختلف صانعان في
فراش دكان لهما حكم بآلة كل صناعة لصاحبها في ظاهر كلام احمد
والخرقي وقال القاضي ان كانت اليد بها عليه في طريق الحكم
فكذلك وان كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل
حال وكل من قلنا هو له فهو مع يمينه اذا لم تكن بينة وان كا
نت لاحدهما بينة حكم بها وان كان لكل واحد منهما بينة حكم
بها للمدعي في ظاهر المذهب وعنه وعنه ان شهدت بينة
المدعي عليه انها له بحجة في ملكه او قطيعة من الامام قد

الألوكة
www.alukah.net

بينة والاقوى للمدعي ببينته قال القاضي فيهما اذا لم يكن مع بينة
الداخل ترجيح لم يحكم بها رواية واحدة وقال ابو الخطاب فيه
رواية اخرى انهما مقدمة بكل حال فان اقام الداخل بينة انه
اشتراها من الخارج واقام الخارج بينة انه اشتراها من الا
جنبي فقال القاضي تقدم بينة الداخل وقيل تقدم بينة الخارج

فصل القسم الثاني ان تكون العين في يديهما ويتحالفان وتقسم بينهما وان تنازعا بين ثم احدهما وارث
الاخر وهي بينهما وان تنازعا صبيان في يديهما فلذلك وان
كان مميزا فقال انا حر فهو حر الان تقوم بينة برقه ويحتمل
ان يكون كالطفل فان كان لاحدهما بينة حكم له بها وان كان
للواحد بينة قدم اسبقهما تاريخا فان وقتت احداهما و
اطلقت الاخرى فهما سواء ويحتمل تقديم المطلقة وان شهدت
احداهما بالملك والاخرى بالملك والنتاج او سبب من اسباب
الملك فهل تقدم بذلك على وجهين ولا تقدم احداهما بكثرة
العدد ولا اشتهار العدالة ولا الرجلان على الرجل والمرأتين و
يقدم الشاهد ان على الشاهد واليمين في احد الوجهين واذا
تساوتا تعارضتا وقسمت العين بينهما بغير يمين وعنه
انهما يتحالفان كمن لا بينة لهما وعنه انه يقرع بينهما فمن قرع
صاحبه حلف واخذها فان ادعى احدهما انه اشتراها من زيد
لم تسمع البينة على ذلك حتى يقول وهي على ملكه وتشهد البينة
به فاذا ادعى احدهما انه اشتراها من زيد وهي على ملكه وادعى الاخر
انه اشتراها من عمرو وهي على ملكه واقام بذلك بينتين تعارضتا و
ان اقام احدهما بينة انها على ملكه واقام الاخر بينة انه اشتراها

منه

منه او وقفها عليه او اعتقه قدمت بينته ولو اقام رجل بينة
ان هذه الدار التي في خلقها تركت واقامت امرأة بينة ان
اباه اصدقها اياها فهي للمرأة

فصل القسم الثالث قد
تداعيا عينا في يد غيرهما فانه يقرع بينهما فمن خرجت له
القرعة حلف واخذها فان كان المدعى عبدا فاقر لاحد
هما لم يرجع باقراره وان كان لاحدهما بينة حكم له بها وان كان
للواحد بينة تعارضتا والحكم على ما تقدم فان اقر صاحب
اليد لاحدهما لم ترجع بذلك وان ادعاها صاحب اليد لنفسه
فقال القاضي يحلف للواحد منهما وهي له وقال ابو بكر يقرع
بين المدعيين فتكون لمن تخرج له القرعة وان كان في يد رجل
عبد فادعى انه اشتراه من زيد وادعى العبد ان زيدا اعتقه و
اقام كل واحد بينة بنى على بينة الداخل والخارج وان
كان العبد في يد زيد فالحكم فيه حكم ما اذا ادعيا عينا في يد
غيرهما وان كان في يد عبد فادعى عليه رجلان كل واحد منهما
انه اشتراه من بثمن سماه فصدقهما لزمه الثمن لكل واحد منهما
وان انكرهما حلف لهما وبرئ فان صدق احدهما لزمه ما ادعاه
لزمه حلف للاخر وان كان لاحدهما بينة قبل الثمن وحلف للا
خر وان اقام كل واحد منهما بينة فامكن صدقهما لاختلاف تا
ريخهما او اطلاقهما او اطلاق احدهما وتاريخ الاخرى عمل بهما وان
اتفق تاريخهما تعارضتا وحكم على ما تقدم وان ادعى كل واحد
منهما انه باعنى واقام بينة قدم اسبقهما تاريخا وان لم
تسبق احداهما تعارضتا وان قال احدهما غصبني اياه وقال
الآخر ملكنيه او اقر لي به واقام كل واحد بينة فهو للمغصوب
منه ولا يغرم للآخر شيئا

الألوكة
www.alukah.net

باب في تعارض البينتين

اذا قال العبد
متّ قتلتُ وانت حرٌّ فادعى العبد انه قتل وانكر الورثة فا
لقول قولهم وان قام كل منهم بينة بما ادعاه فهل تقدم بينة
العبد فيعتق او يتعارضان ويبقى على الرق فيه وجهان و
ان قال ان مت في المحرم فسالم حر وان مت في صفر فغانم حرٌّ
فاقام كل واحد منهما بينة بوجب عتقه قدمت بينة سالم
وان قال ان مت في مرضي هذا فسالم حرٌّ وان برئت فغانم حر
واقاما بينتين تعارضتا وتعينا على الرق ذكره اصحابنا والقيا
س ان يعتق احدهما بالقرعة ويحتمل ان يعتق غانم وحده
لان بينته تشهد بزيادة وان تلف تو بافشهدت بينة ان
قيمته عشرون وشهدت اخرى ان قيمته ثلاثون لزمه اقل
القيمتين ولو ماتت امراة وابنها فقال زوجها ماتت قبلها ثم
هاتم مات ابني فورثته وقال اخوها ماتت ابنها قبلها فورثته ثم
ماتت فورثناها ولا بينة حلف كل واحد منهما على ابطال
دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لابيه وميراث المرأة لا
خيها وزوجها نصفين وان اقام كل واحد منهما بينة بدا
عواه تعارضتا وسقطتا وقياس مسائل [illegible] لفرق

فصل

انيجعل للاخ سدس مال الابن والباقي للزوج

فصل

اذا شهدت بينة على ميت انه وصى بعتق سالم وهو ثلث ما
له وشهدت اخرى انه وصى بعتق غانم وهو ثلث ماله اقرع
بينهما فمن تقع له القرعة عتق دون صاحبه الا ان يخير الو
رثة وقال ابو بكر وابن ابي موسى يعتق من كل واحد نصفه بغير
قرعة وان شهدت بينة غانم رجع عن عتق سالم عتق غانم
وحده سواء كانت واحدة اولم تكن وان كانت قيمة غانم سد

المال وبينه اجنبية قبلت وان كانت وارثة عتق العبد ان
وقال ابو بكر يحتمل ان يقرع بينهما فان خرجت القرعة لسالم عتق
وحده وان خرجت لغانم عتق هو ونصف سالم وان شهدت
بينة انه اعتق سالما في مرضه وشهدت اخرى انه وصى بعتق
غانم وكل واحد منهما ثلث المال عتق سالم وحده وان شهدت
بينة غانم انه اعتقه في مرضه ايضا عتق اقدمهما تاريخا
فان جهل السابق عتق احدهما بالقرعة فان كانت بينة
احدهما وارثة ولم تكذب الاجنبية فكذلك وان قالت ما
اعتق سالما انما اعتق غانما عتق غانم كله وحكم سالم الحكم
لو لم يطعن في بينته وانه يعتق ان تقدم تاريخ عتقه او
خرجت له القرعة والا فلا وان كانت الوارثة فاسقة ولم
تطعن في بينة سالم عتق سالم كله وينظر في غانم فان كان تا
ريخ عتقه سابقا او خرجت القرعة له عتق كله وان كان
متاخرا او خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه شيء وقال القا
ضي يعتق من غانم نصفه وان كذب بينة سالم عتق العبدان

فصل

اذا مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فاد
عى كل واحد منهما انه مات على دينه فان عرف اضل دينه فالقو
ل قوله مع يمينه وان لم يعرف فالميراث للكافر لان المسلم لا يقر
له على الكفر في دار الاسلام وان لم يعترف المسلم انه اخوه
ولم تقم به بينة فالميراث بينهما ويحتمل ان يكون للمسلم لان حكم
الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه وقال القاضي القيا
س على ان يقرع بينهما ويحتمل ان يقف الامر حتى يظهر اضل دينه وان
اقام كل واحد منهما بينة انه مات على دينه تعارضتا وان قال

الألوكة
www.alukah.net

شاهدان نعرفه مسلماً وقال شاهدان نعرفه كافرا فالميراث
للمسلم اذا لم يوضح الشهود معرفتهم وان خلف ابوين كافرين
وابنين مسلمين فاختلفوا في دينه فالقول قول الابوين و
يحتمل ان القول قول الابنين وان خلف ابنا كافرا واخا او
امرأة مسلمين فاختلفوا في دينه فالقول قول الابن على قول
الخرقي وقال القاضي يقرع بينهما وقال ابو بكر فيا سر المذهب ان
تعطى المرأة الربع ويقسم الباقي بين الابن والاخ نصفين و
لو مات مسلم وخلف ولدين مسلما وكافرا فاسلم الكافر وقال اسلمت
قبل موت ابي وقال اخوه بل بعده ولا ميراث له فان قال اسلمت
في المحرم ومات ابي في صفر وقال اخوه بل مات في ذي الحجة فله
الميراث مع اخيه

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة واداؤه فرض على الكفاية اذا قام بها من يكفي سقط
عن الباقين وان لم يقم بها من يكفي تعين على من وجد قال الخرقي
في ومن لزمته الشهادة فعليه ان يقوم بها على القريب و
البعيد لا سعة التخلف عن اقامتها وهو قادر على ذلك ولا
يجوز لمن تعينت عليه اخذ الاجرة عليها ولا يجوز ذلك
لمن لم تتعين عليه في اصح الوجهين ومن كانت عنده شها
دة في حد لله تعالى ابيح اقامتها ولم تستحب وللحاكم ان يعز
ضله بالوقوف عنها في احد الوجهين ومن كانت عنده شها
دة لادمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله فان لم يعلمها استحب للمدعي
ان يعلمه بها ولم اقامتها قبل ذلك ولا يجوز ان يشهد الا بما يعلمه برؤية
او سماع والرؤية تختص بالافعال كالقتل والغصب والسرقة
وشرب الخمر والرضاع والولادة وغيرها والسماع في ضربين

فصل

سماع

سماع من المشهود عليه نحو الاقرار والعقود والطلاق
والعتاق وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه
في الغالب الا بذلك كالنسب والموت والملك والنكاح والخلع و
الوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما
اشبه ذلك ولا تقبل الاستفاضة الا من عدد يقع العلم بخبر
هم في ظاهر كلام احمد والخرقي وقال القاضي سمع من عدلين
فصاعدا وان سمع انسانا يقر بنسب اب وابن فصدقه المقر
له جاز ان يشهد به وان كذبه لم يشهد وان سكت جاز ان
يشهد ويحتمل ان لا يشهد حتى يتكرر وان رأى شيئا في يد
انسان يتصرف فيه بتصرف الملاك من النقض والبناء والا
جارة والاعارة ونحوها جاز ان يشهد بالملك له ويحتمل
ان لا يشهد الا باليد والتصرف

فصل

ومن شهد با
لنكاح فلا بد من ذكر شروطه وانه تزوجها بولي مرشد و
شاهدي عدل ورضاها وان شهد بالرضاع فلا بد من ذكر عد
د الرضعات وانه شرب من ثديها او من لبن حلب منه
وان شهد بالقتل احتاج ان يقول ضربه بالسيف او جرحه فقتله
او مات من ذلك وان قال جرحه فمات لم يحكم به وان شهد با
لزنا فلا بد ان يذكر من زنا وابن زنا وكيف زنا وانه رآى ذ
كره في فرجها ومن اصحابنا من قال لا يحتاج الى ذكر المزني
بها ولا ذكر المكان ومن شهد بالسرقة فلا بد من ذكر المسروق
منه والنصاب والحرز وصفة السرقة وان شهد بالقذف ذكر
المقذوف وصفة القذف وان شهد ان هذا العبد ابن امة فلا
ن لم يحكم له به حتى يقول ولدته في ملكه وان شهد انه اشتراها
من فلان او وقفها عليها واعتقها لم يحكم له بها حتى يقول و

الألوكة
www.alukah.net

وهي في ملكه وان شهدان هذا الغزل من قطنه او الطير من بيضه والدقيق من حنطته حكم له بها واذا مات رجل فادعى احزانه وارثه فشهد له شاهدان انه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه سلم المال اليه سواء كانا من اهل الجزية اما طنة او لم يكونا وان قالا لا نعلم له وارث غيره في هذا البلد احتمل ان يسلم المال اليه واحتمل ان لا يسلم اليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر اليها ويجوز شهادة المستخفي ومن سمع رجلا يقر بحق او يشهد شاهدا بحق او سمع الحاكم يحكم او يشهد على حكمه وانفاذه في احد الروايتين ولا يجوز في الاخرى حتى يشهده على ذلك

فصل

واذا شهد احدهما انه غصبه ثوبا احمر وشهد الاخر انه غصبه ثوبا ابيض او شهد احدهما انه غصبه اليوم وشهد الاخر انه غصبه امس لم تكمل البينة وكذلك كل شهادة على الفعل اذا اختلفا في الوقت لم تكمل البينة وان شهد احدهما انه اقر له بالف امس وشهد الاخر انه اقر له بالفي اليوم او شهد احدهما انه باعه داره امس وشهد الاخر انه باعه اياها اليوم لم تكمل البينة وثبت البيع والاقرار وكذلك كل شهادة على الفعل الا النكاح اذا شهد احدهما انه تزوجها امس وشهد الاخر انه تزوجها اليوم لم تكمل البينة وكذلك القذف وقال ابو بكر يثبت القذف وان شهد شاهد انه اقر له بالف وشهد الاخر انه اقر له بالفين ثبت الف وحلف على الاخر مع شاهده ان احب وان شهد احدهما ان له عليه الف وشهد الاخر ان له عليه الفين فهل تكمل البينة على الفين على وجهين وان شهد احدهما ان له عليه الف من قرض وشهد الاخر ان له عليه الف من ثمن مبيع لم تكمل البينة وان شهد شاهد ان

ان له عليه الفا وقال احدهما قضاه بعضه بطلت شهادته نصف عليه وان شهد انه اقرضه الفا قال احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما واذا كانت له بينة بالفي فقال اريد ان تشهد لي بخمس مائة لم يجز وعند ابي الخطاب يجوز

باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستة احدها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان وعن تقبل ممن هو في حال العدالة وعنه لا تقبل الا في الجراح اذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها الثاني العقل فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون الا من يخنق في الاحيان اذا شهد في افاقته

الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس ويحتمل ان تقبل فيما طريقه الرؤية اذا فهمت اشارته الرابع الاسلام فلا تقبل شهادة كافر الا اهل الكتاب في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم ويحلفهم الحاكم بعد العصر لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله وانا لو صية الرجل فان عثر على انهما استحقا اثما فلم آخران من اولياء الموصي فحلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما ولقد خانا وكتما وتقضى لهم وعنه ان شهادة بعض اهل الذمة تقبل على بعض والاول المذهب الخامس ان يكون ممن يحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان

فصل

السادس العدالة وهي استواء حاله في دينه واعتدال اقواله وافعاله وقيل العدل من لم تظهر منه ريبة ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض واجتناب المحارم وهو ان لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة وقيل من لا يظهر منه الا الخير ولا تقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الافعال او الاعتقاد ويخرج على

قبول شهادة اهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة الا
عتقاد المتدين به اذا لم يتدين بالشهادة لموافقة على مخالفه
واما من فعل شيأ من الفروع المختلف فيها فتزوج بغير ولي او
شرب من النبذ ما لا يسكره او اخر الحج الواجب مع امكانه و
نحوه مما لا فلا ترد شهادته وان فعله معتقدا تحريمه ردت
شهادته ويحتمل ان لا ترد الثاني استعمال المروءة وهو فعل ما
يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه فلا تقبل شهادة
المضافع والممسخر والمغني والرقاص واللاعب بالشطرنج و
النرد والحمام والذي يتغدى في السوق ويمد رجليه في مجمع
الناس ويحدث بما ضعة اهله او امته ويدخل الحمام بغير
ميزر ونحو ذلك فاما الشيئ في الصناعة كالحجام والحائك و
النخال والنفاط والقمام والزبال والمشعوذ والدباغ والحارس
والقراد والكباش فهل تقبل شهادتهم اذا حسنت طرائقهم
عار والشيئ فصل ومتى زالت الموانع منهم قبلت
الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت
شهادتهم بمجرد ذلك ولا يعتبر اصلاح العمل وعنه يعتبر اصلا
ح العمل سنة ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب وتوبته ان
يكذب نفسه وقبل ان علم صدق نفسه فتوبته ان يقول
قد ندمت على ما قلت ولا اعود الى مثله وانا تائب الى الله
تعالى منه فصل ولا يعتبر في الشهادة الحرمة بل
تجوز شهادة العبد في كل ما لا حد فيه الا في الحدود والقصاص على الحد
الروايتين وتقبل شهادة الامة فيما تجوز شهادة النساء
وتجوز شهادة الاصم على ما يراه وعلى المسموعات التي كانت
قبله قبل صممه وتجوز شهادة الاعمى في المسموعات اذا

باب موانع الشهادة

فصل

التائب

فيه

فصل

تيقن

تيقن الصوت وبالاستفاضة ويجوز في المرويات التي تحملها
قبل العمى اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به فان لم
يعرفه الا بعينه فقال القاضي تقبل شهادته ايضا ويصفه
الحاكم بما يتميز به ويحتمل الا يجوز لان هذا مما لا ينضبط غالبا
وان شهد عند الحاكم ثم عمي قبلت شهادته وجها واحدا وشها
دة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره وتقبل شهادة الانسان
على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة والحا
كم على حكمه بعد العزل وتقبل شهادة البدوي على القروي و
القروي على البدوي وعنه في شهادة البدوي على القروي حتى
الا تقبل فيحتمل وجهين باب موانع الشهادة
ويمنع قبول الشهادة خمسة اشياء احدها قرابة الولادة
فلا تقبل شهاد والد لولده وان سفل ولا ولد لوالده وان
علا في اصح الروايات وعنه تقبل شهادة الولد لوالده ولا
تقبل شهادة الوالد لولده وتقبل شهادة بعضهم على بعض
في اصح الروايتين ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه
في احد الروايتين ولا تقبل شهادة السيد لعبده ولا العبد
لسيده وتقبل شهادة الاخ لاخيه وسائر الاقارب والا
صديق لصديقه والمولى لعتيقه الثاني يجره فصل
الثاني ان يجر الى نفسه نفعا شهادته كشاهد السيد لمكا
تبه والوارث لمورثه بالجرح قبل الاندمال والوصي للميت
والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه والشريك لشريكه والغرماء
للمفلس بالمال واحد الشفيعين بعفو الاخر عن شفعته
فصل الثالث ان يدفع عن نفسه ضررا كشهادة
العاقلة بجرح شهود قتل الخطاء والغرماء بجرح شهود

الألوكة
www.alukah.net

الدين على المفلس والسيد يجرح من شهد على مكاتبه او عبده بدين والوصي يجرح الشاهد الشاهد على الايتام والشريك يجرح الشاهد على شريكه وساير من لا تقبل شهادته لانسان اذا شهد يجرح الشاهد عليه **فصل** الرابع العدوة كشهادة المقذوف قاذفه والمقطوع عليه الطريق على قاطعه والزوج بالزنا على امرأته **فصل** الخامس ان يشهد الفاء سق بشهادة فتردّ ثم يتوب ويعيدها فانها لا تقبل للتهمة ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت ولو شهد كافران او صبيّ او عبد فردت شهادتهم ثم اعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبي قبلت وان شهد لمكاتبه او لمورثه يجرح قبل برؤه فردت ثم اعادها بعد عتق المكاتب وبرؤ الجرح تقبل ردها وجهان وان شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت ثم عفا الشاهد عن شفعته واعاد تلك الشهادة لم تقبل ذكره القاضي ويحتمل ان تقبل

باب اقسام المشهود به

والمشهود به ينقسم خمسة اقسام احدها الزنا وما يوجب حده فلا تقبل فيه الا شهادة اربعة رجال احرار وهل يثبت الاقرار بالزنا بشاهدين او لا يثبت الا باربعة عدول اثنين الثاني القصاص وساير الحدود فلا يقبل فيه الا رجلان حران الثالث مالیس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الاحوال غير الحدود والقصاص كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية اليه وما اشبه ذلك فلا يقبل فيه الا رجلان وعنه في النكاح والرجعة والعتق انه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وعنه في العتق انه

فصل

فصل

فصل

باب اقسام المشهود به

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

يقبل

يقبل فيه شاهد ويمين المدعي وقال القاضي النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت الا بشاهدين رواية واحدة والوكالة والوصية والكتابة ونحوها يخرج على روايتين فاحدى الرجل وكيلا ويشهد على نفسه رجل وامرأتين فان كانت في المطالبة بدين فما غيرد لك فلا الرابع المال وما يقصد به المال كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطا فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين المدعي وهل يقبل في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص كالهاشمة والمنقلة شهادة رجل وامرأتين على روايتين الخامس ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة وعنه لا يقبل فيه اقل من امرأتين وان شهد به الرجال كان اولى بثبوته

فصل واذا ثبت بقتل العمد مرتدا ان لم يثبت قصاص ولا دية وان شهدوا بالسرقة ثبت المال دون القطع وان ادعى رجل الخلع فقبل فيه رجل وامرأتان وان ادعته المرأة لم يقبل فيه الا رجلان واذا شهد رجل وامرأتان بجارية انها ام ولده وولدها له حكم لها بحرية ام ولد وهل يثبت حرية الولد ونسبه من حد عبيه على روايتين

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي ويرد فيما يرد فيه ولا تقبل الا ان تتعذر شهادة شهود الاصل بموت او مرض او غيبة الى مسافة القصر وقيل لا يقبل الا بعد موتهم ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا بشهادة عدلين عند شاهد الاصل ينقلون له الشهادة على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان وقد عرفته بعينه

واسمه ونسبه اقر عندي واشهدوني على نفسه طوعا بكذا
او شهدت عليه او اقر عندي بكذا او اسمعه يقول اشهد على
فلان بكذا لم يجز ان يشهد الا ان يسمعه يشهد عند الحاكم او
يشهد بحق لغيره بسبب من بيع او اجارة او قرض فعل
يشهد به على وجهين وتثبت شهادة شاهدي الاصل بشهادة
شاهدين يشهدان عليه سواء شهدا على كل واحد منهما او شهد
على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع وقال ابو عبد الله
ابن بطة لا يثبت حتى يشهد اربعة على كل شاهد اصل شاهدا فرع
ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع وعنه لهن مدخل فيشهد
رجلان على رجل وامرأتين او رجل ورجل وامرأتان على رجل
وامرأتين وقال القاضي لا يجوز شهادة رجلين على رجل و
امرأتين نص عليه عن احمد وقال ابو الخطاب وفي هذه الرواية
سهو من ناقلها ولا يجوز للحاكم ان يحكم بشهادة شاهدي
هذا الفرع حتى تثبت عنده عدالتهما وعدالة شاهدي
الاصل وان شهدا عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الاصل
وقف الحاكم على سماع شهادتهم وان حدث منهم ما يمنع قبول
الشهادة لم يجز الحكم وان حكم بشهادتهما ثم رجع ثم رجع
شهود الاصل او الفرع لزمهم الضمان وان رجع شهود الا
صل لم يضمنوا ويحتمل ان يظمنوا **فصل** ومتى رجع شهود
المال بعد الحكم لزمهم الضمان ولم ينقض الحكم سواء ما قبل
القبض وبعده وسواء كان المال قائما او تالفا وان رجع شهود
الصداق غرموا القيمة وان رجع شهود الطلاق قبل
الدخول غرموا نصف المسمى وان كان غيره بعده لم يغر
موا شيئا وان رجع شهود القصاص او الحد قبل الاستيفاء

فصل في الشهادة على الدعاوي

لم يستوف وان كان بعده وقالوا اخطأنا فعليهم دية ما تلف
ويتقسط الغرم على عددهم فان رجع احدهم وحده غرم
بقسطه واذا شهد عليه سنة بالزنا فرجم ثم رجع منهم
اثنان غرما ثلث الدية وان رجع الكل لزمتهم الدية اسداسا
وان شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجع الجميع
لزمتهم الدية اسداسا في احد الوجهين وفي الآخر على شهود
الزنا النصف وعلى شهود الاحصان النصف وان شهد اربعة
بالزنا وشهد اثنان منهم بالاحصان صحت الشهادة فان رجم
ثم رجعوا عن الشهادة فعلى من شهد بالاحصان ثلثا الد
ية على الوجه الاول وعلى الثاني يلزمهم ثلاثة ارباعها واذا
حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله ويخرج ان
يغرم النصف وان بان بعد الحكم ان الشاهدين كانا كافرين او
فاسقين نقض الحكم ويرجع بالمال ويبدل على المحكوم له وان
كان المحكوم به اتلافا فالضمان على المزكي فان لم يكن ثم تز
كية فعلى الحاكم وعنه لا ينقض اذا كانا فاسقين وان شهدوا
عند الحاكم بحق ثم ماتوا حكم بشهادتهم اذا ثبتت عدالتهم
واذا علم الحاكم بشاهد الزور عزره وطاف به في المواضع
التي يشتهر فيها فيقال انا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه
ولا تقبل الشهادة الا بلفظ الشهادة فان قال اعلم او
احق لم يحكم به **باب اليمين في الدعاوي**
وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي قال
ابو بكر الا في النكاح والطلاق وقال ابو الخطاب الا في تسعة
اشياء النكاح والرجعة والطلاق والرق والولاء والاستيلاد
والنسب والقذف والقصاص وقال القاضي في الطلاق

والقصاص والقذف روايتان وسائر السنة لا يستحلف فيها
رواية واحدة وقال الخرقي لا يحلف في القصاص ولا في
المرأة اذا انكرت النكاح ويحلف اذا ادعت انقضاء عدتها و
اذا انكر المولى مضي اربعة اشهر حلف واذا اقام العبد شا
هدا بعتقه حلف معه ولا يستحلف في حقوق الله تعا
لى كالحدود والعبادات ويجوز الحكم في المال وما يقصد به ا
لمال بشاهد ويمين المدعي ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويحتمل
ان تقبل وهل
م يثبت العتق بشاهد ويمين عاد وابتي ولا يقبل في النكاح
والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد ويمين ومن حلف
على فعل نفسه او ادعي عليه حلف على البت ومن حلف على
على غيره او ادعي عليه في الاثبات حلف على البت وان حلف على
النفي حلف على نفي علمه عليه ومن توجهت عليه يمين لجماعة
فقال يمينا واحدة لهم فرضوا جاز وان ابو حلف
لكل واحد يمينا فصل واليمين المشروعة هي اليمين بالله
تعالى اسمه وان ولي الحاكم تغليظها بلفظ او زمن او مكان
جاز ففي اللفظ يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور واليهودي
يقول والله الذي انزل التوراة على موسى وفلق له البحر
ونجاه من فرعون وملائه والنصراني يقول والله الذي
انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه
والابرص والمجوسي يقول والله الذي خلقني وصورني
في ورزقني والزمان يحلفه بعد العصر او بين الاذانين
والمكان يحلفه بملة بين الركن والمقام وفي الصخرة بيت

المقدس

المقدس وفي سائر البلدان عند المنبر ويحلف اهل الذمة في
المواضع التي يعظمونها ولا تغلظ اليمين الا فيما له خطر كا
لجنايات والعتاق والطلاق وما يجب فيه الزكاة من الما
ل وقيل ما يقطع به السارق وان رأى الحاكم ترك التغليظ
فتركه كان مصيبا

كتاب الاقرار

يصح الاقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه فاما الصبي
والمجنون فلا يصح اقرارهما الا ان يكون الصبي مأذونا له في
البيع والشري فيصح اقراره في قدر ما اذن له دون ما زاد
وكذلك العبد المأذون له في التجارة ولا يصح اقرار السكران
ويخرج صحته بنى على طلاقه ولا يصح اقرار المكره الا ان يقر
بغير ما اكره عليه مثل ان يكره على الاقرار لانسان فيقر لغيره
او على الاقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها او على الا
قرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح وان اكره على درهم فبا
ع داره وقبض ثمنه صح واما المريض مرض الموت المخوف فيصح
اقراره بغير المال وان اقر بمال لمن لا يرثه صح في اصح الروايتين و
في الاخرى لا يصح بزيادة على الثلث ولا يحاص المقر له غرما
الصحة وقال ابو الحسن التميمي والقاضي يحاصهم وان اقر لوارث
لم يقبل الا ببينة الا ان يقر لامرأة بعهر مثلها فيصح وان اقر لوا
رث واجنبي فهل يصح في حق الاجنبي على وجهين وان اقر لوا
رث فصار عند الموت غير وارث لم يصح اقراره وان اقر لغير وا
رث صح وان صار وارثا نص عليه وقيل ان الاعتبار بحال
الموت فيصح في الاولى ولا يصح في الثانية كالوصية وان
اقر لامرأته بدين ثم ابانها ثم تزوجها لم يصح اقراره وان
اقر المريض بوارث صح وعنه لا يصح وان اقر بطلاق امرأته

الألوكة
www.alukah.net

في صحته لم يسقط ميراثها **فصل** وان اقر العبد بحد او
ان اقر بجناية قصاص او طلاق صح واخذ به الان مقرا بقصا
ص في النفس فنص احمد انه يتبع به بعد العتق وقال ابو الخطاب يو
خذ به في الحال وان اقر السيد عليه بذلك لم يقبل الا فيما يوجب
القصاص فيقبل فيما يجب به من المال وان اقر العبد غير المأذون
له بمال لم يقبل في الحال ويتبع به بعد العتق وعنه يتعلق بر
قبته وان اقر السيد عليه بمال او ما يوجب كناية الخطاء قبل
وان اقر العبد بسرقة مال في يد مولاه اخذ به السيد قبل اقراره
في القطع دون المال وان اقر السيد لعبده او العبد لسيده بما
لم يصح وان اقر انه باع عبده من نفسه بالف واقر العبد به
ثبت وان انكر عتق ولم يلزمه الالف وان اقر لعبد غيره بمال
صح وكان لمالكه وان اقر لبهيمة لم يصح وان تزوج مجهولة
النسب فاقرت بالرق لم يقبل اقرارها وعنه يقبل في نفسها
ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الاولاد وان اولدها بعد الا
قرار ولدا كان رقيقا واذا اقر بولد امته انه ابنه ثم مات
ولم يبين هل اثبت به في ملكه او غيره فلا تصير ام ولد على
وجهين **فصل** واذا اقر الرجل بنسب صغير او مجنون
مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه منه وان كان ميتا ورثه
وان كان كبيرا عاقلا لم يثبت حتى يصدقه وان كان ميتا فعلى
وجهين ومتى ثبت نسبه فجاءت امه بعد موت المقر فاد
عت الزوجية لم تثبت بذلك وان اقر بنسب اخ او عم في حيا
ة ابيه او جده لم يقبل وان كان بعد موتهما وهو الوارث
وحده صح اقراره وثبت النسب وان كان معه غيره لم

يثبت النسب وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر بان اقرا
رها عما روابنتي اخوة او نسب وان اقر من عليه ولاء نسب
وارث لم يقبل اقراره الا ان يصدقه مولاه وان اقرت المرأة
بنكاح على نفسها فهل يقبل على ابنتي وان اقر الولي عليها
به قبل ان كانت مجبرة والا فلا وان اقر ان فلانة امرأته و
اقرت ان فلانا تزوجها فلم يصدق المقر له المقر الا بعد موت
المقر صح ورثه وان اقر الورثة عامورثهم بدين لزمهم
قضاؤه من التركة وان اقر بعضهم لزمه منه بقدر ميرا
ثه فان لم يكن له تركة لم يلزمهم شئ **فصل** واذا اقر
لحمل امرأة صح فان لفظه ميتا او لم يكن حمل بطل وان ولدته
حيا وميتا فهو للحي وان ولدتهما حيين فهو بينهما سواء
الذكر والانثى ذكر ابن حامد وقال ابو الحسن التميمي لا
يصح الاقرار الا ان يعزبه الى ارث او وصية فيكون
بينهما على حسب ذلك ومن اقر للكبير عاقل بمال فلم يصدقه
بطل اقراره في احد الوجهين وفي الاخر يوخذ المال الى بيت
المال **باب ما يحصل به الاقرار**
اذا ادعى عليه الف فقال بعتها واجل او وصوف او انا مقر بها
او بدعواك كان مقرا وان قال انا اقر ولا انكر او يجوز
ان يكون محقا او عسى او لعل او اظن او احسب او اقدر او
اخذا واترنا او احزر او افتح لك لم يكن مقرا وان قال
انا مقر او خذها او اترنها او اقبضها او احزرها او هي
صحاح فهل يكون مقرا يحتمل وجهين وان قال له علي الف
ان شاء الله او في علمي او في ما اعلم او قال اقضه ديني او عليك

الألوكة
www.alukah.net

الفا وسلم لي ثوبي هذا وفرسي هذه فقال نعم فقد اقر بها
وان قال ان قدم فلان فله علي الف لم يكن مقرا وان قال له علي
الف ان قدم فعلي وجهين وان قاله على الف اذا جاء
شهر كذا كان اقرارا وان قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف
فعلي وجهين وان قاله على الف ان شهد به فلان او ان
شهد به فلان صدقه لم يكن مقرا وان قال ان شهد فلان
فهو صادق احتمل وجهين وان اقر العربي بالعجمية او
العجمي بالعربية وقال اردت معنى ما قلت فالقول قوله
مع يمينه

باب الكلام في اذا وصل باقراره ما يغيره

اذا وصل به ما يسقطه مثل ان يقول له علي الف الا ثلثي او
قد قبضه او استوفاه او الف من ثمن خمر او تلفت به على
اني بالخيار او الف او الف الا الفا او الا سماويا لزمه الالف
وان قال كان له علي الف وقضيته او قضيت منه خمسمائة
فقال الخرقي ليس باقرار والقول قوله مع يمينه وقال ابو
الخطاب يكون مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل الا ببينة فان
لم يكن بينة حلف المدعى انه لم يقبض ولم يبرأ واستحق و
قال هذا رواية واحدة لزمه خمسمائة هذا رواية واحدة
ذكرها ابن ابي موسى

فصل

ويصح استثناء ما دون النصف ولا يصح فيما زاد عليه وفي استثناء النصف و
جهان فاذا قال علي هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا الزمه تسليم تسعة فان صانق الا واحدا فقال هو المستثنى
فهل يقبل عا وجهين وان قال له هذه الدار الا هذا البيت او

فصل

هذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه واذا قال له علي درهمان وثلاثة الا درهمين او له علي درهم ودرهم الا درهما فهل يصح الا
استثناء على وجهين وان قال له علي خمسة الا درهمين ودرهما الزمه
الخمسة في احد الوجهين وفي الآخر تلزمه ثلاثة ويصح الا
استثناء من الاستثناء فاذا قال له علي سبعة الا ثلاثة الا درهما
لزمه خمسة وان قال له علي عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما لزمه عشرة في احد الوجوه وفي الآخر تلزمه
ستة وفي الآخر سبعة وفي الآخر ثمانية ولا يصح الاستثناء
من غير الجنس فلو قال له علي مائة درهم الا ثوبا
لزمته المائة الا ان يستثني عينا او ورقا او ورقا من عين
فيصح ذكره الخرقي وقال ابو بكر لا يصح فاذا قال له علي مائة د
رهم الا دينارا فهل يصح على وجهين

فصل

فاذا قال له علي الف ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا او
او صغارا او الى شهر لزمه الف جياد وافية حالة الا ان
يكون في بلد او زمان هن ناقصة او مغشوشة فهل يلزمه
من دراهم البلد او من غيرها على وجهين وان قال له علي
الف الى شهر فانكر المقر له الاجل لزمه موجلا ويحتمل ان
يلزمه حالا وان قال له علي الف الى شهر فلما حل زيوفا وفسره
بما لا فضة فيه لم يقبل فان فسره بمغشوشة قبل وان
قال له علي درهم ناقصة لزمته ناقصة وان قال له عندي
رهن وقال المالك وديعة فالقول قول المالك مع يمينه و
ان قال له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه وقال المقر له بل هو
دين في ذمتك فعلي وجهين فان قال له عندي الف وفسره
بدين او وديعة قبل منه وان قال له عندي علي الف و

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفسره بود بعة لم يقبل ولو قال له في هذا المال الف لزمه
تسليمه وان قال له من مالي او في مالي او في صيرا في من ابي
الف او نصف داري هذه وفسره بالهبة وقال يدا لي مني
تقبضه وان قال له في ميراثي من ابي فهو اقرار
بين على التركة وان قال له نصف هذه الدار فهو مقر
بنصفها وان قال له هذه هذه الدار عارية ثبت لهما
حكم العارية وان اقر انه وهبها او رهن واقبض او اقر بقبض
ثمن او غيره ثم انكر وقال ما قبضت ولا اقبضت وسأل احلا
فخصمه فهل تلزمه اليمين على وجهين ومن باع شيئا ثم اقر ان
المبيع لغيره لم يقبل قوله على المشتري ولم ينفسخ البيع ولزمه
غرامته للمقر له وكذا لو ان وهبه او اعتقه ثم اقر به وان قال
لم يكن ملكي ثم ملكته بعد لم يقبل قوله الا ببينة وان كان قد اقر
انه ملكه او قال قبضت ثمن ملكي ونحوه لم تسمع بينته ايضا

فصل وان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو
او ملكته لعمرو وغصبته من زيد لزمه دفعه الى زيد ويغرم
قيمته لعمرو وان قال غصبته من احدهما اخذ بالتعيين فيدفعه
الى من عينه ويحلف للآخر وان قال لا اعرف عينه فصدقاه
انتزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذباه فالقول قوله
مع يمينه وان اقر له بالف في وقتين لزمه الف واحد وان اقر
بالف من ثمن عبد ثم اقر بالف من ثمن فرس او قرض لزمه الفان
واذا دعا رجلان دارا في يد غيرهما شركة بينهما بالسوية
فاقر لاحدهما بنصفها فالمقر به بينهما وان قال في مرض موته
هذه هذا الف لفلانة فصدقوه به ولا مال له غيره لزم الورثة
الصدقة بثلثه وحكى عن القاضي انه يلزمهم الصدقة بجميعه

فصل

فصل اذا مات رجل وخلف مائة فادعاها رجل فا
اقر ابنه لها ثم ادعاها اخر فاقر له فهي الاول ويغرمها للثا
ني وان اقر لهما معا فهي بينهما وان اقر لاحدهما وحده فهي
له ويحلف الاخر وان ادعى رجل على الميت مائة دينا فاقر له
ثم ادعى آخر مثل ذلك فاقر له فان كانا في مجلس واحد فهي
بينهما وان كانا في مجلسين فهي للاول ولا شيء للثاني وان خلف
ابنين ومائتين فادعا رجل مائة دينا على الميت فصدقه احد
الابنين وانكر الاخر لزم المقر نصفها الا ان يكون عدلا فيحلف
المقر يمين مع شهادته ويأخذ مائة وثلثي مائة والباقية بين
الابنين وان خلف ابنين وعبدين متساويين فقيمة
ملك غيرهما فقال احد الابنين اني اعتقت هذا وقال الا
خر بل اعتق هذا الاخر عتق من كل واحد ثلثه وصار
لكل ابن سدس الذي اقر بعتقه ونصف العبد الاخر وان
قال احدهما اني اعتقت هذا وقال الاخر اني اعتقت احد
هما لا ادري من اقرع بينهما فان وقعت القرعة على
الذي اعترف الابن بعتقه عتق منه ثلثاه ان لم يجيزا
عتقه كاملا وان وقعت على الاخر كان حكمه حكم مالو
عين العتق في العبد الثاني سواء

باب الاقرار بالجمل

اذا قال له علي شيء او كذا قيل له فسر فان ابى حبس
حتى يفسر فان مات اخذ وارثه بمثل ذلك ان خلف الميت شيئا
يقضى منه والا فلا فان فسره بحق له شفعة او مال قبل وان
قل وان فسره بما ليس بمال كقشر جوزة او مبتة او خمر لم يقبل
وان فسره بكلب او حد قذف فعلى وجهين وان قال غصبت

الألوكة
www.alukah.net

منه شيئا ثم فسره بنفسه او ولده لم يقبل وان قال له علي
مال عظيم او خطير او كثير او جليل قبل تفسيره بالكثير و
القليل وان قال له علي دراهم كثيرة قبل تفسيرها بثلاثة
فصاعدا وان قال له علي كذا درهم او كذي وكذي او وكذا كذا
درهما بالرفع لزمه درهم وان قال بالخفض لزمه بعض د
درهم يرجع في تفسيره اليه وان قال كذا درهما بالنصب
لزمه درهم وان قال كذا وكذ درهما بالنصب فقال ابن حامد
يلزمه درهم وقال ابو الحسن التميمي يلزمه درهمان وان قال له
علي الف رجع في تفسيره اليه فان فسره بأجناس قبل منه
وان قال له علي الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب او
فرس او درهم والف او دينار والف فقال ابن حامد والقا
ضي الالف من جنس ما عطف عليه وقال التميمي وابو الخطاب
يرجع في تفسير الالف اليه وان قال له علي الف وخمسون
درهما او خمسون والف درهم فالجميع دراهم ويحتمل ما قا
له التميمي ان يرجع في تفسير الالف اليه وان قال له علي الف
الا درهما فالجميع دراهم وان قال له في هذا العبد شرك او
هو شريكي فيه او هو شركة بيننا رجع في تفسير نصيب
الشريك اليه وان قال له علي اكثر من مال فلان قيل له فسر
فان فسر باكثر منه قدرا قبل وان كذب قال ابن ابي موسى
وان فسر باكثر منه قدرا قبل وان كذب قال ابن ابي موسى
ونفعا الا ان الحلال النفع من الحرام قبل مع يمينه سواء علم مال
فلان او جهله او ذكر قدره او لم يذكره ويحتمل ان يلزمه اكثر
منه قدرا بكل حال وان ادعى عليه دينا فقال لفلان علي اكثر
من ماله وقال ابن ابي موسى لزمه حق لهما يرجع في تفسيره اليه

احد الوجهين وفي الاخر لا يلزمه شيء **فصل** واذا قال
له علي ما بين درهم وعشرة لزمه تسعة وان قال
درهم فوق درهم او تحت درهم او فوقه او تحته او قبله او بعده
او معه درهم او درهم او درهم بل درهمان او درهمان بل درهم لز
مه درهمان فان قال درهم بل درهم او درهم لكن درهم فهل يلزمه
درهم او درهمان على وجهين ذكرهما ابو بكر وان قال له علي
هذا الدرهم بل هذا الدرهمان لزمه الثلاثة وان قال قفيز حنطة
بل قفيز شعير او درهم بل دينار لزماه معا وان قال درهم في د
ينار لزمه درهم وان قال درهم في عشرة لزمه درهم الا ان يريد
الحساب فلا يلزمه عشرة وان قال له عندي في هذا الجراب او
سكيني في هذا الجراب او ثوب في منديل او عبد عليه عمامة او دا
بة عليها سرج فهل يكون مقرا والعمامة والسرج
يحتمل وجهين وان قال له عندي خاتم فيه فص كان
كان مقرا بهما وان قال فص في خاتم احتمل وجهين وان قال
له علي درهم او دينار لزمه احدهما يرجع اليه في تعيينه ثم

الكتاب وبه الحمد لله على التمام ولا
حول ولا قوة الا بالله

شبكة الألوكة
www.alukah.net